وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-

معهد الحقوق

قسم: الحقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي.....

الرمز:.....

عنوان المذكرة:

إجراءات التحقيق الإداري في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

د. إيمان بغدادي

من إعداد الطالبتين:

إلهام مدوكالي

صبرينة بوعبدالله

السنة الجامعية 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-

معهد الحقوق

قسم: الحقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي.....

الرمز:.....

عنوان المذكرة:

إجراءات التحقيق الإداري في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

من إعداد الطالبتين:

إلهام مدوكالي

صبرينة بوعبدالله

تحت إشراف الأستاذة:

د. إيمان بغدادي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أسماء معكوف	أستاذ محاضر قسم-ب-	المركز الجامعي-ميلة-	رئيسا
إيمان بغدادي	أستاذ محاضر قسم-ب-	المركز الجامعي-ميلة-	مشرفا ومقررا
شوقي حفياني	أستاذ محاضر قسم-ب-	المركز الجامعي-ميلة-	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكرلله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى الأستاذة المشرفة إيمان بغدادي لقبولها الإشراف على هذا البحث وعلى توجيهاتها وإرشاداتها القيمة وصبرها طيلة فترة إشرافها فجزاها الله خيرا وبارك الله لها في علمها وعملها.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة الموقرين على عناء قراءة هذا البحث وتقييمه وعلى ما تفضلوا به من ملاحظات وتوجيهات سديدة.

إهداء

إلى تلك الروح التي لا تعرف الكلل، والقلب الذي يفيض بالعطاء دون انتظار المقابل، إلى من سهرت الليالي وتعبت النهارات لأجلي...اليك أمي الغالية، أهدي ثمرة جهدي هذا، مع يقيني أن كل كلمات الشكر والامتنان لن توفيك حقك.

إلى أبي الكريم، قدوتي ومعلمي الأول، أهدي هذا البحث عرفانا بفضلك وجهودك في سبيل نجاحي.

إلى زهرة بيتنا المشرقة...إلى من تحمل إسما طاهرًا وروحًا نقيةً...إليك يا فاطمة الزهراء، أختي الغالية، أهدي هذا العمل تقديرا لدعمك المستمر لي في مسيرتي العلمية، أدامك الله ذخرًا وسندًا.

إلى إخوتي، سندي وركائز عائلتي كل باسمه وجميل وسمه، أهدي ثمرة جهدي داعيةً الله دائمًا أن يجمعنا على الخير.

إلى صديقتي صبرينة...من شاركتني رحلة البحث بكل تفاصيلها...إلى من تحملت معي صعوبات الطريق وعقباته، أهدي هذا البحث الذي يحمل بصماتك القيمة، شكرا لتفانيك وإخلاصك.

مع خالص المحبة والتقدير.

الهام

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى نبض قلبي وسندي في الحياة أمي الغالية، يا من حملتني وهنًا على وهن، ويا من سهرت الليالي لراحتي ونجاحي، كلمات الشكر تعجز عن وصف فضلكِ ودعواتكِ التي كانت لي نورًا أستضيئ به في دربي.

إلى أبي العزيز، يا من غرست في قيم العلم الإجتهاد، ويا من كنت لي القدوة والمثل الأعلى في الصبر والعزيمة بفضل دعمك وتشجيعك المستمر، ويا من غرس في روحي مكارم الأخلاق.

إلى إخوتي أيوب ويونس وجميع أفراد عائلتي.

إلى زميلتي العزيزة إلهام ورفيقة دربي، التي تقاسمنا سويًا صعوبات وتحديات إنجاز هذا البحث، أهدي إليكِ هذا الجهد المشترك مع خالص شكري وتقديري لتعاونك المثمر.

صبرينة

فهرس المحتويات

المحـــــتوى	رقم الصفحة
البسملة	-
شكر وتقدير	-
الاهداء	-
فهرس المحتويات	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	**10**
الفصل الأول: أحكام التحقيق في المنازعة الإدارية	**16**
المبحث الأول: ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية	**17**
المطلب الأول: مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية	**17**
الفرع الأول: تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية	**17**
أولا: تعريف التحقيق	**17**
ثانيا: تعريف المنازعة الإدارية	**18**
الفرع الثاني: خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية	**18**
أولا: الطابع الكتابي للتحقيق	**18**
ثانيا: الطابع الوجاهي للتحقيق	**20**
ثالثا: الطابع الاستقصائي للتحقيق	**21**
المطلب الثاني: نطاق التحقيق في المنازعة الإدارية	**22**
الفرع الأول: وجوبية التحقيق في المنازعة الإدارية	**22**
الفرع الثاني: الإعفاء من التحقيق في المنازعة الإدارية	**23**
أولا: صاحب سلطة الإعفاء من التحقيق	**23**
ثانيا: وقت النطق بالإعفاء	**24**
ثالثا: حالات الإعفاء من التحقيق	**24**

المبحث الثاني: إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية	**25**
المطلب الأول: مرحلة افتتاح التحقيق وعوارضه	**25**
الفرع الأول: مرحلة افتتاح التحقيق	**26**
أولا: إيداع عريضة افتتاح الدعوى	**27**
ثانيا: تعيين القاضي المقرر وتبادل المستندات	**28**
ثالثا: إدخال محافظ الدولة	**29**
الفرع الثاني: عوارض التحقيق الإداري	**31**
أولا: العوارض الغير منهية للتحقيق	**31**
ثانيا: العوارض المنهية للتحقيق	**34**
المطلب الثاني: مرحلة اختتام التحقيق وإعادة السير فيه من جديد	**37**
الفرع الأول: مرحلة اختتام التحقيق	**37**
أولا: صاحب سلطة تحديد اختتام التحقيق	**37**
ثانيا: تحديد تاريخ اختتام التحقيق	**37**
ثالثا: آثار اختتام التحقيق	**38**
الفرع الثاني: إعادة السير في التحقيق	**38**
أولا: طرق إعادة السير في التحقيق	**38**
ثانيا: آثار إعادة السير في التحقيق	**39**
ثالثا: النطق بالحكم	**39**
خلاصة الفصل الأول	**41**
الفصل الثاني: وسائل التحقيق الإداري في التشريع الجزائري	**43**
المبحث الأول: الوسائل التقليدية للتحقيق الإداري	**44**
المطلب الأول: الوسائل التقليدية المباشرة للتحقيق الإداري	**44**
الفرع الأول: التكليف بتقديم المستندات	**44**
أولا: تكليف الإدارة بتقديم المستندات بطلب من القاضي	**44**

ثانيا: تكليف الإدارة بتقديم المستندات بناءً على طلب الخصوم	45
الفرع الثاني: الانتقال لمعاينة الأماكن	45
أولا: الإطار القانوني للمعاينة	45
ثانيا: اجراءات المعاينة	45
ثالثا: سلطة القاضي في إجراء المعاينة	47
رابعا: الهدف من معاينة الأماكن	48
خامسا: أهمية المعاينة	48
الفرع الثالث: شهادة الشهود	48
أولا: الإطار القانوني لشهادة الشهود	48
ثانيا: إجراءات سماع الشهود	49
ثالثا: حالات لجوء القاضي الإداري لسماع الشهود	51
المطلب الثاني: الوسائل التقليدية غير المباشرة للتحقيق الإداري	52
الفرع الأول: الكتابة التقليدية	52
أولا: المحررّات الرسميّة	52
ثانيا: المحرّرات العرفية	52
الفرع الثاني: الخبرة القضائية	53
أولا: تعريف الخبرة القضائية	53
ثانيا: الإطار القانوني للخبرة القضائية	54
ثالثا: إجراءات الخبرة القضائية	54
الفرع الثالث: مضاهاة الخطوط	58
أولا: الإطار القانوني لمضاهاة الخطوط	58
ثانيا: إجراءات مضاهاة الخطوط	58
ثالثا: سلطة القاضي الإداري في مضاهاة الخطوط	60
رابعا: النتائج المترتبة على مباشرة دعوى مضاهاة الخطوط	60

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للتحقيق الإداري وتدابير التحقيق الأخرى	**61**
المطلب الأول: الوسائل الحديثة للتحقيق الإداري	**61**
الفرع الأول: التسجيلات الصوتية والبصرية	**61**
أولا: التسجيلات الصوتية	**61**
ثانيا: التسجيلات البصرية	**62**
الفرع الثاني: البريد الالكتروني والمحررات الالكترونية	**62**
أولا: البريد الإلكتروني	**62**
ثانيا: المحررات الالكترونية	**63**
الفرع الثالث: الفاكس والتلكس	**63**
أولا: الفاكس	**63**
ثانيا: التلكس	**63**
المطلب الثاني: تدابير التحقيق الأخرى	**64**
الفرع الأول: الاستجواب	**64**
أولا: الإطار القانوني للاستجواب	**64**
ثانيا: اجراءات استجواب الأطراف	**64**
الفرع الثاني: اليمين القضائية	**65**
أولا: الإطار القانوني لليمين القضائية	**65**
ثانيا: أنواع اليمين القضائية	**66**
الفرع الثالث: الإقرار	**66**
أولا: الإطار القانوني للإقرار	**66**
ثانيا: أنواع الإقرار	**66**
الفرع الرابع: القرائن	**68**
أولا: الإطار القانوني للقرائن	**68**
ثانيا: أنواع القرائن	**68**

خلاصة الفصل الثاني	**70**
الفصل الثالث: فعالية وسائل التحقيق المعتمدة أمام القاضي الإداري	**72**
المبحث الأول: دور الوسائل التقليدية للتحقيق في المنازعة الإدارية	**73**
المطلب الأول: دور الوسائل التقليدية المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية	**73**
الفرع الأول: دور التكليف بتقديم المستندات كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية	**73**
الفرع الثاني: دور معاينة الأماكن كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية	**74**
الفرع الثالث: فعالية شهادة الشهود كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية	**74**
المطلب الثاني: دور الوسائل التقليدية غير المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية	**75**
الفرع الأول: دور الكتابة التقليدية كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية	**75**
الفرع الثاني: دور الخبرة القضائية كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية	**76**
الفرع الثالث: دور مضاهاة الخطوط كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية	**76**
المبحث الثاني: حجية الوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية وتدابير التحقيق الاخرى	**77**
المطلب الأول: حجية الوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية	**77**
الفرع الأول: حجية التسجيلات الصوتية والبصرية كوسيلة تحقيق في المنازعة الادارية	**77**
أولا: حجية التسجيلات الصوتية	**77**
ثانيا: حجية التسجيلات البصرية	**78**
الفرع الثاني: حجية البريد الالكتروني والمحررات الالكترونية كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية	**79**
أولا: حجية البريد الالكتروني	**79**
ثانيا: حجية المحررات الالكترونية	**80**
الفرع الثالث: حجية الفاكس والتلكس كوسيلة تحقيق في المنازعة الادارية	**81**
أولا: حجية الفاكس	**81**

ثانيا: حجية التلكس	**81**
المطلب الثاني: حجية تدابير التحقيق الأخرى	**82**
الفرع الأول: حجية الاستجواب كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية	**82**
الفرع الثاني: حجية اليمين كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية	**82**
الفرع الثالث: حجية الإقرار كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية	**83**
الفرع الرابع: حجية القرائن كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية	**83**
خلاصة الفصل الثالث	**85**
الخاتمة	**87**
قائمة المصادر والمراجع	**91**
الملاحق	**-**
الملخص	**-**

قائمة المختصرات:

د ط: دون طبعة

م: مجلد

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

ج: جزء

د د ن: دون دار نشر

د س ن: دون سنة نشر

ق م ج: القانون المدني الجزائري

P: page

مقدمة

مقدمة

يُعد القضاء الإداري في الجزائر فرعًا أساسيًا من فروع القضاء، يختص بالفصل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العمومية بمختلف صورها، وقد شهد هذا القضاء تطورا ملحوظًا في التشريع الجزائري، بدءًا من المراحل الأولى لتأسيسه عقب الاستقلال، مرورًا بالتعديلات القانونية المختلفة التي وسعت من اختصاصه وعززت من ضمانات التقاضي فيه، يهدف القضاء الإداري إلى تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، وضمان سيادة القانون في عمل الإدارة وحماية الأفراد من تعسفها.

يتمثل الهدف الأساسي من تأسيس المرفق القضائي في صون حقوق الأفراد وتوفير الحماية لهم، ولتحقيق هذا الهدف تم بناء نظام قضائي متكامل يعتمد على أمانة الضبط، والتي تعد بمثابة العمود الفقري المحرك لجميع الهيئات القضائية بشكل عام والمحكمة الإدارية بشكل خاص، ومع تزايد تدخل السلطات العمومية في مختلف جوانب الحياة العامة وما يترتب عليه حتما من تنامي المشكلات والنزاعات الإدارية فإن الهيئات القضائية للنظر والفصل في هذه النزاعات بالطرق المناسبة والإجراءات الملائمة تشكل أفضل الوسائل لإقامة دولة القانون التي تضمن المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، والتي تتجسد في المحاكم الإدارية المستندة قانونا إلى القانون 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والتمم بالقانون 22_13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في جانب الإجراءات القضائية المتبعة أمامها .

وتعتبر المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري في أي دولة تسعى إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون، وتنشا هذه المنازعات جراء تعارض المصالح أو الخلاف حول شرعية القرارات أو الإجراءات الإدارية التي يكون أطرافها الأفراد والإدارة العامة، وقد تتطلب هذه المنازعات بحكم طبيعتها وتعقيداتها إجراءات تحقيق دقيقة وفعالة لكشف الحقائق وتحديد المسؤوليات، في حالة وقوع مخالفات وتجاوزات داخل المؤسسات والإدارات العمومية.

يعد التحقيق في المنازعات الإدارية آلية جوهرية لتحقيق العدالة والشفافية كما يعتبر مرحلة حاسمة في مسار القضاء الإداري، حيث يهدف إلى جمع الأدلة والمعلومات اللازمة وتقييمها بشكل موضوعي لتمكين الجهات القضائية الإدارية من اتخاذ قرارات عادلة ومستندة إلى أسس قانونية وقائعية سليمة.

يعتبر موضوع اجراءات التحقيق الإداري في التشريع الجزائري من المواضيع ذات الأهمية البالغة في مجال المنازعات الإدارية، نظرا للدور الحاسم الذي تلعبه هذه الإجراءات في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

في هذا السياق حاول المشرع الجزائري، من خلال النصوص القانونية المنظمة للإجراءات الإدارية، وخاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09 المعدل والمتمم بالقانون 22_13 تأسيس منظومة إجرائية متكاملة للتحقيق في المنازعات الإدارية تمكن القاضي الإداري من ممارسة دوره الإيجابي في نوجيه الإجراءات وجمع الأدلة اللازمة للفصل في النزاع.

وفي ظل التطورات التشريعية والقضائية التي يشهدها النظام القانوني الجزائري برزت الحاجة إلى دراسة معمقة لهذه الإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة القانونية والموضوعية.

إشكالية البحث

انطلاقا من الأهمية التي يكتسيها التحقيق الإداري في حسم المنازعات الإدارية يثور الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات ووسائل التحقيق أمام القضاء الإداري؟

التساؤلات الفرعية

* ما مفهوم التحقيق في سياق المنازعات الإدارية؟
* ماهي مراحل إجراءات التحقيق الإداري في التشريع الجزائري؟.
* ماهي الوسائل والآليات التي أتاحها المشرع الجزائري للقاضي الإداري في مجال التحقيق؟.
* ما مدى فعالية وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية؟.

أهمية الدراسة

تكتسي دراسة إجراءات التحقيق الإداري في التشريع الجزائري أهمية بالغة على المستويين العلمي والعملي، حيث تساهم هذه الدراسة في زيادة الفهم الأكاديمي لإجراءات التحقيق الإداري في الجزائر، كما تساعد العاملين في الإدارة العمومية والممارسين القانونيين على فهم الإجراءات القانونية للتحقيق الإداري بشكل أوضح، مما يساهم في تطبيقها بشكل صحيح وفعال.

تبرز أيضا أهمية هذا الموضوع في ظل خصوصية المنازعة الإدارية التي تتميز بعدم التكافئ بين أطرافها، حيث تمثل الإدارة طرفا يتمتع بامتيازات السلطة العامة بينما يقف الفرد في مركز قانوني أضعف.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية في سعينا لتقديم صورة شاملة ومتكاملة لموضوع الدراسة، وذلك لما يحمله من قيمة علمية وتطبيقية.

الدافع الأكبر لاختيارنا هذا الموضوع هو تقديم إضافة ولو بسيطة في فهم وسائل التحقيق التي يعتمد عليها القاضي الإداري، لا سيما وأن هذه الوسائل ليست محددة حصرا في التشريع الجزائري.

الأسباب الذاتية: يعود السبب الرئيسي بالدرجة الأولى في اختيار الموضوع إلى التخصص الدراسي في القانون الإداري، وهناك أسباب ذاتية تتعلق بالرغبة والميول الشخصي في البحث والمعرفة في موضوع إجراءات التحقيق الإداري.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

* تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني المنظم لإجراءات التحقيق الإداري في التشريع الجزائري.
* كما يسعى هذا البحث إلى تتبع مختلف المراحل التي يمر بها التحقيق الإداري بدءا بقرار فتحه وصولًا إلى صدور الأحكام.
* التعرف على وسائل التحقيق التي يستند إليها القاضي الإداري والدور الايجابي الذي يلعبه في كشف الحقائق.
* تقييم مدى فعالية الوسائل الحالية للتحقيق في المنازعة الإدارية.
* الإسهام في إثراء البحث العلمي في القانون الإداري.

الدراسات السابقة

إن موضوع إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ليس جديدا على البحث العلمي، بل هو محل اهتمام للعديد من الدراسات المتخصصة والتي أسهمت في تكوين قاعدة معرفية حوله، وقد شكلت لنا مرجعًا ودعمًا في التعمق فيه، وفيما يلي إشارة إلى تلك الدراسات:

لقد استرشدنا بشكل خاص برسالة الماجستير التي أعدتها الباحثة فوزية زكري بجامعة وهران 02 خلال السنة الجامعية 2012/2011، والتي حملت عنوان "إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية"، حيث تناولت هذه الدراسة جوانب متعددة من بينها دخول الدعوى الإدارية مرحلة التحقيق القضائي والتدابير المتخذة خلال هذه المرحلة، وقد شكلت مرجعًا هامًا لنا، لا سيما في الجزء المتعلق بخصائص التحقيق الإداري ودفع الرسوم المتعلقة بإيداع العريضة الافتتاحية للدعوى.

مذكرة ماستر للطالبة سارة ربيعي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022 بعنوان "إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية"، حيث تناولت هذه الدراسة عدة جوانب منها الإطار المفاهيمي للتحقيق في المنازعة الإدارية، إجراءات سير التحقيق وعوارضه، بالإضافة إلى وسائل التحقيق وسلطة القاضي في الإثبات، وقد اعتمدنا عليها في الجزء المتعلق بتعريف التحقيق الإداري، وسلطة القاضي في الإعفاء من التحقيق، بالإضافة إلى سلطة القاضي المقرر في الوقوف على عملية تبادل المذكرات والردود بين طرفي المنازعة.

نجد أيضا المقال المنشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان المجلد الثامن، والعدد الأول لسنة 2023 للباحثيْن نجوى بسعيد ومحمد هاملي بعنوان" خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية"، حيث تناولت هاته الدراسة دور القاضي المقرر ومحافظ الدولة في عملية التحقيق، ومرحلة اختتام التحقيق وإعادة السير فيه إضافة إلى صلاحيات القاضي الإداري من الإعفاء في التحقيق، اعتمادُنا على هذا المقال كان مقتصرًا على سلطة القاضي في الإعفاء من التحقيق، ودور القاضي المقرر في تسيير عملية التحقيق وآثار إعادة السير في التحقيق.

صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات أبرزها التداخل بين مفاهيم اجراءات التحقيق الإداري ومفاهيم أخرى مثل الرقابة الإدارية أو الإجراءات التأديبية مما تطلب تحديد نطاق الدراسة بدقة.

نظرا لتشعب البحث وتداخل أجزائه وترابطها الوثيق، واجهنا صعوبة في تقسيمه بشكل واضح.

المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال مفهوم التحقيق وإجراءات سيره، مع استخدام المنهج التحليلي في تناول النصوص القانونية المنظمة لوسائل التحقيق الإداري ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري.

خطة البحث

للإحاطة الشاملة بموضوع البحث، سيتم تناوله وفق الخطة التالية:

مقدمة وخاتمة يتخللهما ثلاث فصول حيث كان الفصل الأول بعنوان أحكام التحقيق في المنازعة الإدارية والذي تطرقنا فيه إلى ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية كمبحث أول وإجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه وسائل التحقيق الإداري في التشريع الجزائري، مقسمين إياه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الوسائل التقليدية للتحقيق الإداري أما المبحث الثاني تحت عنوان الوسائل الحديثة للتحقيق الإداري وتدابير التحقيق الأخرى.

كما خصصنا الفصل الثالث والأخير لدراسة فعالية وسائل التحقيق المعتمدة أمام القاضي الإداري، حيث قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، الأول بعنوان دور الوسائل التقليدية للتحقيق في المنازعة الإدارية، والثاني تحت عنوان حجية الوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية وتدابير التحقيق الأخرى .

الفصل الأول

أحكام التحقيق في المنازعة الإدارية

الفصل الأول: أحكام التحقيق في المنازعة الإدارية

المقصود بهذه الأحكام تلك النصوص القانونية التي تختص حصرا بالنزاعات الإدارية وإجراءات التحقيق فيها بحيث لا تطبق على أنواع أخرى من المنازعات، تندرج هذه النصوص أيضا من العام إلى الخاص، ونجدها في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان **الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية**، حيث يتناول الباب الأول **الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية**، والباب الثاني **الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة**، وبالرجوع إلى الباب الأول نجد **الأحكام المتعلقة بالاختصاص في الفصل الأول والدعوى في الفصل الثاني منه.**

أما في **القسم الخاص بالخصومة** نجد المواد المتعلقة بالتحقيق والتي قام المشرع بتنظيمها في خمس فروع كالتالي:

الفرع الأول: بعنوان" **في التحقيق**" ويشمل أحكام عامة من المادة 838 إلى المادة 843، ودور المقرر في المادتين 845/844، وإبلاغ محافظ الدولة في المادة 846، الإعفاء من التحقيق المادة 847، التسوية والإعذار في المواد من 848 إلى 851، إختتام التحقيق في المواد من 852 إلى 854 وإعادة السير في التحقيق من المادة 855 إلى المادة 857.

الفرع الثاني: بعنوان" **في وسائل التحقيق**" ويشمل الخبرة في المادة 858، سماع الشهود في المادتين 860/859، المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المادة 861، ومضاهاة الخطوط في المادة 862، وتدابير التحقيق الأخرى في المواد من 863 إلى 865.

الفرع الثالث: بعنوان" **في عوارض التحقيق**" في المواد من 866 إلى 870.

الفرع الرابع: بعنوان" **في الادعاء بالتزوير**" المادة 871.

الفرع الخامس: بعنوان " **في التنازل**" في المادتين 873/872.

أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق المتبعة أمام مجلس الدولة، فقد أشارت المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تطبيق المواد السابقة، وتحديدا المواد من838 إلى 873 من نفس القانون، ومن خلال هذا المنطلق سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية

المبحث الثاني: إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية

المبحث الأول: ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية

قبل التطرق إلى إجراءات التحقيق الإداري لا بد وأن نتعرف على الإطار المفاهيمي للتحقيق في المنازعة الإدارية، وذلك من خلال مفهومه وتحديد نطاقه، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية، والمطلب الثاني نطاق التحقيق في المنازعة الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية

يعرف التحقيق على أنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى إعداد القضية وتهيئتها للفصل فيها، حيث يتم تنظيم هذه المرحلة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول به أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[1]، ونظرا لأهمية التحقيق في المنازعة الإدارية سنولّيه تفصيلا يستلزم التعرض لمدلوله وخصائصه، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية

سنستعرض مفهومي التحقيق والمنازعة الإدارية، وذلك للوصول إلى فهم أوضح لمعنيهما.

أولا: تعريف التحقيق

1. **لغة:** مأخوذة من الحق، في اللُّغة وهو نقيض الباطل، مصدره حقَّ الشيء يحِق اذا ثبُتَ ووجب، والتحقيق يطلق على التثبيت من الأمر والتأكد من وجوده وصحته، فتحقيق الأمر تيقنه وجعله ثابتا ولازما[2].

مصدره "حقَّقَ: البحثُ، التَّنفيذُ، الإنجازُ، تحريَّاتٌ تأمرُ بها سلطةٌ قضائيَّةٌ أو إداريَّة" قاضي التحقيق": المحقِّق القضائِيُّ، المُسْتَنْطِقُ، يحقِّق قاضي التّحقيق في الجَرائِم ليَكْشِفَ عنِ الجانِي"[3].

2. **اصطلاحا:** المراد بالتحقيق في معناه الاصطلاحي سلسلة من الإجراءات والوسائل القانونية التي يقوم بها المكلف بالتحقيق، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة عن طريق جمع أدلة الإثبات بعد وقوع الجريمة لتحديد مرتكبيها.

---

[1] سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص202.

[2] عبد الله بن عبد العزيز بن الفهد العجلان، **التحقيق الاداري-دراسة مقارنة-**، رسالة ماجيستر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، ص18.

[3] **المعجم العربي الجامع**، https://www.arabicterminology.com/، تم تصفحه بتاريخ 07 أفريل 2025، على الساعة 18:30.

كما يقصد به أيضا مجموعة الإجراءات التي تقوم السلطة المختصة بمباشرتها عند وقوع الجريمة، بهدف البحث والتحري بجمع الأدلة اللازمة التي تسهم في إظهار الحقائق[1].

ثانيا: تعريف المنازعة الإدارية

هي مجموع النزاعات التي تنشا بين الأفراد والإدارة، تحدث عندما يطالب الأفراد بحقهم بسبب الطريقة التي تدير بها الإدارة المرافق العمومية، والتي يجب أن تكون وفقا للقانون العام وأن يكون هذا القانون هو المطبق في النزاع.

وبعد اتّضاح مفهوم كل من التحقيق والمنازعة الإدارية يمكن القول أن:

التحقيق في المنازعة الإدارية هو إقامة الدليل بشأن واقعة مُدَّعَى بها أمام القضاء وفقا للطرق والإجراءات التي يحددها القانون، وتتمثل وظيفة التحقيق في التحري والتدقيق ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة وعميقة بهدف الوصول إلى الحقيقة القانونية، فعندما يتقدم أحد الأطراف إلى القضاء للطعن في قرارٍ معين، كقرار الفصل من الوظيفة مثلا، مدّعيًا أن الإدارة قد حرمته من بعض الضمانات القانونية في المجال التأديبي، ويطالب بإلغاء القرار بناءً على ذلك، يتوجب على القاضي دراسة طلبات هذا الطرف وحججه، ومقارنتها بحجج وردود الطرف الآخر (المدعى عليه)[2].

الفرع الثاني: خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية

تتميز عملية التحقيق في المنازعة الإدارية بجملة من الخصائص تنبع من طبيعة القانون الإداري، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الطابع الكتابي للتحقيق

يُبنى التحقيق في المنازعة الإدارية على أساس الترافع الكتابي، حيث تُقدَّم الإجراءات عبر مذكرات خطية من أطراف الدعوى تتضمن طلباتهم ودفوعهم، ويؤكد هذا الطابع الخطي أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على المطالب الشفوية المقدَّمة في الجلسة، ما لم يتم تأكيدها بمذكرة كتابية.

ومع ذلك لا يُعدُّ الطابع الكتابي مطلقاً، إذ يجوز للأطراف تقديم ملاحظات شفوية في جلسة الحكم لدعم طلباتهم الخطيّة بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره حول القضية، وبذلك نجد أن تفسير الطابع

---

[1] سارة ربيعي، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص09.

[2] سهام بوشحدان، مروة جريبي، **التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08ماي1945، قالمة، 2020، ص ص08-09.

الكتابي يرجع إلى الدور الواسع الممنوح للقاضي الإداري في تحديد نطاق الدعوى وطبيعة العدالة الإدارية التي تعتمد على الكتابة كأسلوب معتاد للتعبير من قبل القاضي الإداري والاطلاع على عناصر محدّدة وواضحة في ملف القضية ممّا يساعده على تكوين رأيه القانوني، كما يُعدُّ هذا الطابع ميزة لأطراف القضية، حيث يتيح لهم الاستعداد لتقديم دفاعهم والرّد على ادعاءات وحجج الطرف الآخر[1].

1. الإطار القانوني للطابع الكتابي

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن إجراءات التحقيق الإداري يجب أن تكون كتابية بشكل أساسي، مع بعض الاستثناءات التي تسمح بتقديم بعض الإجراءات الشفوية.

بالرجوع لنص المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في باب الأحكام التمهيدية التي جاء فيها:" **الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة**"[2]، نجد أن المادة 09 هي الإطار القانوني للطابع الخطي والكتابي لإجراءات التحقيق الإداري، كما نجد أن الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق الإداري مكرسة في المواد 815، 823، 824، 829، 840 من ق إ م إ.

بالإضافة إلى المذكرات الكتابية يمكن لأطراف الخصومة تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة وذلك طبقا لأحكام المواد 884، 886[3]، 887 من ق إ م إ.

2. أهمية الطابع الكتابي

ومما سبق نستنتج أن الطابع الخطي لإجراءات التحقيق الإدارية يضمن سير العدالة بشكل سليم، حيث يسمح للأطراف بالاطلاع الكامل والمستمر على تفاصيل القضية، كما يهدف أيضا الى تحقيق مبدأ الوجاهية[4].

---

[1] جهيدة بن ساعد، **التحقيق في الخصومة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص ص10-11.

[2] القانون رقم 08_09 المؤرخ في 2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر، العدد21، المؤرخ في 2008/04/23، ص:04.

[3] تنص المادة 886 من القانون 08_09 المؤرخ في 2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر، العدد 48، المؤرخ في 17يوليو 2022 على أنه: "**يمكن الأطراف، زيادة عن مذكراتهم المكتوبة، تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة**"، ص:07.

[4] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية -تنظيم واختصاص القضاء الإداري-**، الجزء01، الطبعة02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2013، ص81.

ثانيا: الطابع الوجاهي للتحقيق

تعتبر الوجاهية من أهم المبادئ في الإجراءات القضائية بشكل عام، وفي الإجراءات القضائية الإدارية بشكل خاص فهو الأساس الذي تقوم عليه جميع الإجراءات أمام القاضي الإداري، هدفها تحقيق العدالة والإنصاف حيث يكفل حق الدفاع لجميع الأطراف[1].

1. تعريف الوجاهية

لم يقدم ق إ م إ تعريفا مباشرا للوجاهية بل اكتفى بذكرها، لكن بالنظر للسلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري في تسيير الدعوى يمكن تعريفها على النحو التالي:

الوجاهية هي مبدأ قانوني يضمن إعلام جميع أطراف الدعوى بالإجراءات المتَّخَذة في القضية، وذلك لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم بشكل كامل ومتكافئ أمام القاضي الإداري[2].

2. الإطار القانوني للطابع الوجاهي

يقصد بالإطار القانوني للطابع الوجاهي مجموعة القواعد والنصوص القانونية التي تنظم وتحمي مبدأ الوجاهية في النظم القضائية المختلفة.

أ. الوجاهية في الدستور

على الرغم من أن الدستور الحالي لا ينص صراحة على مبدأ الوجاهية، إلاّ أن هذا المبدأ يحظى بمكانة دستورية غير مباشرة، فالأساس الدستوري لمبدأ الوجاهية يكمن في كونه مشتقًّا من حق الدفاع وهو حق مكفول دستوريًا.

فقد جاءت المادة 175 من الدستور بأنه: "**الحق في الدفاع معترف به**"[3].

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية –الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية–**، ج03، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2017، ص49.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية –الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية–**، مرجع نفسه، ص50.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المتضمن التعديل الدستوري**، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30، ص37.

ب. الوجاهية في التشريع

تنص المادة 03 من ق إ م إ والمدرجة ضمن الأحكام التمهيدية على التزام الخصوم والقاضي بإجراءات الوجاهية، وأيضا نصت المادة 923 من نفس القانون على أنه يلتزم قاضي الاستعجال بالفصل في القضية وفقا لإجراءات وجاهية.

كما نجد أيضا في ق إ م إ مجموعة من النصوص القانونية الرّامية الى تطبيق مبدأ الوجاهية، وذلك في المواد 838،844، 855، 856.

بناء على هذه النصوص القانونية يمكن القول أنه يجب إخطار الخصوم بأي إجراء يتخذه القاضي، وذلك لضمان حقوقهم في الرّد وتقديم دفوعهم.

ثالثا: الطابع الاستقصائي للتحقيق

تتميز المنازعة الإدارية بطابعها التحقيقي خاصة في مرحلة التحقيق، حيث يلعب القاضي الإداري دورا فعّالاً في تسيير الدعوى والبحث عن الأدلة وتقصِّيها، كما يعكس هذا الأخير طبيعة المنازعات الإدارية التي تتطلب تحقيقا دقيقا، ويضمن تحقيق التوازن والعدالة بين أطراف الدعوى[1].

ومن هنا يمكن تعريف الطابع التحقيقي على أنه:" تحكُّم القاضي الإداري في سير الخصومة ويعتبر في هذا الصدّد المسير الوحيد لها"[2].

خلافا للطابع الخطي والوجاهي التي تتّسم به الإجراءات القضائية الإدارية، فإن الطابع الاستقصائي لم يتطرق اليه ق إ م إ بنص صريح، لكن يمكن استنباطه من مختلف الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء سير الخصومة.

وهكذا، فإن القاضي الإداري يمتلك سلطات فعّالة تمكّنه من التحكم في إجراءات سير الدعوى بشكل كامل، فهو الذي يملك حق سلطة توجيه الدعوى، وذلك بمجرد دفع المدعي لعريضة افتتاح الدعوى، يبدأ المستشار المقرّر في ممارسة مهامه من ضمنها توجيه أوامر للإدارة لتزويد المدّعي

[1] فوزية زكري، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**، رسالة ماجيستر في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران–القطب الجامعي بلقايد–، 2012، ص ص07–08.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية،–الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية–**، مرجع سابق، ص48.

بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه، مع تحديد الآثار القانونية المترتبة على عدم الامتثال لهذا الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 819 من فقرتها الثانية[1].

وكذلك يأمر القاضي الإداري تلقائيا بإبلاغ الخصوم بالمستندات والوثائق ويعمل كوسيط لتبادل المذكرات بين الأطراف مع التأكد بإبلاغهم بها في الوقت المناسب وهذا ما نصت عليه المادة838 من ق إ م إ، كما تتوسع صلاحيات القاضي الإداري في مرحلة التحقيق من خلال إجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك الخبرة والمعاينة، وعندما يقتنع القاضي باكتمال اجراءات التحقيق يقرر جاهزية القضية للفصل فيها ويحدد موعد الجلسة النهائية[2]، وهذا ما أكَّدته المادة 844 فقرة 02 من ق إ م إ والتي تنص على صلاحيات المستشار المقرر في تحديد آجال تقديم المذّكرات والملاحظات والردّود وطلب أي مستندات ضرورية للفصل في النزاع، كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم تحديد تاريخ انتهاء التحقيق.

المطلب الثاني: نطاق التحقيق في المنازعة الإدارية

كما ذكرنا سابقا، تتسم المنازعة الإدارية بطبيعتها التحقيقية حيث لا يتم الفصل فيها إلا بعد إجراء تحقيق شامل وهذا هو المبدأ العام (الوجوبية)، كما توجد بعض الاستثناءات واردة على هذا المبدأ والتي يتم توضيحها فيما يلي:

الفرع الأول: وجوبية التحقيق في المنازعة الإدارية(الأصل)

يرسِّخ هذا المبدأ قاعدة أساسية مفادها أن الدعاوى المعروضة أمام القضاء الإداري لا يمكن البت فيها إلا بعد إجراء تحقيق دقيق وشامل، يهدف إلى تهيئة القضية للفصل فيها من قِبل الجهات القضائية المختصة، ويُعد التحقيق اجراءًا إلزاميًّا وجوهريًّا في المنازعات الإدارية في الجزائر، سواءً أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وهذا ما تؤكده بوضوح المادتين844 و915 من ق إ م إ[3].

---

[1] سامية نويري، **الإجراءات القضائية الإدارية**، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08ماي1945، قالمة، 2020، ص33.

[2] سليمان حاج عزام، **القضاء الإداري**، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2021، ص13.

[3] نادية بونعاس، **التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر– تونس– مصر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد02، 2014، ص146.

حيث تنص المادة 844 على تكليف القاضي المقرر الذي يحدد الآجال الممنوحة لأطراف الخصومة لتبادل المذكرات وتقديم دفوعهم وردودهم، كما تشير المادة 915 من نفس القانون إلى تطبيق أحكام المواد من838 إلى873، المتعلقة بإجراءات التحقيق أمام مجلس الدولة[1].

الفرع الثاني: الإعفاء من التحقيق في المنازعة الإدارية

يُعد الإعفاء من التحقيق خروج عن القاعدة العامة التي تفرض إجراء التحقيق في النزاعات الإدارية قبل الفصل فيها وكما هو الحال فلكل قاعدة استثناء، وهذا الاستثناء يسمح بالاستغناء عن إجراءات التحقيق وهذا بحكم نص المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه:" يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة".

أولا: صاحب سلطة الإعفاء من التحقيق

طبقا لأحكام المادة 847 أعلاه يتضح أن رئيس المحكمة الإدارية هو من يملك صلاحية إصدار قرار بعدم ضرورة إجراء التحقيق في الدعوى عندما يتبين له من مضمون العريضة أن نتيجة القضية واضحة ومحسومة، حيث يقوم بتحويل الملف الى محافظ الدولة ليقدم طلباته وعقب استلام التماسات محافظ الدولة، يصدر الرئيس أمرا بتوجيه الملف إلى هيئة المحكمة المختصة للفصل في القضية[2].

يخدم الإعفاء من التحقيق مصلحة القضاء، حيث يتماشى مع متطلبات النظام القضائي الحديث المعروف أيضا بقواعد التسيير الحديثة، وهذه القواعد تلزم القاضي بسرعة البّت والفصل في القضايا وتجنب تراكمها أمام المحاكم الإدارية، كما يخدم الإعفاء أيضا مصلحة المتقاضين[3].

يلتزم القاضي الإداري بإجراءات التحقيق في جميع الدعاوى المعروضة عليه، إلا إذا صدر أمر بعدم وجود داع للتحقيق وهي سلطة ممنوحة له بحكم المادة 847 من ق إ م إ، وقراره في هذا الشأن

---

[1] سارة شينون، **التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص12.

[2] محمد هاملي، نجوى بسعيد، **خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، م 08، العدد01، 2023، ص23.

[3] صورية مالح، **سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق من عدمه**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الصادرة عن مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، م 07، العدد02، 2021، ص356.

غير قابل لأي طعن ولا يستلزم هذا الاجراء إبلاغ الخصوم بعريضة الدعوى، كما لا يمنعهم من تقديم دفوعهم ومناقشة الأدلة في مذكراتهم المكتوبة، ومع ذلك فإن الحكم النهائي الصادر عن المحكمة قابل للاستئناف، وإذا رأى مجلس الدولة أن الإعفاء من التحقيق لم يكن له ما يبرره فإنه يملك سلطة إلغاء الحكم[1].

ثانيا: وقت النطق بالإعفاء

وفقا لما جاء في نص المادة 847 يتم إعلان قرار الإعفاء من التحقيق في المرحلة الأولية من الخصومة وقبل البدء الفعلي في إجراءات التحقيق، والتي تبدأ بعد قيام رئيس المحكمة الإدارية بتعيين رئيس تشكيلة الحكم، وبعدها يقوم هذا الأخير بتعيين القاضي المقرر، وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 844 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[2].

ثالثا: حالات الإعفاء من التحقيق

تُطبق حالات الإعفاء من التحقيق بشكل أساسي عندما لا تستوفي الدعوى الإدارية أو الطعن الشروط القانونية اللازمة لقبولها، ويستند ذلك إلى المادة 847 من عبارة:" **يتبين لرئيس المحكمة الإدارية أن القضية حلَّها مؤكد.**"

ولا تقتصر حالات الإعفاء من التحقيق على ما ورد في المادة 847 فقط، بل هناك ظروف أخرى تؤدي إلى إيقاف سير الدعوى وبالتالي تنتهي بالإعفاء من التحقيق، وهذه الظروف تشمل غياب العناصر الأساسية لموضوع الدعوى وأطرافها، ويمكن توضيح هذه الحالات بشكل أكثر تفصيلا كما يلي:

1. **غياب موضوع الدعوى**

يشكل وجود موضوع الدعوى الإدارية ركنا أساسيا لاستمرار الخصومة، فالدعوى من دون وجود موضوع محدد لا أساس ولا مبرر لوجودها مما يستوجب اللجوء لعملية الإعفاء من إجراءات التحقيق، ولا يمكن التصريح بالإعفاء من التحقيق بسبب غياب الموضوع إلا إذا تحقق إرضاء المدعي بعد رفع الدعوى الإدارية ويظهر هذا بوضوح في قضاء التعويض، حيث يزول موضوع الدعوى عندما يرضي المدعى عليه المدعي بقبول طلباته وقد يكون الإعفاء جزئيا لكن حسب درجة إرضاء المدعي، أما في

[1] سارة ربيعي، مرجع سابق، ص ص17-18.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية-الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية-**، مرجع سابق، ص90.

مجال إلغاء القرارات الإدارية يؤدي سحب الإدارة للقرار المطعون فيه أو إلغاءه قضائيًا إلى زوال موضوع الدعوى، وبالتالي الإعفاء من التحقيق[1].

2. غياب العارض:

يؤدي وفاة الشخص الذي يقيم دعوى ضد سلطة إدارية إلى إنهاء إجراء التحقيق، وذلك إذا لم تبلغ القضية مرحلة إصدار الحكم، أما إذا بلغت القضية هذه المرحلة يتوجب على القاضي إصدار حكمه فيها حتى في حال عدم متابعة ورثة المتوفي للدعوى[2].

أما في حالة غياب السلطة الإدارية نتيجة إعادة هيكلتها وهي الحالة الوحيدة المرجحة، فإن هذا لا يعفي من إجراء التحقيق، وإنما تدخل السلطة الإدارية بهيكلها التنظيمي الجديد طرفا في النزاع[3].

المبحث الثاني: إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية

يتطلب البَّت في المنازعات المطروحة أمام الهيئات القضائية الإدارية المرور بمرحلة التحقيق والتي أفرد لها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد إجرائية خاصة، سواء فيما يتعلق بالأحكام العامة لإجراءات التحقيق أو بمهام القاضي المكلف بالتحقيق وإعداد التقرير، وسنتولى دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين الأول حول مرحلة افتتاح التحقيق وعوارضه، والثاني حول مرحلة اختتام التحقيق وإعادة سيره من جديد.

المطلب الأول: مرحلة افتتاح التحقيق وعوارضه

يمثل افتتاح التحقيق في الدعوى الإدارية نقطة انطلاق أساسية للفصل في المنازعات بين الأفراد والإدارة، فتخضع الدعوى الإدارية لشروط عامة مشتركة مع دعاوى القضاء العادي متمثلة في الأهلية والمصلحة والصفة، بالإضافة إلى ذلك توجد شروط خاصة تميزها عن الدعاوى العادية وتشمل عدم وجود دعوى موازية، وجود قرار إداري محل الطعن، وشرط الميعاد[4].

---

[1] إلهام الشين، أمينة بوهنيبة، **دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص31.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص216.

[3] محمد هاملي، نجوى بسعيد، مرجع سابق، ص25.

[4] عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، نسخة معدلة ومنقحة للقانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دون دار نشر، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008، ص64.

علاوة على ذلك يجب أن تستوفي عريضة إفتاح الدعوى الشروط المنصوص عليها في المادة 819 من ق إ م إ، والتي تنص على وجوبية إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه[1].

في الحقيقة، يعتبر بدء التحقيق الإداري مسألة تخضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة، حيث تمتلك هذه الجهة وحدها الصلاحية المبدئية في الشروع بمثل هذا التحقيق عندما تراه ضروريا وملائما[2].

والجدير بالذكر أن التحقيق قد تعترضه عوارض خلال فترة سيره مما قد يستدعي استئناف اجراءاته من جديد، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة افتتاح التحقيق

بالرجوع لنص المادتين 815 و826 من القانون 08_09 والتي تنصَّان صراحة على أن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية يتم بعريضة افتتاح موقعة من محام، كما يُشترط تمثيل الخصوم بواسطة محام الزاميًّا أمام المحكمة الإدارية، وإلا ترفض العريضة شكلاً.

إثر التعديل بالقانون رقم 22_13 المتضمن ق إ م إ تم إلغاء تمثيل الخصوم الوجوبي بمحام التي نصت عليه المادة 826، كما عُدلت المادة 815 والتي تنص على أنه:" **ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني.**"

من خلال نص المادة 815 المذكورة أعلاه نستنتج أن المشرع في ظل التعديل الجديد استغنى عن وجوبية توقيع المحامي لعريضة افتتاح الدعوى واكتفى بأن يتم رفع الدعوى الإدارية بعريضة ورقية أو الكترونيًا، ويهدف إدراج الطريق الالكتروني إلى عصرنة قطاع العدالة وتمكين الخصوم من التقاضي بالطريق الإلكتروني، كما يساهم في تسريع عملية رفع الدعوى وتسجيلها من طرف القضاة، وكذلك مواكبة التطورات التكنولوجية.

كما نص المشرع في المادة 15 من ق إ م إ على أنه:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية[3]:

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية–الهيئات والإجراءات أمامها–**، ج02، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005، ص287.

[2] Manuel recio, **vade mecum Enquête administrative**, pôle accompagnement statutaire et expertise juridique, centre de gestion de la fonction public territoriale de la haute-garonne, novembre2022 ,p05.

[3] فاطمة الزهراء فرحات، وفاء بولسنان، **الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 13، العدد02، 2020، ص42.

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2- إسم ولقب المدعي وموطنه

3- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

أولا: إيداع عريضة افتتاح الدعوى

جاء في نص المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **تودع العريضة بأمانة الضبط لدى المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

من نص المادة أعلاه نستنتج أنه لا تكتمل مرحلة إيداع العريضة إلا بعد قيدها لدى أمانة الضبط، وفي المقابل يقع على عاتق المدعي والذي غالبا ما يكون الطرف المدني في الدعاوى الإدارية واجب دفع الرسوم القضائية بالإضافة إلى مفهوم المخالفة لنص المادة 821 حدد المشرع حالات معيَّنة تُعفى من دفع رسوم التسجيل مثل الدولة والقضايا الاجتماعية المتعلقة بالعمال، وبالمقابل يلتزم الطرف المدني في الدعاوى الإدارية بدفع الرسوم القضائية والمقدرة ب 5000دج بالنسبة للدعاوى التي موضوعها الصفقات العمومية، أما باقي الدعاوى فتقدر رسومها القضائية ب 1000دج[1].

وتنص المادة824 من نفس القانون على إجراءات تسجيل العرائض، حيث تقتضي بأن:" **تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة لها**".

يتم إخطار الخصوم بميعاد الجلسة بموجب المادة 876 بعد ايداع عريضة افتتاح الدعوى من طرف أمانة الضبط خلال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، ويجوز تقليص هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

لا يعتبر إيداع العريضة صحيحا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا بإيداعها لدى كتابة الضبط، وهو الإجراء الذي تنعقد به الخصومة وتُعدُّ الدعوى مُقامة في الميعاد القانوني إذا تم هذا

[1] فوزية زكري، مرجع سابق، ص19.

الإيداع في الآجال المحددة، وبمجرد تسجيل الدعوى أمام كتابة الضبط لدى المحكمة الإدارية ضمن الآجال القانونية تعتبر الدعوى مقبولة شكلا، حيث أن الإعلان عن العريضة هو إجراء لاحق ومستقل يهدف إلى إبلاغ الطرف الآخر بوجود النزاع الإداري ودعوة الأطراف المعنية لتقديم مذكراتهم[1].

ثانيا: تعيين القاضي المقرر وتبادل المستندات

يَبرز دور القاضي المقرر في الدعوى الإدارية بشكل أكثر فعالية وتأثيرا مقارنة بالدعوى المدنية، ويعود هذا التمييز إلى الطبيعة التدخليَّة التي يتَّسم بها قضاة الغرفة الإدارية التي تتجلَّى بوضوح في المهام الموكلة إلى المستشار المقرر في تسيير إجراءات الدعوى والتحقيق فيها، وهو ما فصَّلته النصوص القانونية.

منح المشرع الجزائري القاضي المقرر صلاحيات واسعة تحقيقا للدور الإيجابي المنوط بالقاضي الإداري في ممارسة رقابته القضائية الشاملة على مختلف مراحل الدعوى الإدارية، فبموجب نص المادة 844 فقرة 01 من ذات القانون على أنه يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين التشكيلة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى فور قيد العريضة في السجل الخاص بأمانة الضبط.

وبمجرد تحديد التشكيلة ورئيسها يتولى هذا الأخير تعيين القاضي المقرر أو المستشار المقرر الذي يقتصر دوره على متابعة سير ملف الدعوى عبر الجلسات[2]، وبعد استلام المستشار للملف ينصب عمله على تهيئة القضية للفصل فيها، ويقوم فورا بالتحقيق من نقطتين أساسيتين[3]:

- ✓ **التأكد من الاختصاص:** أي التأكد من خضوع النزاع لولاية القضاء الإداري، فإذا تبين عدم الاختصاص يُخطر رئيس التشكيلة بذلك لاتخاذ إجراءات الإعفاء من التحقيق والفصل في القضية دون تحقيق، مما يوفر الوقت ويتيح للأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ✓ **تكييف النزاع المطروح أمامه:** يتولى القاضي المقرر تكييف النزاع المطروح أمامه عن طريق تحديد طبيعته وموضوعه بناءً على ما يُبديه الأطراف من ادِّعاءات وما يقدمونه من طلبات ودفوع.

---

[1] حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية–دراسة مقارنة–**، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص174.

[2] عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر–دراسة وصفية تحليلية مقارنة–**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص146.

[3] محمد هاملي، نجوى بسعيد، مرجع سابق، ص16.

مع انطلاق الدعوى الإدارية يلتزم الأطراف بالطابع الكتابي في جميع الإجراءات والوثائق، ويتولى القاضي المقرر مسؤولية تبليغ هذه الأوراق للخصوم، حيث يتم إرسال المستندات ومذكرات الرَّد والوثائق المرفقة إليهم عن طريق أمانة الضبط تحت إشرافه المباشر، وسواء كانت هذه الوثائق صادرة من المدَّعي أو غيره من الخصوم فإنها تودع لدى أمانة الضبط وتخضع عملية تبليغ المذكرات ومذكِّرات الرّد بنفس الاجراءات وتحت إشراف القاضي المقرر[1].

يتمتع القاضي المقرر بسلطة تقديرية وفقا لظروف كل قضية في تحديد الآجال التي يجب على الخصوم خلالها تقديم مذكراتهم الإضافية وملاحظاتهم وأوجه دفاعهم وردودهم[2]، كما يمكنه مطالبة الخصوم بتقديم أي مستند يراه لازمًا للفصل في النزاع سواء كان مستندًا لم يقدموه أو لأي سبب آخر، بالإضافة إلى ذلك يجوز لرئيس التشكيلة القضائية فور تقديم عريضة افتتاح الدعوى تحديد موعد نهائي لاختتام إجراءات التحقيق، وهذا ما أشارت إليه المادة 844 فقرة 03 من ق إ م إ.

يلاحظ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لم يحدد آجالًا زمنية عامة للتبليغ وتقديم المذكرات والملاحظات، ومع ذلك يلزم القانون القاضي المقرر أو رئيس تشكيلة الحكم بمنح آجال معقولة تضمن حسن سير التحقيق واحترام مبدأ الوجاهية، بالمقابل نجد استثناءات لهذه الآجال في بعض الحالات كالمادة 848 في فقرتها الثانية التي تحدد 15 يومًا لتصحيح العريضة، والمادة 829 التي تحدد أربعة أشهر للمذكرة الإضافية في حالة تقديم العريضة ناقصة[3].

ثالثا: إدخال محافظ الدولة

وفقا لما ورد في نص المادة 36 من القانون العضوي رقم 22_10 التي جاء فيها أن يتولى محافظ الدولة ممارسة المهام المنوطة والموكلة إليه لدى كل من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1] محمد هاملي، نجوى بسعيد، مرجع نفسه، ص18.

[2] سارة ربيعي، مرجع سابق، ص24.

[3] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية–الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية–**، ج03، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص62.

[4] القانون العضوي رقم 22_10، المؤرخ في 10 جوان 2022، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج.ر، العدد41، الصادرة بتاريخ 2022/06/16، ص09.

يُعين محافظ الدولة في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي باعتباره قاضيًا[1]، دون أن يحدد القانون شروطًا خاصة أو إجراءات تعيين متميزة لهذه الوظيفة، وإلى جانب محافظ الدولة الرئيسي يمكن أيضًا تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم كذلك قضاة يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي.

حسب نص المادة 897 من ق إ م إ يتم إدخال محافظ الدولة في مرحلة التحقيق للدعوى الإدارية بعد أن يحيل القاضي المقرر وجوبًا ملف القضية مرفقا بتقريره والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه للملف، فور انقضاء الأجل المحدد يستوجب على محافظ الدولة إعادة الملف وكافة الوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر[2].

تتضمن هاته المهمة دراسة قانونية متعمقة للملف وتحديد دقيق لنقاط النزاع وعرضًا مفصلًا للوقائع والأوجه المثارة مع إبداء رأيه الشخصي والحلول المقترحة لحل النزاع، ويختتم تقريره بطلبات محددة ومبررة قانونًا، وهذا ما أكدته المادة898 من ق إ م إ.

يمتد دور محافظ الدولة ليشمل مرحلة ما بعد انتهاء التحقيق القضائي، حيث يقدم ملاحظات شفوية حول كل قضية أثناء الجلسة وقبل إقفال باب المرافعة، وهو ما أكدته المادة 899 من ق إ م إ بقولها: " **يُمكن لمحافظ الدولة أيضا خلال الجلسة تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات**".

وبذلك يكون محافظ الدولة آخر المتدخلين في الجلسة، ولا يحق لأي طرف آخر التدخل بعده لتختتم الجلسة بتقديم التماساته.

وتنص المادة 900 من القانون 08_09على وجوب تضمين أحكام المحكمة الإدارية إشارة موجزة لطلبات والتماسات وملاحظات محافظ الدولة والرد عليها، ويترتب على إغفال ذكر التماسات محافظ لدولة في الحكم القضائي عيب شكلي يشكل وجهًا من أوجه الطعن فيه.

---

[1] المادة 49 من القانون04_11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج.ر، العدد 57، الصادرة سنة 2004، ص13.

[2] صبرينة عجابي، **إجراءات المحاكمة الإدارية**، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2024/2023، ص07.

الفرع الثاني: عوارض التحقيق الإداري

قد تعتري إجراءات التحقيق بغض النظر عن طبيعة المنازعة الإدارية بعض العوارض المؤثرة في سيره، وتتجلى هذه إما في تغيير وضعية أطراف الخصومة أو في زيادة عدد أطراف الدعوى، أو في وقف التحقيق سواء بشكل مؤقت أو نهائي.

المقصود بعوارض التحقيق تلك الظروف أو الوقائع التي تعرقل السير الطبيعي والسليم للدعوى الإدارية، مما تؤدي إلى استحالة الفصل فيها على الوجه القانوني سواء من الناحية الشكلية للإجراءات أو الناحية الموضوعية[1].

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه العوارض من خلال تحديدها وتقسيمها إلى عوارض غير منهية للتحقيق المنصوص عليها في المادة 866 من القانون 08-09 والتي جاء فيها أن الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة، التدخل والإدخال، أما بالنسبة للعوارض المنهية للتحقيق فقد حصرها المشرع الجزائري في حالتي التنازل والادعاء بالتزوير.

أولا: العوارض الغير منهية للتحقيق

العوارض غير منهية للتحقيق هي تلك العوارض التي تؤدي إلى تعليق إجراءات التحقيق القضائي مؤقتًا، حيث يستأنف السير في هذه الإجراءات بمجرد زوال السبب الذي أدى إلى التوقف، وتشمل تحديدا الطلبات المقابلة، التدخل بنوعيه والإدّخال وفقًا لقانون إ م إ.

1. الطلبات المقابلة

الطلب المقابل هو طلب عارض يتقدم به المدعى عليه ليحصل على حكم لصالحه في مواجهة المدعي، وكمثال على ذلك إذا رفع المدعي دعوى لتنفيذ عقد ما يجوز للمدعى عليه أن يتقدم بطلب مقابل لفسخ هذا العقد أو إبطاله، وبالمثل إذا طالب المدعي بإثبات ملكيته لعقار ما يحق للمدعى عليه أن يطلب بدوره إثبات ملكيته هو لنفس العقار[2].

وقد عرفته المادة 25 من ق إ م إ في فقرتها الأخيرة بأنه: "**الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه**".

---

[1] يوسف دلاندة، **عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور المحامي**، الصادرة عن المنظمة الجهوية لناحية باتنة، تم تصفحه بتاريخ 09 أفريل2025، على الساعة 19:50/https://elmouhami.com.

[2] فاتن شاوش، **دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص58.

وفي هذا السياق نكتفي بالإشارة إلى ما تضمنته المادتان 867 و868 نفس القانون بشأن الطلب المقابل، وذلك كما يلي:

يشترط الطلب المقابل أن يكون مرتبطًا بالطلب الأصلي وليس بالطلبات الإضافية وهذا ما أكدته المادة 867 من ق إ م إ، ويهدف المدعى عليه من خلال هذا الطلب العارض إلى عدم الحكم لصالح المدعي بطلباته، بل يسعى لتحقيق مصلحة تتجاوز مجرد الرفض سواء كانت مرتبطة بطلبات إضافية من المدعي أو من الغير، وبحسب المادة 868 من نفس القانون فإن عدم قبول الطلب الأصلي يتبعه عدم قبول الطلب المقابل.

2. التدخل والإدخال

أ. **التدخل:** يقصد بالتدخل في الدعوى الإدارية إجراء يطلب بموجبه شخص ليس طرفا أصليا في الدعوى الانضمام إليها، ليصبح بذلك طرفاً في الخصومة المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، يكتسب هذا الشخص صفة الطرف في الدعوى بتاريخ لاحق لتاريخ رفع الدعوى، لكن يجب أن يتم ذلك قبل اختتام إجراءات التحقيق فيها[1]، وينتج عن هذا الإجراء اتِّساع نطاق الخصومة من حيث عدد الأشخاص المتنازعين.

حيث أحالت المادة 869 من ق إ م إ الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة إلى المواد من 194إلى 206 من ذات القانون، ويقصد بالتدخل إنضمام طرف لم يكن حاضرًا عند قيد الدعوى، وينقسم إلى نوعيين: **اختياري**؛ يتحقق التدخل الاختياري بتقديم طلب من الغير أثناء سير الخصومة ليصبح طرفا فيها بإرادته أما **التدخل الوجوبي**؛ يقع التدخل الوجوبي رغمًا عن إرادة الغير الذي يصبح طرفًا في الخصومة بناءً على طلب أحد الخصوم الأصليين أو بأمر من المحكمة، وينقسم تدخل الغير إلى نوعيين هما:

- **التدخل الأصلي أو الإختصامي أو الهجومي**

هو الذي يدّعي فيه الشخص المتدخل وجود حق ذاتي له في موضوع النزاع، ويطالب بالحكم له لمواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويتميز هذا النوع من التدخل بأن المتدخل لا يساند أيًا من الخصمين، بل يتخذ موقفًا مستقلًا ويسعى لتحقيق مصلحته الخاصة من خلال المطالبة بحق يدعيه

[1] فوزية زكري، مرجع سابق،ص65.

لنفسه، ومثال على ذلك تدخل شخص في دعوى قضائية قائمة بين طرفين يتنازعان على ملكية عقار، حيث يطالب المتدخل بأن يحكم له بملكية العقار لأنه يعتبر نفسه المالك الحقيقي له[1].

ويعرف هذا النوع من التدخل بالتدخل الهجومي لأن المتدخل لا يكتفي بالدفاع عن أحد أطراف الخصومة بل يهاجمها ويدعي بحقِ خاص لنفسه، ولهذا السبب يطلق عليه أيضًا بالتدخل الأصلي تمييزًا له عن التدخل التبعي، كما يسمى بالتدخل الإختصامي حيث يختصم المتدخل طرفي النزاع ويدعي بحقِ ذاتي في مواجهتهما.

- **التدخل الفرعي أو الإنضمامي أو التبعي**

في هذا النوع من التدخل يقتصر دور الغير على الانضمام إلى أحد الخصوم القائمين في الدعوى، فهو لا يطالب بحقِ أو مركز قانوني مستقل، وإنما يتدخل لتأييد ودعم طلبات وموقف الطرف الذي انضم إليه في مواجهة دعوى المدعي أو دفاع المدعى عليه، ولا يحل المتدخل انضماميًّا محل الطرف الذي انضم إليه بل يبقى تابعًا له ولا يطالب بحق ذاتي، كما لا يجوز له تقديم طلبات عارضة تغير موضوع الخصومة[2].

وقد حدد ق إ م إ بموجب المادتين 194 و195 أربع شروط أساسية لقبول التدخل في الخصومة، وهي:

- ✓ التدخل في الخصومة يكون أمام أول درجة أو في مرحلة الاستئناف.
- ✓ لا يقبل التدخل أمام جهة النقض وجهة الإحالة إلا إذا تضمن قرار الإحالة خلاف لذلك.
- ✓ لابد أن تتوافر في المتدخل الصفة والمصلحة.
- ✓ لابد أن يكون التدخل مرتبطًا ارتباطاً كافيا بادعاءات الخصوم.

وفقا لما ورد في نص المادة870 من القانون ذاته، لا يجوز قبول أي تدخل بعد اختتام إجراءات التحقيق.

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية–الخصومة – التنفيذ– التحكيم**–، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص226.

[2] أمينة جعلاب، فاطنة تفاح، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص22.

ب. **الإدخال:** يقصد بالإدخال ضم طرف ثالث إلى الخصومة دون إرادته، ويحدث هذا الإجراء إما بطلب من أحد أطراف النزاع أو بقرار من القاضي، وللإدخال شكلان[1]:

- **اختصام الغير:** بمقتضى المادة 199 من ق إ م إ على أنه يحق لأي خصم في الدعوى أن يُدخل طرفًا ثالثًا فيها، وذلك إما بهدف مقاضاته كطرف أصلي والحصول على حكم ضده أو لضمان أن يكون هذا الطرف الثالث ملتزمًا بالحكم الذي سيصدره القاضي في القضية.
- **الإدخال في الضمان:** تنص المادة 203 من ق إ م إ على أن الإدخال في الضمان هو إدخال إلزامي يقوم به أحد أطراف الدعوى ضد الشخص الضامن لإدخاله ضمن الخصومة.

ثانيا: العوارض المنهية للتحقيق

بالإضافة إلى العوارض غير المنهية للتحقيق، توجد عوارض منهية له، وتتمثل في حالتين هما: التنازل عن الخصومة والادعاء بالتزوير.

1. التنازل عن الخصومة (ترك الخصومة)

التنازل عن الخصومة بمعنى العدول عنها أو تركها قبل صدور الحكم فيها، ويجب التمييز بين هذا النوع من التنازل الذي لا يعني التخلي عن الحق موضوع الدعوى وبين التنازل عن الدعوى بنفسها، والذي يُعد تنازلًا عن الحق الذي أُقيمت الدعوى لحمايته، ويفرق ق إ م إ بين هذين المفهومين موضّحا أن التنازل عن الدعوى يؤدي إلى انتهاء الخصومة تبعًا لانقضاء الحق المدعى به، بينما التنازل عن الخصومة هو مجرد حق ممنوح للمدعي لإنهاء الإجراءات دون أن يسقط حقه في المطالبة به لاحقا، وهذا ما نصت عليه المادة 231 من ق إ م إ في فقرتها الأولى[2].

أ. إجراءات التنازل عن الخصومة

يتم التعبير عن التنازل بناءً على التعبير الكتابي أو بتصريح شفوي يُثبت في محضر رسمي يحرره أُمناء الضبط وفقًا لما نصت عليه المادة231 فقرة 2 من ق إ م إ، ويقدم هذا التصريح أو المحضر الذي يُثبت التنازل إلى قاضي المحكمة أثناء انعقاد الجلسة.

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص304.

[2] عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، **عوارض الخصومة في التشريع الجزائري**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة البليدة02، الجزائر، م 06، العدد02، 2021، ص447.

بموجب المادة 232 من نفس القانون يتوقف تنازل المدعي عن الخصومة على قبول المدعى عليه في حالتين؛ إذا كان المدعى عليه قد قدم طلبًا عارضًا أو استئنافًا فرعيًا أو دفعًا بعدم القبول[1]، أما إذا لم يقدم المدعى عليه أيًا من هذه الطلبات أو الدفوع فإن تنازل المدعي يكون نافذًا بإرادته وحده ولا يحتاج إلى موافقته.

غير أن القانون مَنح للمدعى عليه الحق في رفض هذا التنازل، ويشترط أن يكون رفضه مبنيًا على أسباب قانونية مشروعة استنادًا إلى المادة 233 من ق إ م إ ولا يتم التنازل تلقائيًا، بل يتطلب صدور حكم من القاضي يُقرر هذا الوضع بناءً على المبادئ القانونية والدستورية.

ب. آثار التنازل عن الخصومة

يترتب على التنازل عن الخصومة تخلي القاضي عن الفصل في النزاع المعروض أمامه، ومع ذلك يحق للمدعي طالما لم يصدر حكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه رفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق، فالتنازل عن الإجراءات لا يعني التنازل عن الحق نفسه إلا إذا زال هذا الحق لأسباب أخرى تتفق مع الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتحمل المدعي مسؤولية مصاريف إجراءات الخصومة بحكم من القاضي، وقد يلزمه بالتعويضات المطلوبة من المدعى عليه جراء الضرر الذي تسبب له ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 234 من ق إ م إ[2].

2. الادعاء بالتزوير

لكل خصم في الدعوى تقديم ما يراه ضروريًا من وثائق أو مستندات لتدعيم طلباته، كما يحق لأي خصم الطعن في صحة الوثيقة أو المستند المقدم من الطرف الآخر عن طريق الإدعاء بالتزوير.

ووفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 175 إلى 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الادعاء بالتزوير أمام القضاء الإداري ينقسم إلى نوعين رئيسيين؛ الأول هو الادعاء الفرعي بالتزوير، والثاني هو الادعاء الأصلي بالتزوير.

---

[1] فتيحة قنونة، **عوارض الخصومة في قانون الإجراءات الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص61.

[2] عبد الحق جيلالي، **عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، م 03، العدد02، 2019، ص811.

أ. **الإدعاء الفرعي بالتزوير:** هو إجراء قانوني يلجأ إليه أحد أطراف الدعوى أثناء سيرها للطعن في صحة مستند رسمي أو عرفي قدمه الطرف الآخر، مدعيا أن هذا المستند يتضمن بيانات غير صحيحة أو تم تحريفها، ويوصف هذا الادعاء بالفرعي لكونه مرتبطًا بالدعوى القائمة[1]، ويتم تقديمه بموجب مذكرة تُودع أمام القاضي المختص بالدعوى الأصلية، ويشترط لقبول الادعاء الفرعي أن تتضمن المذكرة بيانًا تفصيليًا للأسباب وأوجه إثبات التزوير وإلاّ اعتبر الادعاء باطلًا طبقا للمادة 180 من ق إ م إ، كما يجب على المدعي في الطلب الفرعي من خلال نفس المادة فقرة 02 أن يبلّغ المذكرة لخصمه، ويتم تحديد الآجل للمدعى عليه لكي يرد على المدعي من طرف القاضي.

ب. **الإدعاء الأصلي بالتزوير:** يقام الإدعاء الأصلي بالتزوير بدعوى طبقا للإجراءات المتبعة في رفع الدعاوى وتخضع لجميع قواعد التبليغ الرسمي، ويلزم القاضي المدعي بإيداع أصل العقد ويسأله عما إذا كان ينوي استخدامه كدليل ويجب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مسببة تسبيبًا كافيًا، بحيث تتضمن بيانًا واضحًا لوقائع التزوير ووسائل إثباته والهدف منه، وذلك التزامًا بأحكام المادة 179 من ق إ م إ وإلاّ تعرضت الدعوى للرفض[2].

يشترط لقبول الطعن بالتزوير في محرر رسمي أو عرفي كعارض إجرائي توافر عنصرين جوهريين ومتلازمين؛ الأول أن يكون الحكم في الدعوى الأصلية متعلقًا بحجية ذلك المحرر، فإن لم يكن كذلك جاز للقاضي أن يصرف النظر عن هذا الادعاء بالتزوير، والثاني أن يُعلن الخصم عن تمسكه بالاستناد على ذلك المحرر كدليل بعد أن يدعوه القاضي للتصريح بموقفه إذا مازال متمسكا باستعماله، وذلك وفقا للمادة181 من ق إ م إ.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد منح للقاضي الإداري صلاحية الفصل في الادعاء بالتزوير سواءً كان ادعاءً فرعيًا أو أصليًا، وسواء تعلق بمحررات إدارية أو بعقود خاصة[3].

---

[1] سارة شينون، مرجع سابق، ص53.

[2] محمد بوراس، محمد عبيب، **الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، م 14، العدد03، 2021، ص92.

[3] سارة شينون، مرجع سابق، ص54.

المطلب الثاني: مرحلة اختتام التحقيق وإعادة السير فيه من جديد

تُختتم إجراءات التحقيق عندما ينتهي المستشار المقرر من جميع الخطوات المطلوبة، حيث يقوم بإرسال ملف التحقيق المكتمل إلى محافظ الدولة بعد ذلك يتم إغلاق التحقيق وتبقى فقط المرحلة النهائية المتمثلة في إصدار الحكم الفاصل في القضية، ومع ذلك في بعض الحالات الخاصة ونظراً لوجود ظروف معينة يمكن إعادة فتح التحقيق والسير فيه مجدداً بعد اختتامه، وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مرحلة اختتام التحقيق

تمثل مرحلة اختتام التحقيق المحطة الأخيرة في مسار البحث والتقصي الذي تم فتحه للكشف عن الحقائق وتحديد المسؤوليات بشأن واقعة أو مخالفة إدارية معينة، فبعد انتهاء القاضي المقرر ومحافظ الدولة من كافة الأعمال المنوط بهما قانونًا وسعيهما لتحضير القضية وإعداد ملفها، تصبح الدعوى في هذه المرحلة جاهزة للفصل في موضوعها، وقد خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 852 إلى 854 لتنظيم مرحلة اختتام التحقيق في المنازعات الإدارية، حيث تتضمن هذه المواد تحديد تاريخ الاختتام، والإجراءات المتبعة لإتمامه وكذا الآثار القانونية المترتبة على الدعوى الإدارية، وهذا ما سوف نقوم بشرحه في هذا الفرع.

أولا: صاحب سلطة تحديد اختتام التحقيق

إنَ سلطة تحديد تاريخ اختتام التحقيق تعود إلى رئيس تشكيلة الحكم، ولا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة أو حتى القاضي المقرر اتخاذ هذا القرار، فالقاضي المقرر لم يعد يتمتع بصلاحية مستقلة لإنهاء التحقيق، ووفقًا لنص المادة 844 فقرة 02 من ق إ م إ فإن رئيس التشكيلة هو المخول له تحديد تاريخ الاختتام وإبلاغه للأطراف عبر كتابة الضبط وذلك بناءً عل إخطار من المقرر، ويُعد هذا الإجراء حصرًا لدور القاضي المقرر وتضييقًا لنطاق عمله[1].

ثانيا: تحديد تاريخ اختتام التحقيق

يُشترط لاختتام التحقيق أن تكون القضية في وضع يسمح بالفصل فيها، وعندئذ يتولى رئيس تشكيلة الحكم تحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن، ويُلزم تبليغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة تبليغ قانونية أخرى

[1] أمينة جعلاب، فاطنة تفاح، مرجع سابق، ص ص39-40.

سواء عبر كتابة الضبط أو المحضر القضائي، وذلك قبل 15 يومًا من التاريخ المحدد للاختتام وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 852 من ق إ م إ المعدل والمتمم.

والغاية من التبليغ قبل 15 يوم هو منح أطراف الخصومة فرصة أخيرة لتقديم أية مذكرات أو مستندات إضافية قبل اختتام التحقيق[1]، وتجدر الإشارة إلى أن إصدار أمر الاختتام يستند إلى جاهزية القضية للفصل وهو ما يتم إعلام رئيس التشكيلة به من قبل القاضي المقرر.

في حال عدم صدور أمر اختتام التحقيق لأي سبب كان، سواءً كان ذلك إهمالًا أو سهوًا من طرف رئيس التشكيلة فإنَ التحقيق يُختم تِلقائيًا قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة المحدد في محضر التكليف بالحضور، استنادًا بالمادة 853 من ق إ م إ.

ثالثا: آثار اختتام التحقيق

يترتب على انتهاء إجراءات التحقيق وإقفال باب المرافعة عدم قبول أي طلبات جديدة، أو أوجه دفاع محددة أو المذكرات من أطراف النزاع، ولا يتم النظر فيها من قبل المحكمة أو تبليغها للخصوم إلا إذا قررت هيئة الحكم تمديد التحقيق، وهذا ما أكدته المادة 854 من ق إ م إ.

الفرع الثاني: إعادة السير في التحقيق

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة إعادة السير في التحقيق بعد اختتام التحقيق فعليًّا في المواد من 855 إلى 857.

أولا: طرق إعادة السير في التحقيق

توجد طريقتين لإعادة السير في التحقيق الإداري وهما كالآتي:

1. إعادة السير في التحقيق بواسطة أمر يصدره رئيس تشكيلة الحكم

تناولت المادة 855 من ق إ م إ مسألة إعادة السير التحقيق، وقد خُولت هذه المادة لرئيس تشكيلة الحكم سلطة تقديرية أن يقرر إعادة سير إجراءات التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن، وتُعد هذه السلطة من الصلاحيات المخُولة للقاضي الإداري ليتمكن من الأمر بإعادة فتح التحقيق كلما دعت الحاجة لذلك.

[1] نائل عدي عبد العزيز عمران، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص29.

رغم إعادة التحقيق يجب على المحكمة تبليغ وإعلام الخصوم بنفس الطرق المحددة لتبليغ أمر اختتام التحقيق احترامًا لمبدأ الوجاهية، كما أن إصدار أمر إعادة فتح التحقيق لا يُخول لرئيس تشكيلة الحكم صلاحية قبول المذكرات الجديدة التي قدمت بعد قفل التحقيق[1].

2. إعادة السير في التحقيق بواسطة حكم يأمر بتحقيق تكميلي

تصدر تشكيلة الحكم بكامل هيئتها الحكم الذي يأمر بالتحقيق التكميلي، وخلافا لأمر إعادة سير التحقيق فإن الحكم هنا يجب أن يكون مسببًا وإلا اعتبر غير سليم وصحيح وتعرض للإبطال أمام جهات الطعن، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بالاستئناف إلا مع الحكم الذي يفصل في أصل النزاع[2].

ثانيا: آثار إعادة السير في التحقيق

يترتب على إعادة السير في التحقيق كما أشارت إليه المادة 854 سابقا والتي تقضي بعدم تبليغ المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق والتي لا يعتد بها من طرف تشكيلة الحكم، ولكن إذا تم إعادة السير في التحقيق فإن المادة 857 توجب بتبليغ المذكرات التي قدمها الخصوم في الفترة ما بين اختتام التحقيق إلى غاية إعادة السير فيه أو تمديده، وتلتزم تشكيلة الحكم بالنظر والفصل فيها.

ويجدر التنويه إلى أنه يوجد فرق بين تمديد التحقيق وإعادة السير فيه، فتمديد التحقيق يقصد به إضافة مدة زمنية جديدة لفترة التحقيق الأصلية، ويتم ذلك بناءً على أمر من رئيس تشكيلة الحكم عندما يأتي أحد أطراف الدعوى بطلبات جديدة تتسم بالجديّة أثناء سريان التحقيق وقبل إقفاله، أما في حالة تقديم هذه الطلبات بعد انتهاء فترة التحقيق وإقفال بابه، فليس لرئيس التشكيلة سوى الأمر بإعادة فتح تحقيق جديد وفقا للشروط المحددّة قانونًا[3].

ثالثا: النطق بالحكم

يعرف النطق بالحكم بأنه القراءة الشفوية للحكم والتي يتم توثيقها في سجل مخصص للجلسة، ويُشترط أن تكون عبارات المنطوق واضحة ودقيقة[4].

---

[1] محمد حميش، **سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة –**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018، ص137.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، دون سنة نشر ص204.

[3] محمد هاملي، نجوى بسعيد، مرجع سابق، ص28.

[4] صبرينة عجابي، مرجع سابق، ص08.

في النظام القضائي السابق كانت المحكمة الإدارية تحسم الدعاوى المعروضة عليها بإصدار قرارات من رئيسها وهيئة الحكم، لكن مع التحديثات التي جاء بها القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد أصبحت المحكمة الإدارية بصفتها درجة أولى للتقاضي تصدر أحكامًا ابتدائية يمكن استئنافها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، ويشمل اختصاص المحكمة في القضايا التي تكون فيها الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفًا في النزاع المعروض أمامها[1].

تمثل مرحلة النطق بالحكم أكثر مراحل الخصومة أهمية، حيث تُعد اللحظة التي يترقبها أطراف النزاع منذ بداية الدعوى لمعرفة حكم المحكمة في القضية المعروضة وينبغي أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية من قبل القاضي الإداري حتى لو كانت إجراءات المرافعة قد تمت في جلسة مغلقة وإلاَّ اعتُبر الحكم باطلا ولا يلزم قراءة تشكيلة الحكم بأكملها، بل يكفي أن يتم تلاوة منطوق الحكم من قبل رئيس الجلسة والقضاة أعضاء التشكيلة الذين شاركوا في مداولات الجلسة[2].

يمكن إصدار الحكم في نفس جلسة المرافعات كما يجوز للمحكمة تأجيله إلى جلسة لاحقة قريبة تحددها بشكل واضح، وهذا ما أكدته المادة 271 من ق إ م إ التي تلزم المحكمة في حالة التأجيل بتحديد موعد محدد للنطق بالحكم في الجلسة القادمة.

يتطلب هذا الحكم توقيع كل من رئيس المحكمة وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الضرورة على النسخة الأصلية، ويتم حفظ أصل الحكم وملف القضية في أرشيف الجهة القضائية، وبإمكان الأطراف استرداد المستندات الخاصة بهم بناءً على طلب يقدمونه مع تسليمهم وصلاً بالاستلام، وفقا للمادة 278 من نفس القانون[3].

[1] مقابلة مع السيد "ج.ج"، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية، ولاية ميلة، بتاريخ 28 أفريل 2025.

[2] سفيان لحول، مريم أماني دوارة، **إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص54.

[3] صبرينة عجابي، مرجع سابق، ص08.

خلاصة الفصل الأول

لقد خُصص هذا الفصل لتسليط الضوء على مرحلة التحقيق الإداري، باعتباره إجراءً جوهريًّا يهدف إلى إرساء أسس قضائية متينة وقائمة على الحقائق، فمن خلاله تم تحديد الإطار المفاهيمي للتحقيق الإداري مع تبيان خصائصه المتمثلة في الطابع الكتابي، الوجاهي والطابع الاستقصائي لإجراءاته، كما تم مناقشة مبدأ وجوبية التحقيق الإداري باعتباره قاعدة أساسية كما تم التطرق إلى الحالات التي يجيز فيها القانون الإعفاء من القيام بهذا التحقيق.

تستهل اجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط واستفائها لكافة شروطها الشكلية والموضوعية بالإضافة إلى سداد الرسوم القضائية المقررة، يلي ذلك تعيين الهيئة المكلفة بالتحقيق والمتمثلة في القاضي المقرر ومحافظ الدولة، وخلال هذه المرحلة قد تطرأ عوارض تعرقل سير التحقيق وتنقسم إلى نوعين: عوارض غير منهية للتحقيق متمثلة في الطلبات المقابلة، التدخُّل والإدخال، وأخرى منهية للتحقيق وتتمثل في التنازل والإدعاء، وتختتم هذه الإجراءات بمرحلة اختتام التحقيق، والتي نظم فيها ق إ م إ آجالها، إجراءاتها وآثارها في المواد من 852 إلى 854.

أما عن إعادة السير في التحقيق فتتم عبر طريقتين إماّ بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، أو بأمر بإجراء تحقيق تكميلي صادر عن تشكيلة الحكم ذاته.

الفصل الثاني

وسائل التحقيق الإداري في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: وسائل التحقيق الإداري في التشريع الجزائري

يتميز التحقيق في المنازعة الإدارية باعتماد القاضي الإداري على وسائل لم يفرد لها المشرع الجزائري تقسيما خاصا، بل نجد تنظيم هذه الوسائل منصوصًا عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحديدًا في المواد من858 إلى 862، وتستعمل هذه الوسائل في حال ما لم تكن المذكرات والوثائق كافية لتكوين قناعة القاضي بشأن الحل المناسب للنزاع المطروح.

وقد عرَّف الفقه هذه الوسائل بأنها الأسس القانونية المشروعة التي تعزِّز ادِّعاءات أطراف النزاع، حيث يمكن استخدامها من طرف المدَّعِي أو المدَّعى عليه لمواجهة بعضهم البعض، وتصنف هذه الوسائل إلى وسائل تقليدية والتي صنفها الفقه بدوره إلى وسائل مباشرة وأخرى غير مباشرة، ووسائل حديثة تفرضها التطورات التكنولوجية وغيرها من تدابير التحقيق الأخرى، ولدراسة هاته الوسائل سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الوسائل التقليدية للتحقيق الإداري

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للتحقيق الإداري وتدابير التحقيق الأخرى

المبحث الأول: الوسائل التقليدية للتحقيق الإداري

يستند القاضي خلال مرحلة التحقيق في النزاع الإداري على وسائل تقليدية تساعده في الفصل في القضية المعروضة أمامه، وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل تقليدية مباشرة والتي يباشرها القاضي المقرر شخصيا، وأخرى غير مباشرة يقوم بها مساعدو القضاة أو أطراف الخصومة تحت إشراف القاضي المقرر، هذه الوسائل تمكنه من تكوين قناعته، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الوسائل التقليدية المباشرة للتحقيق الإداري

تعتبر الوسائل التقليدية المباشرة للتحقيق الإداري وسائل أساسية، وتتمز بأنها تتعلق بشكل مباشر بالواقعة المراد إثباتها، تتجلّى هذه الوسائل في التكليف بتقديم المستندات، معاينة الأماكن، وشهادة الشهود، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: التكليف بتقديم المستندات

هذه الوسيلة نصّت عليها المادة 844 فقرة02 من ق إ م إ على أنها:"....**و يجوز أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فضّ النزاع**"[1].

من خلال الفقرة أعلاه يتّضح أن القاضي بإمكانه طلب جميع الوثائق والمستندات من كافة أطراف النزاع بما في ذلك السلطة الإدارية، والتي يعتبرها أساسية للبّت في القضية المعروضة عليه، وذلك خلال مهلة زمنية يحدّدها بنفسه.

ويمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة إمّا بناءً على طلب من أحد أطراف الدعوى، أو تلقائيا من القاضي الإداري نفسه، وسنقوم فيما يلي بشرح كلتا الحالتين:

أولا: تكليف الإدارة بتقديم المستندات بطلب من القاضي

يستخدم القاضي هذه الوسيلة بمبادرة منه عندما يقدم المدعي إثباتات ووقائع يمكن أن تشكل قرائن تدعم صحة ادعاءاته، أو في حالات تضارب الادعاءات والاختلاف حول حقيقة بعض الوقائع، في هذه الحالات يتعين على الإدارة الإستجابة للتكليف الموجه إليها، وتقديم المستندات المطلوبة ضمن المُهل المحددّة حتى يتمكن القاضي من الاطّلاع عليها.

ونظرا لكون الإدارة طرفا في الدعوى الإدارية فهي لا ترغب في تقديم دليلا ضدّ نفسها، وقد ترفض تماما الإستجابة لطلب القاضي الإداري بتقديم المستندات أو تلتزم الصمت مما يعيق عمل القاضي، وفي هذه الحالة يستنتج القاضي الإداري من هذا الامتناع دلالات تتعلق بحجج ووسائل وادّعاءات المدّعي،

[1] القانون رقم 08_09 ، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مصدر سابق، ص79.

فإن هذا السلوك يعكس سوء نية الإدارة، إما بهدف عرقلة الفصل في الدعوى أو تعمد حجب مستند تعلم أنه ليس في صالحها[1].

ثانيا: تكليف الإدارة بتقديم المستندات بناءً على طلب الخصوم

يُسمح للمدعي أن يطلب من القاضي إلزام الإدارة بإيداع مستند غير مباشر إذا كان هذا المستند قادرًا على تقديم تأكيدات محددّة تشكل قرائن تدعم صحّة ادّعاءاته، فإذا أمر القاضي بتقديم هذه المستندات وامتنعت الإدارة عن إيداعها فإن ذلك قد يؤدي إلى الحكم لصالح الخصم وقبول طلباته استناداً لما قدّمه من أوراق مطابقة لأعمال المحكمة، ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز للقاضي إلزام الإدارة بتقديم المستندات بناءً على طلب الخصم، وأن الإدارة ملزمة لاستجابة هذا الطلب[2].

الفرع الثاني: الإنتقال لمعاينة الأماكن

تُعرف معاينة الأماكن بأنها انتقال القاضي إلى موقع النزاع سواء كان منقولا أو عقارا واستخدام الملاحظة المباشرة لفهم المسألة المعروضة عليه عندما يتعذر عليه إدراكها دون معاينة ميدانية فهي تعتمد على المشاهدة المباشرة لمحل النزاع، وقد خصَّص لها المشرع أربع مواد من146إلى149من ق إ م إ، وتجدر الإشارة إلى أن مكان المعاينة قد يكون داخل المحكمة أو خارجها كما أن موضوعها غير مقيّد بنوع معين من القضايا بل يختلف تبعا لطبيعة النزاع[3].

أولا: الإطار القانوني للمعاينة

تنص المادة861 على إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن كإحدى وسائل التحقيق التي يستخدمها القاضي الإداري، وقد أشارت هذه المادة إلى المواد من146إلى149 من نفس القانون لتوضيح الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه الوسيلة[4].

ثانيا: إجراءات المعاينة

تتم اجراءات المعاينة طبقا للمادة146 من ق إ م إ كما يلي:

---

[1] نجاة بن زعمة، **اجراءات التحقيق الإداري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص ص08-09.

[2] عيسى كيلاني، **اجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 ص54.

[3] نجاة بن زعمة، مرجع سابق، ص13.

[4] سامية نويري، مرجع سابق، ص63.

1. كيفية القيام بالمعاينة

للقاضي صلاحية القيام–من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم–بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها لازمة، بما في ذلك الانتقال الى موقع الحدث اذا اقتضى الأمر ذلك، كما يتولى القاضي خلال الجلسة تحديد مكان وتاريخ وموعد الإنتقال، مع إخطار الخصوم لحضور هذه الإجراءات احتراما لمبدأ الوجاهية.

إذا قررت الهيئة الجماعية الانتقال الى موقع الحدث، يجوز أن ينفِّذ ذلك القاضي المقرر، وفي حال تغيب الأطراف أو أحدهم يتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون، حيث يتم استدعاؤهم عبر رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام يصدر من أمين ضبط المحكمة.

كقاعدة عامة يتم إجراء المعاينة دون الحاجة إلى خبراء تقنيين، أما إذا استلزم موضوع الدعوى معرفة تقنية فعلى القاضي أن يأمر ضمن حكمه بتعيين خبير تقني لمساعدته وفقا لما جاء في نص المادة147 التي جعلت اللجوء إلى أصحاب الاختصاص أمرا اختياريا للقاضي عند الضرورة[1]، كما يجوز للقاضي أثناء انتقاله سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يستمع إلى أي شخص يكون سماعه ضروري ومفيد لكشف الحقيقة، أو سماع الخصوم ذاتهم في نفس الظروف، وهذا ما نصت عليه المادة 148 من ق إ م إ.

2. محضر المعاينة

عقب إتمام القاضي لمهمته يحرِّر محضرا يوثق فيه جميع الوقائع بما في ذلك المشاهدات والإجراءات التي اتَّخذها، يُوقع القاضي هذا المحضر مع أمين الضبط ثم يودعه ضمن أصول ملف الدعوى لدى أمانة الضبط لتوفير نسخة منه للخصوم لاستخدامها في تحقيق مصالحهم وموقفهم القانوني في الدعوى، وهذا طبقا للمادة 149 من نفس القانون[2].

يُعد هذا المحضر وثيقة إثباتية كاشفة لإجراءات المعاينة حيث يوضّح الظروف المحيطة والمسبّبة في حدود الواقعة ممّا يوفّر للقاضي الإداري رؤية شاملة لجميع ملابسات القضيّة، وعندما يستوفي المحضر جميع الشروط القانونية فإن القانون يعتبر كل ما يتضمّنه دليلا قائمّا في الدعوى، كما يساعد هذا الأخير القاضي الإداري بصورة غير مباشرة في الفصل في الدعوى مع العلم أن المحكمة تملك

[1] عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية–على ضوء القانون رقم08–09 المعدل والمتمم بالقانون رقم22–13–**، ج01، ط01، بيت الأفكار للطباعة والنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص152.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص205.

السلطة التقديرية في تقرير إجراء المعاينة، لكن ما يتم توثيقه خلال المعاينة يشكّل دليلا قائماً يتعيّن على المحكمة مراعاته عند الفصل في النزاع، وهو بذلك يساعد القاضي بطريقة غير مباشرة باعتباره أداة لحل العديد من المنازعات التي قد يصعب على القضاء البّت في مضمونها[1].

تُطبّق هذه الإجراءات بشكل أساسي على النزاعات المرتبطة بالتعمير، القضايا البيئية، حالات نزع الملكية والمشاريع العامة، ومثال على ذلك تحديد الأضرار الذي قد تلحق بطبيعة الموقع الناتجة عن منح تراخيص البناء، والتحقق من مدى مطابقة تنفيذ المشاريع مع القرارات الصادرة بوقف تنفيذ الأعمال[2].

لا يتم تنقّل المحكمة إلاّ بعد سداد مصاريف التنقل من قِبل صاحب المصلحة، سواء كان مدَّعياً أو مدّعى عليه وتشمل هذه المصاريف تكاليف انتقال المحكمة ومن يرافقها، كما يجب في جميع الأحوال إتاحة محضر المعاينة الذي تم تحريره للأطراف، ومنحهم مهلة كافية للاطِّلاع عليه ومراجعته[3].

ثالثا: سلطة القاضي في إجراء المعاينة

منح المشرع للقاضي الإداري سلطة تقديرية في تقرير إجراء المعاينة، إذ تُعد المعاينة كالخبرة دليلا غير ملزم للقاضي مما يمنحه حرية في الأخذ بنتائجها أو الحكم بناءً على ما استخلصه منها، ومع ذلك فإنه يكون ملزمًا بتسبيب رفضه لها في حالة عدم الأخذ بها[4].

كما يتمتّع قاضي الموضوع بصلاحية تقدير نتائج التحقيق، فله أن لا يعتمد نتيجة المعاينة إذا لم يقتنع بها، وهو غير مطالب بذكر أسباب هذا الرفض صراحة بل يكفي أن يشير في حيثيات الحكم إلى أن المحكمة استَندت إلى ما ورد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها دون الحاجة لتنفيذ الإجراء الذي سبق وأن أمرت به، فاستناد المحكمة في حكمها على الأدّلة المتوفرة لديها يعدّ بيانًا ضمنيًّا لسبب عدولها عن قرارها السابق باتخاذ إجراء معيّن من إجراءات الإثبات[5].

---

[1] فاطمة براهيمي، نبيل بوزيدة، **الدور الإيجابي للقاضي الإداري في اجراءات التحقيق في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص23.

[2] عبد القادر عدّو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمم**، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان–الجزائر، 2024، ص211.

[3] فاطمة الزهراء زوبيري، **طرق الإثبات في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص56.

[4] عثمان غرياني، محمد السعيد بايزيد، **أدّلة الإثبات في المواد المدنية**، مذكرة ماستر، تخصّص قانون خاص معمق، معهد الحقوق، المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار، ايليزي، 2023، ص52.

[5] سعاد بوزيان، عمار عوابدي، **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية**، رسالة ماجيستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق–مدرسة الدكتوراه–، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص109.

ممّا سبق يتضح لنا أن المعاينة وسيلة إثبات مباشرة واختيارية في النزاع الإداري، حيث يستطيع القاضي اللجوء إليها بمبادرة ذاتية أو استجابة لطلب الخصوم، وتتضمّن هذه العملية انتقال هيئة المحكمة لمشاهدة موضوع النزاع على أرض الواقع، ويتم توثيق ذلك في محضر رسمي والذي يعتبر عادة سببا للحكم النهائي في القضية الإدارية.

رابعا: الهدف من معاينة الأماكن

الغرض من المعاينة هو الإطّلاع المباشر على الحقائق من مصدرها دون الإستعانة بخبراء، خاصة أن الخبرة قد تكون غير كافية للإثبات، مما يدفع الغرفة الإدارية او مجلس الدولة إلى اتخاذ قرار لإجراء المعاينة الميدانية[1].

خامسا: أهمية المعاينة

تكتسي المعاينة أهميَّة كبيرة في ضمان سير إجراءات التحقيق الإداري بسلاسة لكونها أقل تكلفة من الخبرة وأسرع في التنفيذ، فهي وسيلة فعّالة للغاية في الكشف عن حقائق النزاع خاصة أنها إجراء يُنفذه القاضي بنفسه ولا يفوّض مهمتها إلى غيره مما يمنحها مصداقية أعلى، ومن خلالها يُحيط القاضي الإداري بجميع وقائع النزاع المعروض أمامه[2].

الفرع الثالث: شهادة الشهود

يقصد بشهادة الشهود إفادة الشاهد عماّ شاهده بنفسه أو سمعه مباشرة، فهو يدلي بمعلومات عن وقائع أطّلع عليها، إمّا من خلال سماعه للأحداث بأذنه أو من خلال رؤيته لها بعينه، أو من خلال الجمع بين الرؤية والسماع، وبناءً على هذه المعرفة يُقدم شهادته[3].

أولا: الإطار القانوني لشهادة الشهود

نصت المواد من 150 إلى 162 من ق إ م إ على إجراءات سماع الشهود من قِبل القاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع المعروض أمامه، والتي أشارت إليها المادة 859 من نفس القانون دون أن تستثني أيّة مادة منها، لكن المادة 860 منحت لهيئة الحكم أو للقاضي المقرّر المكلف بالاستماع

[1] فاطمة عجاج، فريد محمد، **الإثبات في المنازعات الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص58.

[2] جهيدة بن ساعد، مرجع سابق، ص:21 ص22.

[3] نائل عدي عبد العزيز عمران، مرجع سابق، ص42.

للشهود صلاحية استدعاء أو الاستماع بشكل تلقائي إلى أي شخص تعتبر شهادته مفيدة، كما سمحت لها أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم التوضيحات اللازمة[1].

ثانيا: إجراءات سماع الشهود

يُسمح بالاستماع إلى الشهود بخصوص الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود حيث يكون التحقيق فيها مقبولاً ومفيدًا للقضية، وذلك حسب المادة 151 من ق إ م إ[2]، وتشمل اجراءات الشهود أربع عناصر رئيسيّة؛ تكليف الشهود، طرق تلقِّي الشهادة، تجريح الشاهد، وتحرير محضر الشهادة.

1. تكليف الشهود

تنص عليه المادتين155، 154 من ق إ م إ على أنه يمكن للخصم أن يطلب تكليف الشاهد بالحضور على نفقته الخاصة، وذلك بعد أن يقوم بإيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود، وذلك للإدلاء بشهادتهم في الموعد المحدّد.

وفي حال تعذّر حضور الشاهد يجوز للقاضي منحه موعدًا جديدًا أو ينتقل إليه لأخذ شهادته، كما يحقّ للقاضي أن يُصدر إنابة قضائية لسماع شهادة الشاهد إذا كان محل إقامته خارج المنطقة التي تشملها صلاحيات المحكمة المختصّة.

وفقا لما سبق يُحدّد القاضي في الحكم الآمر بسماع شهادة الشهود للوقائع المطلوب الاستماع إليها مع تحديد موعد الجلسة ودعوة الخصوم للحضور مصحوبين بشهودهم في التاريخ والوقت المحدّدين، وهذا وفقا للمادة 151 من القانون السالف الذكر[3].

2. كيفية تلقي الشهادة

نظمت المواد 152، 158، 159 من القانون السّالف الذكر طرق تلقّي الشهادة وهي كالآتي:

نصّت المادة 152 من ق إ م إ على أنه يُستمع إلى كل شاهد على حدٍّ سواء بحضور الخصوم أو غيابهم، ويُطلب منه الإفصاح عن اسمه الكامل ولقبه ومهنته وسِنّه ومحل إقامته وطبيعة علاقته بالأطراف، بما في ذلك درجة القرابة أو المُصاهرة أو التبعية لأحد الخصوم، يؤدي الشاهد اليمين بأن

[1] وردية العربي، **الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري**، المجلّة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، م 02، العدد01، 2017، ص266.

[2] فاطمة عجاج، فريد محمد، مرجع سابق، ص78.

[3] وردية العربي، مرجع سابق، ص266.

يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال، ويمكن أيضا إجراء جلسة استماع متكرّرة للشهود وإتاحة المواجهة فيما بينهم.

ووفقًا لما جاء في نص المادتين 158،159 يدلي الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأي نص مكتوب، كما يجوز للقاضي إما بمبادرة منه أو بناءً على طلب من الخصوم أو أحدهم أن يوجّه للشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة، ولا يسمح لأحد باستثناء القاضي بمقاطعة الشاهد أثناء إدلائه بشهادته أو توجيه أسئلة مباشرة له[1].

كما نصّت المادة 153 من نفس القانون على حالات عدم قُبول الشهادة على أنها لا تُقبل شهادة أي شخص إذا كان له قرابة أو صهارة مباشرة مع أحد الخصوم كما لا تُقبل شهادة زوْج أحد الأطراف– حتى لو كان مطلَّقاً– في الدعاوى المتعلقة بزوجه، كما تُستثنى شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأي من الخصوم.

وقد يجوز الاستماع إلى الأشخاص المذكورين سابقًا باستثناء الفروع في القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص أو الطَّلاق، كما يُقبل سماع القُصّر الذين بلغوا سن التمييز لأغراض الاستدلال فقط، بينما تُقبل شهادة باقي الأشخاص ما لم يكن هناك مانع قانوني يتعلّق بالأهلية[2].

3. تجريح الشاهد

نصّت عليه المادّتان 157،156 على أنه لا يُسمح بسماع شهادة أي شخص إذا كانت تربطه قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، ويمكن الطعن في الشهود بسبب عدم أهليتهم للشهادة أو بسبب صلة القرابة أو لأي سبب جوهري آخر، شريطة أن يتمّ ذلك قبل الإدلاء بالشهادة إلاّ في حالة ظهور سبب الطعن بعد الإدلاء بالشهادة أو أثناء سماع شهود آخرين[3].

4. محضر سماع الشهود

وفي النهاية تُسجل جميع إفادات الشاهد في محضر يحرّره أمين الضبط متضمّنًا البيانات المنصوص عليها في المادة 160[4]من ق إ م إ، وبعد إعداد هذا المحضر يتوجب توقيعه من قِبل

---

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص155.

[2] الياس جوادي، **الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية–دراسة مقارنة–**، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص153–154.

[3] شهرزاد قوسطو، **الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص83.

[4] أنظر المادة 160 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

القاضي وأمين الضبط والشاهد أمّا إذا كان الشاهد غير قادر على التوقيع أو رفض ذلك فيجب الإشارة إلى هذه الحالة في المحضر، وعليه يُتاح للقاضي إصدار حكمه في القضية فور الانتهاء من سماع الشهود كما يمكنه تأجيل البّت إلى جلسة لاحقة.

يتّم إلحاق هذا المحضر مع أصل الحكم، ويحقُّ للخصوم الحصول على نسخة منه.

وتبقى الشهادة وسيلة من وسائل التحقيق التي يستعين بها القاضي الإداري في سعيه للوصول إلى الحقيقة وتكوين قناعته مع احتفاظه بسلطة تقديرها، ورغم وجود من يرى خطورة في الاعتماد عليها إلاّ أن للقاضي حرية الأخذ بالشهادة التي يراها أكثر مصداقية وأقرب للحقيقة[1].

وعلاوة على ذلك، فإن الإعتماد على الاستماع للشهود سيشكل عنصرا مهما في مسار التحقيق الإداري[2].

ثالثا: حالات لجوء القاضي الإداري لسماع الشهود

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون نتيجة بعض الحالات الخاصة الواردة على سبيل المثال لا الحصر وهي كالآتي:

1. **المنازعات التأديبية:** تكثر الإستعانة بالشهادة في المجال التأديبي نظرًا لمرونة الإثبات فيها، وتقّل أهميتها في منازعات التسويّات، حيث أن القاضي الإداري لا يتقيّد بطرق إثبات القاضي المدني، فهو يقبل شهادة الشهود إذا تعذّر وجود دليل مسبق في مجال المنازعات التأديبية، وبذلك تصبح شهادة الشهود الطريق العادي للإثبات[3].
2. **المنازعات الانتخابية:** نظرا لطبيعة المنازعة الانتخابية، غالبا ما يكون لأقوال الشهود تأثير كبير فيها، وعلى الرغم من ذلك فإن لجوء القاضي الإداري إلى الشهادة نادرًا، ويعود ذلك إلى الطابع الكتابي للإجراءات[4]، فإن الشهادة تعتبر من بين أدلّة الإثبات التي تساعد القاضي الإداري في إثبات صحة الوقائع المتعلقة بالعملية الانتخابية مع مراعاة الإجراءات المتّبعة أمام القضاء الإداري في هذا الشّأن.

---

[1] سعيدة بن جاهد، مرجع سابق، ص25.

[2] Lieutenant - colonel stéphane LEGAY, procédure de l'enquête Administrative, version janvier 2023, P21

[3] خميسة كميني، **اجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص39.

[4] الياس جوادي، مرجع سابق، ص162.

المطلب الثاني: الوسائل التقليدية غير المباشرة للتحقيق الإداري

تعد الوسائل التقليدية غير المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية أدوات مساندة يعتمد عليها القاضي الإداري لاستجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة، وتتميز هذه الوسائل بطابعها المكمل للوسائل المباشرة، حيث تساهم في تعزيز قناعة القاضي دون أن تكون موجهة بشكل مباشر للواقعة محل النزاع. وتتمثل هذه الوسائل في الإعتماد على الكتابة التقليدية، الخبرة القضائية، ومضاهاة الخطوط.

الفرع الأول: الكتابة التقليدية

تتميز الإجراءات الإدارية بالطابع الكتابي، وتعد الكتابة وسيلة إثبات أساسيّة للوقائع أمام القاضي الإداري فالأوراق والمستندات تكتسي اهميّة بالغة في مجال الإثبات الإداري.

وفي إطار دراسة الكتابة كإحدى وسائل الإثبات غير المباشرة، سنتناول كلًّا من المحرّرات الرّسمية والمحرّرات العرفيّة.

أولا: المحررّات الرسميّة

تُعرف المحرّرات الرسمية على أنها السندات التي يقوم بتحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وذلك وفقًا للإجراءات القانونية وفي حدود صلاحيته، حيث يثبت فيها ما تم على يديه أو ما أدلى به الأفراد المعنيّون بحضورهم ويشترط القانون لاعتبار الورقة الرسمية توافر ثلاث عناصر أساسيّة[1]:

- ✓ **صدور المحرّر عن ضابط عمومي أو الإدارة العمومية:** يجب أن يكون المحرر صادرًا عن جهة رسمية.
- ✓ **الاختصاص القانوني للمحرر:** يجب أن يكون الشخص الذي قام بتحرير الوثيقة مختص قانونًا بالقيام بهذا الإجراء.
- ✓ **استيفاء الشكليّات القانونية:** يجب أن تتضمن الوثيقة بعض الإجراءات الشكلية التي يتطلّبها القانون عند تحريرها، والجدير بالذكر أن الوثائق الصادرة عن الإدارة وبعض الأوراق التي تحررّها تتمتّع بالصفة الرسمية دون غيرها من المحرّرات.

ثانيا: المحرّرات العرفية

قبل صدور قانون التوثيق لسنة 1970 في الجزائر وانتشار الكتابة الرسميّة، كانت المحررّات العرفية تحتل مكانة بارزة في مجال الإثبات إلاّ أن دورها تراجع نسبيًّا بعد ذلك، وتعرف المحررات العرفية

[1] صباح باحمد، محجوبة طالبي، **طرق الإثبات أمام القاضي الإداري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص28.

أيضا بالسندات العادية؛ وهي وثائق تصدر عن الأفراد دون حضور أو تدخّل موظف عام أو ضابط عمومي رسمي، ولا تخضع لأي شكل أو شروط خاصة كما هو الحال في المحررات الرسمية.

يتم تحرير هذه المحررات من قبل أطرافها أنفسهم وفقًا لما هو متعارف عليه فيما بينهم ولهذا سميّت عرفية، كما أنها لا تتمتع بالضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية، وتنقسم المحررات العرفية إلى نوعين[1]:

1. **محررات معدة للإثبات:** وهي التي ينشئها الأطراف مسبقًا بهدف استخدامها كدليل إثبات في حال نشوء نزاع بينهم.
2. **محررات غير معدة للإثبات:** وهي التي لم يقصد الأطراف عند تحريرها استعمالها كدليل إثبات، ولكن يمكن الاستناد إليها لاحقًا لغرض الإثبات.

الفرع الثاني: الخبرة القضائية

الخبرة القضائية في النظام القانوني الجزائري هي وسيلة من وسائل التحقيق الإداري، وتقتصر على المسائل الفنية التي تتطلب الإستعانة برأي الخبراء لتقييم الوقائع وتقديم الملاحظات، وهي بذلك تفوق إلمام القاضي بها بينما تبقى المسائل القانونية ضمن صلاحياته، وتمثل هذه الخبرة إجراءً للبحث والتحري يتم اللجوء إليها سواء بطلب من الخصوم أو بمبادرة من القاضي نفسه.

أولا: تعريف الخبرة القضائية

رغم تعدد تعريفات الفقهاء للخبرة القضائية، فإنها تتفق في جوهرها على الجمع بين العلم والفنّ والإجراء، وتتطور باستمرار مع التطور العلمي والتكنولوجي ممّا يتطلب وجود متخصصّين مواكبين لهذا التطور لمساعدة القاضي في توضيح المسائل التقنيّة والفنيّة الغامضة حتّى يتمكن القاضي من الفصل في القضايا بناءً على أسس علمية ثابتة، وبالتالي تحقيق العدالة المنشودة[2].

ومما سبق يمكن تعريف الخبرة القضائية بأنها إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر به القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف المنازعة، يتم الإستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص بهدف الكشف عن وقائع غير معلومة من خلال الواقع العملي، وهي بذلك تضيف دليلًا جديدًا للدعوى، وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية دون القانونية، إذ يفترض على القضاة الإلمام الكافي بالقانون.

---

[1] يوسف زروق، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص48.

[2] مليكة بوعيطة، "**الخبرة القضائية**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة البحثية "**الخبرة القضائية**"، المنظم من قبل مركز البحوث القانونية والقضائية، يوم 28 نوفمبر 2023.

ثانيا: الإطار القانوني للخبرة القضائية

لم يقدم التشريع الجزائري تعريفًا محددًا للخبرة القضائية ولكنه بيّن الغاية منها في المادة 125[1] من ق إ م إ، وقد نظمها تحديدًا في الباب الرابع المتعلق بوسائل الإثبات في الفصل الثاني الخاص بإجراءات التحقيق، وذلك في المواد من 125 إلى 145.

ثالثا: إجراءات الخبرة القضائية

تتم إجراءات الخبرة القضائية بداية بتعيين الخبير ومهمته، مناقشة تقرير الخبير وتحديد أتعابه.

1. تعيين الخبير القضائي ومهمته

في البداية يقوم القاضي بتعيين الخبير القضائي، وهذا الأخير يباشر في المهمة التي حددها له القاضي.

أ. تعيين الخبير القضائي

حسب ما جاء في نص المادتين 126 و127 من ق إ م إ يقوم القاضي بتعيين الخبير أو الخبراء سواء بمبادرة منه أو بناءً على طلب الخصوم أو أحدهم، ويجوز للقاضي تعيين خبير واحد أو عدة خبراء سواء كانوا متخصصين في نفس المجال أو في مجالات مختلفة، يُختار الخبير القضائي من قائمة الخبراء المقيدين والتي يوافق عليها وزير العدل[2]، وفي حال تعدد الخبراء فإنهم يباشرون أعمال الخبرة معًا ويُعدون تقريرًا واحدًا، أما إذا تباينت آراؤهم فيجب على كل واحد منهم تقديم تبرير لرأيه بشكل مستقل.

وتتضمّن الحالات التي يتم فيها تعيين الخبير الحالات التالية[3]:

- ✓ تعيين خبير عقّاري لتقييم العقارات المتنازع عليها أو لفرز قسمتها بين الورثة أو الشركاء.
- ✓ تعيين خبير فنّي لمعاينة الأضرار النّاجمة عن حادث أو لتقدير تكلفة الإصلاحات اللاّزمة.
- ✓ تعيين خبير في الميّاه لتحديد مصادر المياه المتنازع عليها أو لتقدير حجم الميّاه المهدورة.
- ✓ تعيين خبير طبّي لفحص شخص مصاب وتحديد أنواع الإصابات ونسب العجز النّاجمة عنها.
- ✓ تعيين خبير محاسب لمراجعة الحسابات وتقدير الأرباح والخسائر أو لتحديد المستحقّات المالية.

---

[1] تنص المادة 125 من ق إ م إ على أنه: **" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو محضة للقاضي".**

[2] تنص المادة02 فقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم 95_310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، **المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ويحدد حقوقهم وواجباتهم**، ج.ر، العدد 60، سنة 1995 على" **يُختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن تعيينهم استثناءا لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه.**"

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، **تطبيقات المنازعات الإدارية**، ج04، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص114.

يتم تكليف الخبير بمهمته بموجب قرار قضائي يصدر قبل الحكم في القضية ويحدد هذا القرار الأجل المحدد لتقديم الخبرة، وإذا لم يكن الخبير مسجلاً بجدول الخبراء وجب عليه أداء اليمين أمام الجهة التي عينها القرار إلا إذا اتفق الخصوم على إعفائه من ذلك، وفي حال رفض الخبير المهمة أو وجود مانع لديه يتم استبداله بخبير آخر، أما الخبير الذي قبل المهمة وتخلف عن إنجازها أو تقديم تقريره في الموعد المحدد من قبل الجهة القضائية فيمكن الحكم عليه بتحمل المصاريف الناجمة عن تأخيره، وقد يُحكم عليه بالتعويض عند الاقتضاء وعلى إثر ذلك يتم استبداله بغيره[1].

وطبقا لنص المادة 128 من نفس القانون والتي تنص على أنه يجب أن يتضمن القرار القضائي الآمر بتعيين الخبير القضائي بيانًا لأسباب اللجوء للخبرة، اسم ولقب وعنوان وتخصص الخبير أو الخبراء المعينين، بالإضافة إلى تحديد دقيق لمهمة الخبير، كما يتضمن تحديد آجال إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة الضبط.

- **تحديد التسبيق المالي**

يستحق الخبير القضائي أجرًا مقابل خدماته، وقد خول القانون للقاضي سلطة تحديد أتعابه في عدة جوانب: أولها تحديد القاضي الآمر بالخبرة مبلغًا ماليًا يُدفع مقدمًا على أن يكون هذا المبلغ قريبًا من التكلفة النهائية المتوقعة لأتعاب ومصاريف الخبرة، ثم يعيّن الطرف أو الأطراف الملزمين بإيداع هذا المبلغ الأولي والمهلة المحددة للإيداع علمًا بأن هذا المبلغ يدفعه الأطراف وليس المحكمة، والقاضي هو من يحدد الطرف أو الخصم المسؤول عن الدفع والإيداع لدى أمانة الضبط[2]، بالإضافة إلى تحديد الأجل، وأخيرًا ينظر القاضي فيما إذا كان المبلغ المودع لدى أمانة الضبط كافيًا لتغطية أتعاب الخبير فله سلطة تعديله إذا تبين عدم كفايته[3]، ويترتب على عدم إيداع التسبيق المالي لدى أمانة الضبط في الآجال المحددة اعتبارا لاغيًا لتعيين الخبير حسب ما تضمنته المادة 129 فقرة 03 من ق إ م إ.

ب. مهمة الخبير القضائي

تقتصر مهمة الخبير على تقديم رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي فهمها وتفسيرها ذاتيًا دون المسائل القانونية.

---

[1] نائل عدي عبد العزيز عمران، مرجع سابق، ص53.

[2] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية –القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية–**، ج01، ط03، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص323.

[3] فتيحة مسعودان، **الدور الايجابي للقاضي الإداري في الخبرة القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، م 03، العدد02، 2017، ص06.

يتعين على الخبير أثناء مباشرته لمهامه إعلام الخصوم بموعد وساعة ومكان إجراء الخبرة رسميًا عن طريق محضر قضائي وذلك امتثالا لنص المادة 135 من ق إ م إ.

وحسب نص المادة 137 من نفس القانون عند مباشرة الخبير لإجراءات الخبرة والشروع في تنفيذها يَحق له أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، وعلى الخبير القضائي إبلاغ القاضي بأي إشكال يعترضه، وفي حال امتناع أحد الخصوم عن تقديم المستندات المطلوبة يجوز للقاضي إلزامه بذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، كما يمكن للجهة القضائية استخلاص الآثار القانونية المترتبة على هذا الإمتناع، إضافة إلى ذلك يحق للخبير أثناء قيامه بمهمته اختيار مترجم من قائمة المترجمين المعتمدين في حال اقتضت الخبرة الإستعانة بترجمة مكتوبة أو شفوية أو له ان يستشير القاضي في ذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة 134 من ق إ م إ.

2. مناقشة تقرير الخبير

عند إتمام الخبير للمهمة الموكلة إليه، يُعد تقريرًا بالخبرة القضائية يتضمن العناصر التالية[1] :

- ✓ **مقدمة التقرير:** يستهل التقرير بذكر اسم الخبير، وتخصصه الدقيق، وعنوان مكتبه، بالإضافة إلى موجز للمهام التي كُلّف بها والجهة التي قامت بتعيينه.
- ✓ **إجراءات وأعمال الخبرة:** يتضمن هذا الجزء عرضًا تفصيليًا وشافيًا لجميع الوسائل التي اعتمدها الخبير، والمعلومات التي جمعها لتنفيذ المهمة الموكلة إليه، تُعرض هذه الإجراءات والمعلومات بشكل منظم ومتسلسل لتبرير النتائج النهائية التي توصل إليها.
- ✓ **النتائج والرأي الفني:** بعد انتهاء الخبير من كافة الأعمال والأبحاث اللازمة للإجابة على جميع التساؤلات المطروحة من قبل الجهة القضائية يقوم بعرض النتائج التي توصل إليها، ويقدم الخبير رأيه الفني لكل نتيجة من هذه النتائج مع توضيح الأوجه والأسس التي استند إليها للوصول إلى هذه الاستنتاجات.
- ✓ **التوقيع والتاريخ:** يجب أن يشتمل تقرير الخبرة على تاريخ إعداده وتوقيع الخبير المسؤول عنه.

يقوم الخبير بإيداع تقريره المؤرخ والموقع منه لدى أمانة ضبط المحكمة التي عينته وفي الأجل المحدد، وإذا رأى القاضي أن العناصر التي استند إليها الخبير في تقريره غير كافية أو غير واضحة فبإمكانه إما استكمال أعمال التحقيق أو استدعاء الخبير لتقديم التوضيحات اللازمة، وذلك عملًا بالمادة 141 من

[1] طلال جديدي، **الخبرة القضائية بين السريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مجلة المعيار، جامعة العربي التبسي، م 25، العدد61، 2021، ص599.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعند الفصل في النزاع يجوز للقاضي أن يبني حكمه على النتائج التي توصلت إليها الخبرة على الرغم من أن الأصل هو أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي، إذ يعتبر مجرد رأي استشاري وعنصرًا من عناصر اقتناعه يخضع لمناقشة الخصوم وتقدير قاضي الموضوع، ومع ذلك يتعين على القاضي الذي يستبعد نتائج الخبرة وأن يبين أسباب ذلك تطبيقًا للمادة 144فقرة 02 من القانون ذاته.

يجوز للمحكمة أن تحكم ببطلان الخبرة إذا تبين وجود عيب في إجراءاتها لعدم احترام القواعد القانونية المقررة، سواء من حيث الشكل كعدم استدعاء الخصوم وهذا لا يرتبط بالنظام العام ويتعين الدفع به من قبل الخصوم، أو من حيث الموضوع كانحراف الخبير عن المهمة المحددة له وفي هذه الحالة يحق للمحكمة أن تكلف نفس الخبير بالبحث في جزء معين من المهمة أو أن تستبدله بخبير آخر أو بعدة خبراء[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الإستئناف أو الطعن بالنقض في الحكم القضائي بإجراء الخبرة إلا مع الحكم النهائي الصادر في الدعوى المتعلقة بموضوع النزاع.

3. تقدير أتعاب الخبير

عند انتهاء الخبير من مهمته، يقدم تقريره إلى المحكمة مصحوبًا بمذكرة تتضمن تفصيلًا لأتعابه تشمل عدد أيام وساعات العمل التي استغرقها في إنجاز المهمة، بالإضافة إلى عدد الإنتقالات التي قام بها إلى موقع النزاع أو مكان الخبرة، وكمبدأ عام لا يمكن للمحكمة أن تسلم الخبير المبلغ الذي قدره إجماليًا في مذكرة أتعابه دون تفصيل يتعين مراجعة هذا المبلغ مع الأخذ في الاعتبار الجهد المبذول وطبيعة المهمة[2].

كما يجب على المحكمة التي سبق لها أن أمرت بدفع مبلغ مسبق للخبير من أتعابه أن تراعي ذلك وتحكم بالمبالغ المتبقية المستحقة له على الخصوم في نفس الحكم إذا أمكن تقدير تلك الأتعاب ليتسنى للخبير عند الحاجة تنفيذ الحكم واستيفاء باقي أتعابه ممن حُكم عليه بها ومصاريفه.

وكقاعدة عامة يُلزم بدفع أتعاب الخبير الطرف الذي طلب الخبرة ابتداءً ثم يتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، وكذلك الخصم الذي قضت المحكمة بإلزامه بمصاريف الدعوى، كما يمنع القانون على

---

[1] رقية سكيل، **طرق الإثبات**، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020/2019، ص106.

[2] مصطفى بنت الخوخ، "**الخبرة القضائية**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول " **الخبرة القضائية في القانون الجزائري**"، المنظم من قبل مجلس قضاء تيسمسيلت، بتاريخ 25 جانفي2023.

الخبير تقاضي أي مبلغ مالي بشكل مباشر من أحد أطراف النزاع، وذلك وفقًا لنص المادة 140 من ق إ م إ، ومخالفة لهذا المنع يترتب عليه شطب الخبير من سجل الخبراء وبطلان إجراءات الخبرة.

الفرع الثالث: مضاهاة الخطوط

تُعدّ مضاهاة الخطوط أسلوبًا من أساليب التحقيق القضائي، يلجأ إليه القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الأطراف المتنازعة، وذلك عند إنكار أحدهم لخطه أو توقيعه أو بصمته الموضوعة على مستند مكتوب، ولم يقدم المشرع الجزائري أي تعريف لها ضمن ق إ م إ بل اكتفى بالإشارة إلى الهدف منها، وهذا ما أكدته المادة 164 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الغاية من مضاهاة الخطوط هي إثبات صحة الخط أو التوقيع الوارد على المحرر العرفي أو نفيها[1].

كما يُعرف هذا الإجراء بأنه سلطة تقديرية ممنوحة للقاضي الإداري أثناء نظره للدعوى حيث يحق له معاينة الخطوط أو التواقيع المتنازع عليها مباشرة، وله أيضًا في حال إنكار أحد الأطراف خط أو توقيع منسوب إليه أو ادعائه عدم معرفته بخط أو توقيع آخر أن يكلف خبيرًا بذلك، ويشمل ذلك مقارنة الإمضاءات على المستند المطعون فيه، ويملك القاضي صلاحية الأمر بإجراء تحقيق الخطوط بأي وسيلة يراها ملائمة[2].

أولا: الإطار القانوني لمضاهاة الخطوط

تنص المادة 862 من ق إ م إ على أنه تُطبق الأحكام الخاصة بمضاهاة الخطوط، والمبينة في المواد من 164 إلى 174 أمام المحاكم الإدارية.

ثانيا: إجراءات مضاهاة الخطوط

وفقًا لما ورد في المادة 164 من ق إ م إ فإن طلب إجراء مضاهاة الخطوط يمكن أن يتم بصورتين:

إما عن طريق طلب عارض يُقدم بمناسبة نزاع قائم أمام القضاء، وفي هذه الحالة يكون القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية هو المختص بالفصل في هذا الطلب العارض المتعلق بمضاهاة الخطوط

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص323.

[2] يحيى بختي، **السلطات المباشرة وغير المباشرة للقاضي الإداري في تسيير الخصومة**، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، م 02، العدد03، 2022، ص368.

على محرر عرفي، أو يمكن تقديم دعوى مستقلة وأصلية لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى[1].

تُرفع دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية أمام رئيس الغرفة الإدارية، وعلى الرغم من أن المشرع لم يضع إطارًا زمنيًا محددًا لتقديم طلب إجراء مضاهاة الخطوط فإنه يجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك متى اقتنع القاضي بأن الإجراء المطلوب سيكون له أثر في الفصل في النزاع.

بالرجوع لنص المادة 165 فقرة01 من ق إ م إ نجد أن القاضي يمتلك سلطة تقديرية لاستجابة طلب مضاهاة الخطوط فإذا أنكر أحد أطراف النزاع الخط أو التوقيع الذي يخصه، أو صرح بعدم اعترافه بخط أو توقيع الطرف الآخر في هذه الحالة يجوز للقاضي أن يرفض طلب المضاهاة إذا رأى أن هذا الإجراء لا يحقق أية فائدة في الدعوى، أما إذا اقتنع القاضي بجدوى إجراء مضاهاة الخطوط للفصل في النزاع فإنه يقوم بالتأشير على الوثيقة المتنازع عليها ويصدر أمراً بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط كما يأمر بإجراء المضاهاة بناءً على المستندات المقدمة أو شهادة الشهود، أو بواسطة خبير إذا لزم الأمر، ومن ثم يُحال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقدم طلباتها الخطية، إضافة إلى ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بالحضور الشخصي للأطراف وسماع أقوالهم.

ولكي تُقبل دعوى مضاهاة الخطوط يجب توافر الشروط الآتية مجتمعة[2]:

- ✓ **إنكار صريح:** أن يقوم أحد الخصوم صراحةً بإنكار الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو يدعي بعدم معرفته بخط أو توقيع الطرف الآخر.
- ✓ **عدم سبق الاعتراف:** ألا يكون الخصم الذي أنكر أو ادعى قد سبق له الاعتراف بصحة ما أنكره أو ادعاه.
- ✓ **أهمية الإنكار للدعوى:** أن يكون موضوع الإنكار منتجًا وله تأثير في الفصل في الدعوى الأصلية.
- ✓ **عدم كفاية الأدلة الأخرى:** ألا تكون أوراق الدعوى ومستنداتها كافية بذاتها لتكوين قناعة لدى القاضي بصحة الورقة محل الإنكار.
- ✓ **وقوع الإنكار في الوقت المناسب:** أن يتم إنكار الخط أو التوقيع قبل إقفال باب المرافعة في القضية.

---

[1] أمينة رايس، **الإجراءات القضائية الإدارية**، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2021/2020، ص87.

[2] صديق تواتي، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا" الدعوى– الأحكام"**، منشور في الموقع : https://drive.google.com/file/d/117XBCq7YpxkQIxWIejYt194VPbEc42HY/edit، ص403.

واستنادًا لأحكام نص المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تُجرى عملية مضاهاة الخطوط بالإعتماد على قرائن المقارنة المتوفرة لدى القاضي كالمستندات التي تتضمن ذات الخط أو التوقيع، ويحق للقاضي عند الحاجة أن يكلف الأطراف بتقديم الوثائق اللازمة للمضاهاة، بالإضافة إلى كتابة نماذج إملائية تحت إشرافه[1].

ثالثا: سلطة القاضي الإداري في مضاهاة الخطوط

للقاضي أيضا سلطة تقديرية وتحت طائلة الغرامة التهديدية أن يأمر ولو تلقائيًا بإحضار أصل أو نسخة طبق الأصل للوثائق التي بحوزة الغير إذا رأى في مقارنتها بالمحرر المتنازع فيه فائدة لإظهار الحقيقة، كما يأمر باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الوثائق، والسماح بالإطلاع عليها أو إعادتها لأصحابها، وتُودع المستندات التي يقدمها الغير في أمانة الضبط التابعة للجهة القضائية المختصة مقابل وصل.

كما قد يتعرض القاضي لصعوبات تتعلق بإشكالات تنفيذ إجراءات مضاهاة الخطوط، خاصة ما تعلق منها بتحديد الوثائق التي ستُعتمد في عملية المقارنة، ويفصل القاضي في هذه الإشكالات بمجرد التأشير على الملف مع تضمين الحكم النهائي فيما بعد.

رابعا: النتائج المترتبة على مباشرة دعوى مضاهاة الخطوط

فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على إجراء مضاهاة الخطوط فهي تتلخص فيما يلي[2]:

1. **إعتراف المدعى عليه:** إذا أقر المدعى عليه بصحة كتابة المحرر يقوم القاضي بتحرير شهادة بذلك وتسليمها للمدعي لتكون دليلًا قاطعًا على هذا الإقرار.
2. **ثبوت صحة الخط بمضاهاة أصلية:** إذا ثبتت صحة الخط موضوع المضاهاة بناءً على المضاهاة الأصلية يُعتبر ذلك إقرارًا ضمنيًا بصحة المحرر.

وفي حال أَثبتت إجراءات مضاهاة الخطوط صحة المحرر المتنازع عليه أي تَبيّن أنه مكتوب أو موقع من قِبل الخصم الذي أنكره فإن المادة 174 من ق إ م إ تنص على الحكم على هذا الخصم بغرامة مدنية تتراوح قيمتها بين 5000 و50.000 دينار جزائري، مع احتفاظ الطرف الآخر بحقه في المطالبة

[1] نادية بونعاس، مرجع سابق، ص151.

[2] حبيب نبار، عبد القادر التاج، **طرق الإثبات أمام القضاء الإداري**، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018، ص ص62-63.

بالتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، وقد تم تحديد حد أدنى وأقصى لهذه الغرامة لتمكين المحكمة من تقدير المبلغ المناسب ضمن هذا النطاق، وذلك تِبعًا لمدى سوء نية المنكر وأهمية الدعوى وقيمتها[1].

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للتحقيق الإداري وتدابير التحقيق الأخرى

لم يكتفِ المشرع بوسائل التحقيق التقليدية المباشرة وغير المباشرة التي ذكرناها سابقًا، بل خطى خطوة نحو تبني وسائل حديثة تهدف إلى تسريع وتسهيل إجراءات التحقيق وحسم النزاعات المعروضة أمام القضاء، إلى جانب ذلك أورد تدابير أخرى تعزز عملية كشف الحقائق، وسوف نفصل هذه الوسائل والتدابير في هذا المطلب.

المطلب الأول: الوسائل الحديثة للتحقيق الإداري

ظهرت وسائل حديثة للتحقيق الإداري تعتمد على التكنولوجيا الرقمية، ويهدف هذا المطلب إلى استعراض أبرز هذه الوسائل الحديثة، والمتمثلة في التسجيلات الصوتية والبصرية، البريد الإلكتروني والمحررات الالكترونية، الفاكس والتلكس، وسيم دراسة هذه الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول: التسجيلات الصوتية والبصرية

تنص المادة 864 من ق إ م إ على إجازة المشرع لتشكيلة الحكم أن تتخذ قرارًا بإجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي لكافة إجراءات التحقيق أو لجزء منها في حال ما تم الأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، ويخضع القيام بهذا الإجراء للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يقع على عاتقه واجب الموازنة عند الاقتضاء بين ضرورة التسجيل والحفاظ على حقوق وحريات الأطراف، بحيث تقتصر التسجيلات على ما له صلة مباشرة بموضوع القضية.

أولا: التسجيلات الصوتية:

يُعرف التسجيل الصوتي بأنه استخدام أجهزة لتثبيت الأصوات على وسائط تخزين كالأشرطة، والتي يمكن إبرازها لاحقًا وقد يُنظر إليه كقرينة لإدانة الجاني، وبشكل آخر هو عملية تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة مخصصة لهذا الغرض على شرائط خاصة بهدف الاستماع إليها في وقت لاحق[2].

وللإعتماد على التسجيل الصوتي كدليل صحيح ومشروع يجب استيفاء الشروط التالية[3]:

---

[1] سعاد ناصف، **الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية**، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011، ص106.

[2] صليحة بوقادوم يحياوي، عبد الحق بشقاوي، **مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي**، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، مخبر علم الإجرام، جامعة الجزائر 01، م 07، العدد01، 2022، ص155.

[3] رقية سكيل، مرجع سابق، ص116.

- ✓ يجب أن يكون حصول الخصم على التسجيل الصوتي بطريقة مشروعة، أما إذا تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية كالتجسس أو التسجيل خفية فلا يجوز تقديمه إلى القضاء، وفي حال تقديمه يجب استبعاده.
- ✓ يجب أن يكون التسجيل قد تم بإذن من صاحب الكلام المسجل وبرضاه الصريح يُعتبر هذا الرضا تنازلًا مؤقتًا عن حرمة الحياة الخاصة.
- ✓ يجب أن لا يتضمن التسجيل الصوتي أسرارًا خاصة بالشخص الذي نُسب إليه الكلام.

ثانيا: التسجيلات البصرية

تُعرف التسجيلات البصرية بأنها تقنية لتصغير حجم الوثائق وطباعتها على أفلام صغيرة لتسهيل الرجوع إليها لاحقًا، وتتميّز هذه الأخيرة بأنها[1]:

- ✓ تتيح للمستخدمين مشاهدة الصور المسجلة بصريًّا إما بطباعتها بشكل مكبر على ورق، أو بتكبيرها مباشرة باستخدام جهاز القراءة.
- ✓ تساهم في كشف أي تزييف أو تعديل يطرأ على الصور.
- ✓ تساعد في الحفاظ على الوثائق وعدم ضياعها أو إتلافها.
- ✓ يمكن الإستفادة منه في طباعة محاضر جلسات المحاكم أو تصوير سجلاّت وسندات نزع الملكية للمنفعة العامة، والملكية العقارية.

الفرع الثاني: البريد الالكتروني والمحررات الالكترونية

سنتناول فيما يلي مفهوم كل من البريد الإلكتروني والمحررات الالكترونية.

أولا: البريد الإلكتروني: هو نظام أساسي لتبادل الرسائل والملفات الرقمية، ويُشير مصطلح "البريد الإلكتروني" إلى مفهومين رئيسيين؛ أولهما هو النظام التقني الذي يتيح عملية الإرسال والاستقبال، وثانيهما هو الرسائل الإلكترونية ذاتها التي يتم تبادلها عبر هذا النظام[2].

[1] زكية مفتاح، **الاثبات في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص56

[2] **الحجية القانونية للبريد الالكتروني في الإثبات**، https://jord//an-lawyer.Com، تم تصفحه في يوم 24 أفريل 2025، على الساعة 15:30.

ثانيا: المحررات الالكترونية: هي بيانات ومعلومات متبادلة عبر وسائل إلكترونية متنوعة (كالإنترنت والأقراص الصلبة) بهدف نقل المعلومات، إثبات الحقوق أو إنجاز الأعمال، وهي في الأساس محررات تقليدية ولكنها تستخدم وسائل إلكترونية مما يوسع مفهوم الكتابة ليشمل جميع أشكال التعبير الحديث[1].

على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني صريح للمحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري إلا أن القانون يَعترف به ويعامله معاملة المحرر التقليدي من حيث قوته في الإثبات، ويستند هذا الاعتراف إلى مبدأ التعادل الوظيفي المنصوص عليه في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني، والذي يساوي بين الإثبات الإلكتروني والإثبات بالكتابة الورقية بشرط أن يفي المحرر الإلكتروني بوظيفته في تحديد هوية مصدره وضمان سلامة محتواه وعدم تغييره[2].

الفرع الثالث: الفاكس والتلكس

يُعد الفاكس والتلكس من بين الوسائل الحديثة في الإتصالات، وسنتطرق إلى مدلولهما كالأتي:

أولا: الفاكس: يُطلق على جهاز الفاكس تسميات مثل "الإستنساخ عن بعد" أو "نقل صورة عن بعد"، وقد صُنف كأسرع وأكثر وسائل البريد تطورًا في مجال الإتصالات، هذا الجهاز هو عبارة عن طابعة إلكترونية مُبرقة يتيح نقل الرسائل والمستندات المكتوبة بخط اليد أو المطبوعة بمحتواها الكامل بسرعة قياسية عبر شبكة الهاتف المركزية، كما يُعرف باسم "ناسوخ"[3].

ثانيا: التلكس: يُعد التلكس وسيلة اتصال حديثة وضرورية في المؤسسات لا سيما في القطاعين التجاري والإداري، واسمه مشتق من كلمتي "برقية" و"تبادل برقي"، وهو عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مُبرق مزود بلوحة مفاتيح يُمكّن المشتركين من التواصل المباشر وتبادل الرسائل بسرعة فائقة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وتتميز الكتابة في نظام التلكس بدوامها وإمكانية حفظها لفترة زمنية طويلة[4].

---

[1] **تعريف المحرر الإلكتروني**، https://almerja.com/more.php?idm=136492، تم تصفحه في يوم 24 أفريل 2025، على الساعة 18:00.

[2] عبد الله بلقاسم، **المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني–دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص13.

[3] عبد الرحمان سلام، **أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة التكوين المتواصل، وهران، م 10، العدد02، 2022، ص368.

[4] عبد الرحمان سلام، مرجع نفسه، ص370.

المطلب الثاني: تدابير التحقيق الأخرى

إلى جانب الوسائل التقليدية والحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية يملك القاضي الإداري تدابير أخرى لتقصي الحقائق، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب مع التركيز على الإستجواب، اليمين القضائية، الإقرار والقرائن.

الفرع الأول: الإستجواب

الإستجواب آلية من آليات التحقيق التي يعتمدها القاضي الإداري بُغية الكشف عن الحقائق، ويتمثل هذا الإجراء في طرح أسئلة من قبل القاضي الإداري أو المستشار المكلّف بالقضيّة أو حتى الهيئة القضائية الإدارية مجتمعة على أطراف النزاع خلال جلسات التحقيق، وذلك بهدف استدراجهم للإقرار بواقعة أو تصرف معيّن[1].

أولا: الإطار القانوني للإستجواب

نظراً لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظم استجواب الأطراف في الإجراءات الإدارية، يمكن الإستعانة بأحكام المواد من 98 إلى 107 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: إجراءات استجواب الأطراف

يجوز للقاضي في جميع المواد أن يأمر بحضور الخصوم أو أحدهم شخصيّا لاستجوابهم، ويتّم الإستجواب عادة بصورة جماعية ما لم تستدعي طبيعة القضية استجوابا فرديًّا، كما يفصل القاضي بطلب أحد الخصوم حضور الطلب الآخر شخصيًّا بأمر غير قابل للطعن، وهذا ما جاءت به المادة 98 من ق إ م إ.

تنصّ المادة 99 من القانون السّالف الذكر على إلزاميّة حضور الخصوم شخصيّا في جلسة علنية او غرفة المداولة وفقاً لقواعد سير الخصومة، وتؤكّد المادة 100 على أن استجواب الخصوم يتِم معاً إلاّ إذا اقتضت الضرورة استجواباً فردياً أو إجراء مواجهة بينهم بطلب أحدهم، وفي حال استجواب أحد الخصوم يتّم ذلك بحضور الآخر مع حفظ حق الطرف الغائب في الاطِّلاع على أقوال الحاضر، ولا يعيق غياب أحد الأطراف سماع من حضر منهم.

وتُجيز المادة 101 إستجواب الخصوم بحضور خبير ومواجهتهم بالشّهود بناءً على طلبهم، وتُلزم المادة102 الخصوم الإجابة بأنفسهم على الأسئلة المطروحة دون الإستعانة بنصوص مكتوبة، أمّا المادة

[1] يحيى بختي، مرجع سابق، ص367.

103 فتنصّ على أن الحضور الشخصي للأطراف المتنازعة الذين يمثلهم محامي يكون إمّا بمرافقة المحامي أو بعد إعلامه[1].

ويحقّ للخصوم ومحاميهم عِقب انتهاء الإستجواب توجيه أسئلة إلى الخصوم الآخرين بواسطة القاضي، وتُحرّر أقوال الخصوم في محضر رسمي يُشار فيه عند الاقتضاء إلى غياب أحدهم أو امتناعه عن الإدلاء بأقواله، ويوقّع الخصوم على المحضر فور تلاوته عليهم من قبل أمين الضّبط مع إثبات حالات الامتناع عن التوقيع، ويتضمّن المحضر بيان مكان وتاريخ وساعة تحريره، ويوقّعه القاضي وأمين الضبط، وهذا في المادتين 104 و105 من ق إ م إ.

وفي حالة تقديم أحد الخصوم عذرًا مقبولاً عن عدم القدرة على الحضور، يجوز للقاضي الانتقال لسماعه بعد إخطار الخصم الآخر الذي يحِقّ له الحصول على نسخة من المحضر.

كما ينص ق إ م إ على أنه إذا كان الخصم فاقد الأهليّة جاز توجيه دعوة إلى ممثله القانوني سواء كان وليّه أو وصيّه، وبالمثل أجاز القانون استجواب الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية، ويهدف هذا الاستجواب إلى توضيح المسائل الغامضة أمام المحكمة خاصة فيما يتعلق بإثبات التعرض أو الحيازة، وهذا بهدف تزويد المحكمة بصورة واضحة للوقائع المعروضة[2].

الفرع الثاني: اليمين القضائية

عموماً، تعرف اليمين بأنها تصريح يقسم به الشخص لتأكيد صدق أقواله أو على الالتزام بتنفيذ ما يَعِدُ به، ويكون عرضة للعقاب إذا تبيّن كذبه، وفقًا للقانون المدني الجزائري تعتبر اليمين إحدى وسائل الإثبات المعتمدة وتنقسم إلى قسمين: **اليمين القضائية**؛ التي يوجّهها أحد الخصوم إلى الآخر، **واليمين غير القضائية**؛ وتشمل اليمين التي تؤدى أمام جهة قضائية ولكن خارج إطار الخصومة القضائية مثل يمين الخبراء، واليمين التي تؤدى خارج نطاق القضاء وأي نزاع معروض أمامه مثل يمين الموظفين عند استلام مهامهم.

أولا: الإطار القانوني لليمين القضائية

قام القانون المدني بتنظيم اليمين القضائية في المواد من 343 إلى 350، حيث وضع تمييزًا واضحا بين نوعي اليمين: الحاسمة والمتمّمة، أمّا ق إ م إ فقد تناول موضوع اليمين في المواد من 189 إلى 193

[1] سليمة عاشور، **طرق الإثبات أمام القاض الإداري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص26.

[2] حسين فريجة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والادارية**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص63.

وعلى الرغم من أنه لم يقم بالتمييز الصريح بين اليمين الحاسمة والمتمّمة، إلاّ أنه حدّد بشكل واضح الآثار المترتبة على أداء اليمين أو رفض تأديته[1].

ثانيا: أنواع اليمين القضائية

تنقسم اليمين إلى نوعين، اليمين الحاسمة واليمين المتممة.

1. **اليمين الحاسمة:** عندما يعجز أحد طرفي النزاع عن تقديم دليل كافٍ لإثبات ادّعائه، فإنه يحق له توجيه اليمين الحاسمة إلى الطرف الآخر لحسم القضيّة، فإذا حلفها الخصم الموجّهة إليه خسر الطرف الآخر دعواه، بهذه اليمين يحتكم الطرف الذي لا يملك دليلاً إلى ضمير خصمه.
2. **اليمين المتمّمة:** إذا وجد القاضي أن الأدّلة المقدّمة في الدعوى غير كافية لتكوين قناعته، فله من تلقاء نفسه أن يوجه اليمين المتممة لأحد الخصمين ليكمل بها دليلا ناقصا في الدعوى ويطمئن ضميره سعيًا للوصول إلى الحقيقة[2].

الفرع الثالث: الإقرار

يُعد الإقرار من أهم وسائل التحقيق أو الأدلة الحاسمة في أي نزاع يُعرض على القضاء، وفي سياق دراستنا، نلاحظ عدم وجود قواعد خاصة بالإقرار في القانون الإداري، ولكن بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري وتحديدًا في الفصل الرابع من الباب السادس منه المخصص لإثبات الالتزام نجد المادتين 341 و342 تنصان على أن قواعد الإقرار هي المطبقة في هذا الشأن.

أولا: الإطار القانوني للإقرار

وفقًا لنص المادة 341 من ق م ج، يُعرّف الإقرار بأنه: "**إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية يدعيها عليه الطرف الآخر، وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بتلك الواقعة**"، ويستنتج من هذا التعريف أن الإقرار لا يُنشئ حقًا جديدًا بل هو بمثابة إظهار للحقيقة أو إخبار بوقوع واقعة قانونية محددة، ويَتخذ الإقرار شكل تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة، ويخضع لذات الشروط المطلوبة في سائر الأعمال القانونية، من حيث توافر الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب، وإلا عُدّ باطلًا[3].

ثانيا: أنواع الإقرار

للإقرار نوعان أحدهما قضائي والآخر غير قضائي، سنوضحهما تفصيلًا:

---

[1] محمد براهيمي، **إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية**، د.ط، برتي للنشر، الجزائر، 2020، ص ص482-483.

[2] نجاة بن زعمة، مرجع سابق، ص21.

[3] رقية سكيل، مرجع سابق، ص52.

1. الإقرار القضائي

طبقًا لما ورد في نص المادة 341 من ق م ج السالف الذكر، يُعرف الإقرار القضائي على أنه اعتراف يصدر من أحد طرفي الدعوى أثناء سيرها أمام القاضي، ولا يشترط القانون شكلًا معينًا لهذا الإقرار فقد يكون صريحًا وواضحًا في دلالته على الإعتراف بالواقعة، أو ضمنيًا يُستنتج من موقف أو تصرف الخصم أمام القضاء، كما يمكن أن يكون الإقرار مكتوبًا في المستندات المقدمة للمحكمة أو المعلنة للخصم، أو شفويًا يدلي به الخصم أثناء سير الجلسة من تلقاء نفسه أو في معرض إجابته على أسئلة القاضي[1].

وقد اشترط القانون توافر عدة شروط لاعتبار الإعتراف إقرارًا قضائيًا منتجًا لآثاره القانونية وهي كالآتي[2]:

- ✓ يشترط أن يصدر الإعتراف بالواقعة القانونية من الخصم نفسه في الدعوى.
- ✓ يجب أن يكون الخصم متمتعًا بالأهلية القانونية اللازمة للإقرار، وإلاّ كان إقراره باطلًا.
- ✓ يجب أن يتعلق الإقرار بواقعة قانونية محددة يدعيها الطرف الآخر في الدعوى.
- ✓ يجب أن يتم الإقرار أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى.
- ✓ يجب أن يصدر الإقرار خلال سير الإجراءات القضائية للدعوى التي تتعلق بالواقعة القانونية محل الإقرار.

2. الإقرار غير القضائي

يَختلف الإقرار غير القضائي عن نظيره القضائي في كونه يتم خارج أروقة المحكمة، يصدر هذا الإقرار عن الطرف المَقر في شكل شفوي أو في ورقة مكتوبة، ومثال على ذلك الإقرار الذي يتم أمام النيابة العامة أو الخبير المنتدب من القضاء أو حتى أمام جهة إدارية، ولا يتمتع الإقرار غير القضائي بحجية قاطعة أمام القاضي بل يخضع لتقديره المطلق فله قبوله أو رفضه، كما أنه قابل للتجزئة بمعنى أنه يمكن للقاضي أن يأخذ بجزء منه ويطرح الجزء الآخر، وهو أيضًا قابل للرجوع فيه من قبل المَقر،

---

[1] ريمة مقيمي، **الإقرار وحجيته إثباته في النزاع الإداري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، م 10، العدد02، 2019، ص1366.

[2] أسماء مكي، **الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع والقضاء الجزائريين**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر01، م 10، العدد01، 2024، ص251.

ويُشترط فيمن يصدر عنه هذا الإقرار أن يكون متمتعًا بأهلية الأداء الكاملة وأن تكون إرادته سليمة وخالية من أي عيوب من عيوب الرضا (الإكراه أو الغلط أو التدليس)[1].

الفرع الرابع: القرائن

تُعد القرائن وسيلة تحقيق ذات أهمية خاصة في المنازعات الإدارية، تُعتمد هذه القرينة على تقدير القاضي الذي يستخلصها من مجمل ظروف وملابسات القضية المعروضة أمامه.

أولا: الإطار القانوني للقرائن

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على القرائن كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية، ولكن بالرجوع إلى ق م ج في الفصل الثالث من الباب السادس، وتحديدًا المواد من 337 إلى 340 نجد أن قواعده هي المطبقة في هذا الشأن.

ثانيا: أنواع القرائن

تنقسم القرائن إلي نوعين:

1. القرائن القضائية

يُمكن تعريف القرائن القضائية بأنها تلك الإستنتاجات أو الحلول التي يتوصل إليها القاضي بتقديره واجتهاده العقلي، مستنبطا إياها من وقائع معلومة وثابتة وظروف الدعوى المطروحة أمامه، وتُشكل عملية هذا الإستخلاص العنصر المعنوي لهذه القرينة، أما العنصر المادي فيتمثل في الوقائع الثابتة بنفسها والتي تُعرف بالدلائل والإمارات التي تَسمح بالاستدلال منها للوصول إلى وقائع أخرى غير الموجودة بشكل مباشر أو المتنازع عليها، وكان من الصعب إثباتها بالطرق الاعتيادية من الناحية العملية[2].

2. القرائن القانونية

تُمثل القرائن القانونية استخلاصًا لواقعة غير معروفة بناءً على واقعة أخرى معروفة يقوم به المشرع بنص القانون، وعلى عكس القرائن القضائية لا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأنها بل يفرضها القانون عليه ولهذا سُميت بالقرائن القانونية فلا يمكن تصور وجود قرينة قانونية بدون نص تشريعي صريح، وعند وجود النص القانوني الذي ينشئ القرينة القانونية لا يجوز القياس عليها لإنشاء قرينة أخرى بالاعتماد

[1] حكيمة كحيل، **طرق الاثبات والتنفيذ**، محاضرات مقدمة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البليدة02، 2022/2021، ص46.

[2] رقية سكيل، مرجع سابق، ص90.

على التشابه بل يجب وجود نص خاص لكل قرينة قانونية، ونتيجة لذلك يتعين تفسير النصوص المنشئة للقرائن القانونية تفسيرًا ضيّقًا ومحدّدًا لا يتجاوز دلالة النص[1].

[1] حكيمة كحيل، مرجع سابق، ص41.

خلاصة الفصل الثاني

استعرض هذا الفصل مختلف الوسائل والآليات التي أتاحها المشرع الجزائري للقاضي الإداري لإجراء التحقيق في المنازعات الإدارية، حيث تم تصنيف هذه الوسائل إلى ثلاث فئات رئيسية.

ففي إطار الوسائل التقليدية المباشرة تم تناول التكليف بتقديم المستندات كأداة أساسية للحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة بالنزاع، بالإضافة إلى إجراء معاينة الأماكن المتنازع عليها للوقوف على الحقائق المادية، والاستماع إلى شهادات الشهود لما لها من أهمية في تكوين قناعة القاضي.

أما فيما يخص الوسائل التقليدية غير المباشرة، فقد تم التطرق إلى الكتابة التقليدية كدليل إثبات، والخبرة القضائية في المسائل التي تستدعي معرفة فنية أو علمية متخصصة، فضلاً عن إجراءات مضاهاة الخطوط للتحقق من صحة المستندات المكتوبة.

كما لم يغفل الفصل عن التطرق إلى الوسائل الحديثة للتحقيق، والتي بدأت تجد لها موطئ قدم في الإجراءات القضائية الإدارية، كالتسجيلات الصوتية والبصرية التي قد تحمل أدلة حاسمة، والبريد الإلكتروني والمحررات الإلكترونية كوسائل للتبادل والتواصل يمكن الإستناد إليها، بالإضافة إلى الفاكس والتلكس كأدوات اتصال تقليدية نسبيًا لكنها لا تزال مستخدمة.

وأخيرًا، تم استعراض التدابير الأخرى للتحقيق التي قد يلجأ إليها القاضي الإداري، كاستجواب الأطراف للحصول على إيضاحات، وتوجيه اليمين القضائية لحسم بعض المسائل المتنازع عليها، والأخذ بالإقرار الصادر عن الخصوم، بالإضافة إلى الاستعانة بالقرائن القضائية والقانونية لاستنتاج وقائع معينة من وقائع ثابتة.

وقد تبين من خلال هذا الاستعراض الشامل تنوع الأدوات المتاحة للقاضي الإداري لتقصي الحقائق في المنازعات المعروضة عليه، مما يعكس سعي المشرع الجزائري لتزويد القضاء بالوسائل اللازمة لتحقيق العدالة.

الفصل الثالث

فعالية وسائل التحقيق المعتمدة أمام القاضي الإداري

الفصل الثالث: فعالية وسائل التحقيق المعتمدة أمام القاضي الإداري

تُعدّ وظيفة القاضي الإداري جوهرية في تحقيق العدالة وسيادة القانون في المنازعات الإدارية، ولا يقتصر دوره على الفصل في الدعوى المعروضة عليه، بل يمتد ليشمل سلطة تقدير وسائل الإثبات والتحقيق التي يعتمد عليها في تكوين قناعته القضائية، ففي خضم سعي القاضي الإداري لترسيخ مبادئ المشروعية وحماية الحقوق والحريّات في مواجهة الإدارية، يكسب تقديره للأدّلة المقدّمة إليه أهميّة بالغة باعتبارها الركن الأساسي لصدور حكم قضائي عادل ومستند إلى أسس واقعية وقانونيّة سليمة، وعلى هذا قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور الوسائل التقليدية للتحقيق في المنازعة الإدارية

المبحث الثاني: حجية الوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية وتدابير التحقيق الأخرى

المبحث الأول: دور الوسائل التقليدية للتحقيق في المنازعة الإدارية

على امتداد مسيرة القضاء الإداري، احتلّت الوسائل التقليدية للتّحقيق مكانة محوريّة في سبيل الوصول إلى الحقائق وفصل النّزاعات، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا فعّالاً في جمع المعلومات والبيانات وتحليل الوقائع وضمان نزاهة وشفافيّة العمليّات الإدارية، لذا سنتناول في هذا المبحث دور الوسائل التقليدية المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية كمطلب أول، ودور الوسائل التقليدية غير المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: دور الوسائل التقليدية المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية

لطالما كانت الوسائل التقليدية المباشرة أساس الإثبات ضمن التحقيق أمام القضاء الإداري، حيث تكتسب هذه الوسائل أهمية بالغة في تحقيق التوازن بين الإدارة العامة والأفراد، خاصة في ظل خصوصية المنازعة الإدارية التي تتميز بعدم المساواة بين أطرافها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: دور التكليف بتقديم المستندات كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

تعتبر وسيلة التكليف بتقديم المستندات من الوسائل الأساسيّة في المنازعات الإدارية، وخاصة دعوى الإلغاء لما لها من دور فعّال في تحقيق التوازن بين أطرافها، خاصة وأن سلطات الإدارة وامتيازاتها قد تُعيق حصول الأفراد على المستندات الداعمة لدعواهم أمام القضاء، كما تبرز هذه الوسيلة الطّابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية، وهو ما يؤكّده الدور المنوط بالمستشار المقرّر قانونًا.

وتنص المادة819 من ق إ م إ على إلزامية إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة دعوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول إلا في حال وجود مانع مبرر، وإذا تبين أن هذا المانع ناتج عن امتناع الإدارة عن تمكين المدعي من الحصول على القرار المطعون فيه يأمر القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على ذلك[1].

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص324.

الفرع الثاني: دور معاينة الأماكن كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

تعتبر المعاينة وسيلة إثبات مباشرة إلا أن حجيتها ليست ملزمة للقاضي، وفي حال عدم اعتماده عليها، يتعين عليه تبرير حكم الرفض على غرار أي دليل غير ملزم يقتنع به.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الانتقال لإجراء المعاينة، حتى لو طلب ذلك الخصوم، وقد ازداد شيوع هذا الإجراء مؤخرًا خاصة في منازعات التعمير والبيئة ونزع الملكية للمنفعة العامة، ويتضح ذلك على سبيل المثال عند الرغبة في التحقق مما إذا كانت الأشغال المصرح بها بموجب رخصة بناء قد نُفذت بالمخالفة لأمر قضائي بوقف التنفيذ، وعليه فإن القاضي الإداري غير ملزم باللجوء إلى المعاينة أثناء النظر في الدعوى، وإذا لجأ إليها، فإنه غير ملزم بالاعتماد على نتائجها في حكمه[1].

الفرع الثالث: فعالية شهادة الشهود كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

يذهب أغلب الفقهاء إلى اعتبار شهادة الشهود طريقًا استثنائيًا ونادر الإستخدام في دعاوى الإلغاء، ويعود ذلك إلى أن الإجراء المتبع في مختلف الجهات الإدارية يقوم على نظام الملفات والسجلات وتدوين كل ما يتعلق بها كتابةً، ويُنظر إلى الشهادة على أنها أقل مرتبة وحجية من المستندات الإدارية التي تحتل الصدارة في وسائل الإثبات لما تضفيه من ثقة واطمئنان بصحة بياناتها نظرًا للضمانات التي تحيط بها والتي تبعدها عن التحريف، وهي في الوقت نفسه الوسيلة الملائمة لطبيعة العمل الإداري[2].

وعلى الرغم من جواز الإثبات بالشهادة قانونًا، فإن للقاضي يتمتع بحرية وسلطة تقديرية في السماح بها فقد يرى القاضي أن الشهادة غير مقبولة وبالتالي لا يسمح بها حتى لو كان القانون يجيزها، ويرى السنهوري أنه لا يكفي أن يجيز القانون الإثبات بالشهادة في بعض الحالات بل يجب أيضًا أن يكون الإثبات بها مستساغًا حسب تقدير القاضي، ولا يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض مع وجوب تسبيب القاضي لرفضه تسبيبًا مقبولًا وإلا كان حكمه مشوبًا بالقصور.

---

[1] رانية دحماني، **دراسة حول قواعد الإثبات في مجال المنازعات الإدارية وفق التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص32.

[2] إلياس جوادي، **شهادة الشهود وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية**، مجلة آفاق علمية، جامعة الوادي، م 13، العدد03، 2021، ص579.

وتتجلى السلطة التقديرية للقاضي أيضًا في نص المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية، حيث يحدد للشاهد المتعذر حضوره في الموعد المحدد لسماع شهادته موعدًا آخر أو ينتقل لسماع شهادته، وإذا كان الشاهد مقيمًا خارج دائرة اختصاص المحكمة، فللقاضي اللجوء إلى الإنابة القضائية، كما تتيح المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية للقاضي إمكانية الفصل في القضية فور سماع الشهود، أو تأجيلها إلى جلسة لاحقة[1].

المطلب الثاني: دور الوسائل التقليدية غير المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية

إلى جانب الوسائل التقليدية المباشرة التي تلعب دورا أساسيا في عملية التحقيق تكتسب الوسائل التقليدية غير المباشرة أهمية وتساهم بفعالية في الكشف عن حقائق النزاع، حيث يركز هذا المطلب على دور كل من الكتابة التقليدية، الخبرة القضائية كوسيلة للاستعانة بالرأي الفني، ومضاهاة الخطوط كآلية للتأكد من صحة المستندات.

الفرع الأول: دور الكتابة التقليدية كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

تختلف القوة الثبوتية للمحرر الرسمي تبعًا لنوع البيانات التي يتضمنها، ويمكن تصنيف هذه البيانات إلى نوعين بيانات تستند إلى الثقة والأمانة الممنوحة للشخص المكلف بتحرير الوثيقة الرسمية هذه البيانات تتمتع بحجية مطلقة، وبيانات لا تستلزم ثقة خاصة في الموظف الذي حرر المحرر الرسمي، لذا فإن حجيتها ليست مطلقة.

بالتالي فإن قوة الإثبات لهذه البيانات الأخيرة مستمدة من كون الموظف العمومي قد تحقق منها بنفسه، حيث يعتبر القانون هذا الموظف "شاهدًا ممتازًا" لشهادته قيمة استثنائية، ولذلك يصعب الطعن في عمله بادعاء التزوير بوسائل بسيطة[2].

كما يرى الفقهاء اتجاهين بخصوص القوة الثبوتية للمحرر العرفي أمام القضاء الإداري[3]:

- ✓ **الاتجاه الأول:** يعتبر أن للمحررات العرفية قوة إثباتية مماثلة لما تتمتع به أمام القضاء العادي.
- ✓ **الاتجاه الثاني:** يعتبر هذه المحررات مجرد قرائن مكتوبة لإثبات صحة محتواها، ويخضع تقدير

[1] إلياس جوادي، مرجع نفسه، ص582.

[2] غنية باطلي، **طرق الإثبات والتنفيذ**، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2021/2020، ص27.

[3] سليمة عاشور، مرجع سابق، ص08.

قوتها الإقناعية لتقدير القاضي الإداري بناءً على البيانات الواردة فيها وظروف القضية وعناصر الملف الأخرى.

تتمتع الورقة العرفية بقوة إثباتية أقل من الورقة الرسمية من حيث المصدر والمضمون واتجاه الغير إذا ناقش شخص موضوع محرر عرفي احتُجَّ به عليه فلا يحق له إنكاره لاحقًا، بناءً على ذلك تعتبر الورقة العرفية حجة على صاحب التوقيع بما ورد فيها، ولكنه لا يستطيع الإدعاء بتزويرها بعد مناقشتها، في هذه الحالة يقع عبء إثبات التزوير على الطاعن[1].

الفرع الثاني: دور الخبرة القضائية كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

في سياق المنازعات الإدارية، تعتبر حجية الخبرة القضائية وسيلة إثبات لوقائع معينة تحتاج إلى نتيجة محددة، ومع ذلك فإن هذا التقرير لا يعتبر دليلاً قاطعًا في الدعوى الإدارية بل يخضع لتقدير القاضي الإداري.

وعلى الرغم من ذلك يمكن الطعن في هذا التقرير إذا تضمن بيانات رسمية تم الحصول عليها بالتزوير أما البيانات الأخرى الواردة في التقرير فتخضع لمناقشة الخصوم، ويمكن تقديم دفوعات بشأنها يحق للطرف الذي قُدم التقرير لمصلحته الإستناد إليه كدليل، ويكفي أن يقدم الحجج والبينات والشهادات التي تدعم صحة ادعائه، بينما يحق للخصم الآخر مناقشة محتوى التقرير من أبحاث وآراء ونتائج توصل إليها الخبير وتفسير ما غمض من عبارات التقرير بما يتوافق مع مصلحته ودحض العبارات التي تتعارض معها[2].

الفرع الثالث: دور مضاهاة الخطوط كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

يمنح القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية القاضي صلاحية اللجوء إلى إجراء مضاهاة الخطوط عند إنكار صحة الخط أو الإمضاء الوارد في محرر عرفي، وتكمن أهمية هذه الآلية في قدرتها على إضفاء حجية ثبوتية على المحرر العرفي، الذي يكتسي أهمية بالغة في مختلف التعاملات المدنية، حيث يُعد كل من الخط والتوقيع عنصرين جوهريين لمنحه هذه القوة، ولإجراء المضاهاة يقوم القاضي بمقارنة الخطوط مع مستندات أخرى متاحة لديه، وعندما يصدر حكم قضائي بصحة التوقيع والبصمة، يصبح المحرر حجة على الكافة ولا يستطيع من وقعه نفيه إلا عن طريق

[1] رانية دحماني، مرجع سابق، ص24.

[2] سعاد مالح، **حجية تقرير الخبرة القضائية في الإثبات في المادة الإدارية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، م 01، العدد02، 2015، ص74.

الطعن بالتزوير، وعلى الجانب الآخر يمكن لهذه الوسيلة أن تسلب المحرر العرفي قوته الثبوتية إذا ما أنكر صاحبه التوقيع صراحة وثبت لاحقاً عدم صحته بناءً على إجراءات المضاهاة التي يطلبها الطرف المتمسك بالمحرر[1].

المبحث الثاني: حجية الوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية وتدابير التحقيق الاخرى

في ظل التطورات التقنية المتسارعة التي يشهدها عالمنا المعاصر، لم يعد التحقيق في المنازعات الإدارية مقتصرا على الوسائل التقليدية فحسب، بل امتد ليشمل أدوات حديثة تعتمد عل التكنولوجيا الرقمية، هذا التطور يثير تساؤلات هامة حول حجية هذه الوسائل الحديثة في الإثبات أمام القضاء الإداري، بالإضافة إلى ذلك تبرز أهمية تدابير التحقيق الأخرى التي يتخذها القاضي الإداري لتعزيز عملية التحقيق وتكوين قناعته، وعليه سنتناول في هذا المبحث دور الوسائل الحديثة للتحقيق الإداري في المطلب الأول، وحجية تدابير التحقيق الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حجية الوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية

اكتسبت وسائل التحقيق الحديثة أهمية كبيرة في المنازعات الإدارية، حيث تساعد الإدارة والقضاء الإداري في كشف الحقائق بدقة، وتتفوق هذه الوسائل عن الوسائل التقليدية باستخدامها للتقنيات الرقمية في تحليل الوثائق وتتبع القرارات الإدارية مما يعزز الشفافية والمساءلة، لكن استخدامها يتطلب توازنا بين المصلحة العامة وحقوق الموظفين والمتعاملين مع الإدارة، وهذا يستدعي إطاراً قانونيا يضمن مشروعيتها ويحدد حجيتها أمام القضاء الإداري، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: حجية التسجيلات الصوتية والبصرية كوسيلة تحقيق في المنازعة الادارية

سنتناول فيما يلي مدى حجية التسجيلات الصوتية والبصرية كوسائل تحقيق في المنازعة الإدارية.

أولا: حجية التسجيلات الصوتية

في بداية الأمر امتنعت المحاكم عن الإعتداد بالتسجيل الصوتي كدليل إثبات بشكل قاطع، لم يكن السبب في عدم اقتناعها بمحتواه بل في عدم وجود تنظيم قانوني واضح لهذا النوع من الأدلة في قوانين الإثبات، واستندت المحاكم في رفضها على مبدأ أساسي وهو أنه لا يحق لها قبول دليل

[1] أميرة بن لطرش، فعالية وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، التخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص ص70-71.

ومنحه قوة حجية دون وجود نص تشريعي يجيز ذلك لاحقًا، واتجه القضاء نحو قبول التسجيلات الصوتية (كأشرطة التسجيل) والإعتراف بها كبداية دليل كتابي، وقد أيد بعض الفقهاء هذا التوجه معتمدين على تفسير موسع للنصوص القانونية المتعلقة بالإثبات بالكتابة، وبموجب هذا التفسير لم تعد الكتابة شرطًا لازمًا لاعتبار الدليل بداية إثبات بالكتابة، وبالتالي أصبح مقبولًا الإستعانة بشريط التسجيل الصوتي كوسيلة للإثبات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مشروعية التسجيل الصوتي تستمد أساسها من مشروعية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية حيث يُعد التسجيل أثرًا ناتجًا عن هذه المراقبة، ومع ذلك فإن مشروعية المراقبة لا تحول دون اعتبار التسجيل الصوتي باطلًا في حال ثبوت تحريفه أو تزويره لأن ذلك يطعن في سلامة التسجيل الصوتي ذاته[2].

ثانيا: حجية التسجيلات البصرية

حاول البعض إضفاء قوة الإثبات الأصلية على التسجيلات البصرية التي تُعرض كصور مشترطين لذلك عدم إنكارها من الطرف الآخر، وفي حال إنكارها يتوجب الرجوع إلى الأصل للمراجعة وعند تعذر وجود الأصل يُترك للقاضي حرية الاستئناس بها كدليل[3].

بالمقارنة مع الأدلة الورقية لا ترقى قوة التسجيلات المرئية في الإثبات إلى قيمة الصورة إذ لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإنتاجها، وعليه تُعتبر أي صورة في مرتبة أدنى من الأصل ولا يمنحها القانون حجية محددة إلا بقدر تطابقها مع الأصل سواء كان رسمياً أو عرفيا، والأكثر من ذلك فإن صورة السند العرفي لا تحمل أي قيمة إثباتية.

في المقابل اتجه رأي آخر نحو إمكانية الإعتماد على هذه التسجيلات البصرية واعتبارها قرينة يمكن من خلالها استخلاص الواقعة القانونية التي ينشأ عنها الأثر القانوني المتنازع عليه، بينما يمنح

---

[1] عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، **التحقيق في الدعوى الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص50.

[2] منيرة عبيزة، **التسجيل الصوتي كدليل للإثبات**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف02، الجزائر، م 06، العدد01، 2023، ص1616.

[3] صباح باحمد، محجوبة طالبي، مرجع سابق، ص57.

رأي آخر لصور المستندات المصغرة (الميكروفيلم) حجية شبه كاملة في الإثبات شريطة استيفائها لشروط معينة[1].

وبناءً على ذلك يمكن القول أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية في قبول التسجيلات البصرية كدليل إثبات في المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: حجية البريد الالكتروني والمحررات الالكترونية كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

سنوضح فيما يلي مدى حجية البريد الالكتروني والمحررات الالكترونية كوسائل تحقيق في المنازعة الإدارية.

أولا: حجية البريد الالكتروني

يمثل البريد الإلكتروني أحد تطبيقات التكنولوجيا الحديثة، والذي انبثقت منه المستندات الإلكترونية هذه المستندات عبارة عن بيانات إثباتية تُخزن وتُرسل رقميًا، وتتميز بوفرتها وسرعة الوصول إليها مما يمنحها تفوقًا على المستندات الورقية التقليدية، كما تختلف عنها بكونها مُسجلة على وسائط مغناطيسية لا يمكن قراءتها أو الاطلاع عليها إلا بعرضها على شاشة الحاسوب أو طباعتها، على عكس المستندات الورقية التي تُقرأ بسهولة بالعين المجردة لكونها مدونة على كيان مادي ملموس، ويثير ذلك تساؤلًا حول مدى حجية المستندات الإلكترونية الحديثة في الإثبات مقارنة بالمستندات الكتابية التقليدية خاصة فيما يتعلق بالرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت[2].

لا يمكن إخضاع الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني لأحكام السندات الرسمية. والسبب في ذلك هو أن هذه الرسائل لم تصدر عن موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة قام بتنظيمها وتوثيقها وفقًا للإجراءات القانونية المحددة لذلك، وبالتالي لا يُلزم من قدم هذه الرسالة بما ورد فيها إلا إذا ثبت تزويرها.

تُعتبر هذه الرسائل بمثابة دليل عرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت مُرسلها أنه لم يقم بإرسالها أو لم يكلف أحدًا بإرسالها نيابة عنه وبالمثل تتمتع البرقيات بهذه القوة الإثباتية أيضًا شريطة أن

---

[1] رزيقة مجدوب، كريمة فراقة، **الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2024، ص44.

[2] سارة فروجي، **أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص81.

يكون أصلها المودع في مكتب البريد موقعًا عليه من قِبل المرسل، وقد يستثني القانون المدني الجزائري حالات معينة من وجوب الإثبات بالكتابة ليجيز الإثبات بكافة الوسائل ومن ضمنها رسائل البريد الإلكتروني التي تكتسب في هذه الحالات حجية قانونية وتشمل هذه الاستثناءات الإتفاق المسبق بين الأطراف، والتصرفات القانونية التي تقل عن النصاب المحدد قانونًا، بالإضافة إلى الحالات التي يُعتد فيها تحديدًا برسالة البريد الإلكتروني كدليل على سبيل الإستثناء من قاعدة الكتابة[1].

وبناءً عما سبق تُعتبر رسائل البريد الإلكتروني كأدلة إثبات تخضع لتقدير القاضي، فقواعد الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام ولا يمكن لأي اتفاق أن يلغي سلطة القاضي في تقييم حجية هذه الرسائل، وبالتالي فإن حجية البريد الإلكتروني نسبية وليست قاطعة، ويحق للقاضي التحقق من سلامتها ورفضها إذا شكك في مصداقيتها.

ثانيا: حجية المحررات الالكترونية

بالرجوع للقانون المدني الجزائري الذي عرض بنص يقضي تمامًا رفض المحررات الإلكترونية الرسمية، واقتصر على المحررات العرفية الإلكترونية فقط، وهذا بنص معلل يُلزم وجود هياكل أو هيئة للتوثيق أو التصديق الإلكتروني تفرض على هذه الذاتية صفة الرسمية لتتسنى لها حجية مماثلة بتعزيز من موظف رسمي ففيه يمكن إضفاء المحررات الإلكترونية الرسمية ولا تقتصر الهيئة الرسمية على تحريرها[2].

غير أنه بعد صدور قانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 والمتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أدى ذلك إلى دفع المشرع للإعتراف بحجية التعامل بالمحرارات الالكترونية ومنح لها صفة الرسمية إذا ما توفرت على شروط معينة حددها هذا القانون[3].

---

[1] رمضان قنفود، **الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، م 03، العدد02، 2017، ص11.

[2] زواوية لعروي، قماري نضيرة بن ددوش، **حجية المحررات الإلكترونية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مستغانم، م 02، العدد07، ديسمبر2016، ص430.

[3] علي رحال، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، جامعة الجزائر01، م 04، العدد02، 2021، ص317.

وبذلك تتمتع المحررات الإلكترونية الرسمية بقوة إثباتية أكبر من المحررات الإلكترونية العرفية وذلك لما تخضع له من ضمانات قانونية، ونتيجة لذلك تمنحها التشريعات حرية أوسع في الإثبات بناءً على ذلك فإن فالمستندات الإلكترونية التي تشمل رسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني تتمتع بقوة ثبوتية من حيث الحجية، وعليه يكون للسند أو المحرر الإلكتروني الموقع قوة ثبوتية من جهة مصدره أي ما يدل على صحة توقيعه ونسبته إلى من وقعه كما يتمتع بقوة ثبوتية من حيث مضمونه أي صدق البيانات الواردة فيه ويسري ذلك ما لم ينكر الشخص صراحة ما نُسب إليه أما السكوت فيُعتبر إنكارًا[1].

الفرع الثالث: حجية الفاكس والتلكس كوسيلة تحقيق في المنازعة الادارية

سنتناول فيما يلي مدى حجية كل من الفاكس والتلكس كوسائل تحقيق في المنازعة الإدارية.

أولا: حجية الفاكس

في معظم الدول العربية، يُنظر إلى الفاكس كسند كتابي عادي، باستثناء الجزائر التي لم تمنحه حجية إثباتية خاصة في القانون الجزائري لا يُعادل الفاكس السند العادي، لكن يجوز إثبات عكسه بكافة الوسائل لكون الإرسال واقعة مادية، للفاكس عيوب تقنية وإشعار إرساله لا يضمن الإستلام ومع ذلك يتمتع الفاكس بحجية كاملة في الإثبات عندما لا يشترط القانون شكلاً معيناً أو في حالات حرية الإثبات، ويخضع تقديره للقاضي الإداري رغم عدم كونه ورقة رسمية[2].

ثانيا: حجية التلكس

على غرار حجية التلكس التي كانت موضع خلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض، ففي البداية لم تمنحه معظم قوانين الإثبات أي حجية إلا على سبيل الإستئناس، لكنها اعترفت به لاحقًا[3].

بالرجوع للتشريع الجزائري الذي نجده اعترف بالتلكس كدليل إثبات في القانون المدني ضمن تنظيمه للرسائل والبرقيات في المادة 329، وتتمتع رسائل التلكس بنفس حجية الأوراق العرفية للإثبات بشرط توقيعها من المرسل ووجود أصل الرسالة لدى مكتب التصدير الذي يقدم خدمة التلكس[4].

---

[1] زواوية لعروي، قماري نضيرة بن ددوش، مرجع سابق، ص429.

[2] سارة فروجي، مرجع سابق، ص ص75-77.

[3] سارة فروجي، مرجع نفسه، ص72.

[4] يوسف زروق، مرجع سابق، ص ص108-109.

المطلب الثاني: حجية تدابير التحقيق الأخرى

يملك القاضي سلطة تقديرية لاتخاذ تدابير تحقيق أخرى بهدف الكشف عن الحقائق وتعزيز قناعته، ويسعى هذا المطلب إلى تسليط الضوء على حجية تدابير التحقيق الأخرى في المنازعة الإدارية، والتي تشمل الاستجواب ودوره في استضاح الوقائع، اليمين كوسيلة لحسم بعض جوانب النزاع، والإقرار لما من قوة إثباتية، وأخيرا القرائن ودلالتها في استنتاج الحقائق.

الفرع الأول: حجية الإستجواب كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

إن الواقع العملي يشير إلى أن الإستجواب في مجال القضاء الإداري ليس له نفس الأهمية العملية التي يتمتع بها أمام القاضي العادي، فالحقوق والالتزامات في القانون الإداري تعتمد على أوراق و مستندات تتفق مع قواعد القانون العام وتخضع المنازعات فيها لإجراءات كتابية، مما يجعل لجوء القاضي الإداري للاستجواب كوسيلة تحقيق أقل أهمية مقارنة بوسائل التحقيق الأخرى.

ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من اللّجوء إلى هذا الإجراء، خاصة بالنظر إلى النصوص القانونية المذكورة ودوره الإيجابي في تحقيق الدعوى لإعادة التوازن بين أطراف النزاع الإداري، متى رأى أن الاستجواب قد يساعد في بناء حكمه، وفي نهاية المطاف يعود الأمر برمته إلى سلطة القاضي الإداري التقديرية[1].

الفرع الثاني: حجية اليمين كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

في القضاء الإداري، لا يؤدي اليمين من له علاقة شخصية مباشرة بالنزاع لأن قواعد اليمين المطبقة في القانون العام تختلف عنها في القانون الخاص، ولهذا السبب فإن اليمين مستبعدة من وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية لأن ممثل الإدارة في الدعوى الإدارية لا تكون له علاقة شخصية مباشر بالنزاع، إذ تتعلق الواقعة بالشخص ومن وُجّهت إليه اليمين[2].

لم يعتمد القضاء الإداري اليمين الحاسمة واليمين المتممة كوسائل تحقيق في المنازعة الإدارية، ويرجع ذلك إلى عدم توافق طبيعة اليمين بنوعيها مع طبيعة المنازعة الإدارية، حيث أن

[1] رانية دحماني، مرجع سابق، ص50-51.

[2] عبير بوسرية، خصوصية الإثبات في المنازعة الإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص56.

وقائع المنازعات الإدارية تكون موثقة مسبقا في ملفات وسجلّات رسمية مما يتيح للمحكمة الحصول على الأدلة الضرورية منها مباشرة[1].

الفرع الثالث: حجية الإقرار كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

كما سبق القول، لا يوجد نص صريح يحيل إلى تطبيق قواعد القانون الخاص المتعلقة بالإقرار أمام الجهات القضائية الإدارية، وهو ما يوحي بأن المشرع الجزائري لا يعترف بالإقرار كوسيلة إثبات في النزاع الإداري.

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن الإقرار القضائي يعد دليلا مطلقا للإثبات وهو حجة على الشخص الذي صدر عنه، ويقيد القاضي الذي يجب عليه أن يعتبره صحيحا ويمكن له بمفرده أن يعوض ما هو ثابت بالكتابة، كما أنه لا يقبل التجزئة ولا يمكن التراجع عنه إذا ثبت بأنه صدر بناءً على غلط في الوقائع، ولمحكمة الموضوع سلطة تفسير إقرارات الخصوم وتقديرها إذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا[2].

أما بالنسبة للإقرار غير القضائي فنجد أن المشرع لم يتناول حجيّته، ويُستنتج من ذلك أن هذا النوع من الإقرار لا يتمتع بالحجية المقررة للإقرار القضائي، وعليه يبقى الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فله أن يأخذ به أو يطرحه جانبا تبعا لظروف القضية، كما يجوز له أن يأخذ بالإقرار غير القضائي كليّاً أو جزئيّاً حسب ما يراه مناسبا[3].

الفرع الرابع: حجية القرائن كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

تشكل القرائن القضائية عنصرا ذا أهمية بالغة في تعزيز وسائل التحقيق الأخرى التي يعتمد عليها القاضي عند تكوين قناعته، وفي كثير من الحالات تعد هذه القرائن المعيار الذي يستخدمه القاضي للموازنة بين الوسائل المقدمة.

كما يتمتع القاضي بصلاحيات تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية، حيث يملك سلطة مطلقة في اختيار أي واقعة ثابتة في الدعوى لاستخلاص القرينة القضائية منها، كما يملك سلطة

---

[1] زهور شتيوي، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص27.

[2] صباح باحمد، محجوبة طالبي، مرجع سابق، ص ص22-23.

[3] سميرة حسان دواجي، **وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص34.

واسعة في تفسير ما تحمله هذه الوقائع من دلالات، وله الحرية الكاملة في تكوين قناعته فقد يقتنع بقرينة واحدة قوية الدلاّلة، وقد لا يقتنع بقرائن متعددة ضعيفة الدلاّلة[1].

مما سبق نستنتج أن القرائن في التحقيق الإداري لها أهمية بالغة في مجال التحقيق الإداري حيث تمثل إحدى وسائل الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات أو نفي المخالفات الإدارية، ومثال على ذلك إذا تكرر صدور قرار إداري غير مبرر اتّجاه موظف يمكن الإستناد إلى قرينة التعسف في استعمال السلطة.

[1] الياس جوادي، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي تمنغست، م 06، العدد10، 2014، ص:143.

خلاصة الفصل الثالث

تطرقنا في هذا الفصل إلى فعالية وسائل التحقيق المعتمدة أمام القاضي الإداري التي تتفاوت بحسب طبيعة النزاع والظروف المحيطة به، ففي حين تظل الوسائل التقليدية تحتل مكانة هامة، حيث بدأت الوسائل الحديثة تفرض نفسها كأدوات قيمة للإثبات، أما تدابير التحقيق الأخرى فتكمن فعاليتها في كونها أدوات تكميلية تساعد القاضي على استجلاء الغموض وتدعيم الأدلة الأخرى.

أما بالنسبة للدور الفعال للوسائل التقليدية المباشرة وغير المباشرة، فقد تم إبراز أهمية كل من التكليف بتقديم المستندات ومعاينة الأماكن، وشهادة الشهود في تكوين صورة واضحة عن الوقائع المتنازع عليها، كما تم التأكيد على الدور المحوري للكتابة التقليدية والخبرة القضائية ومضاهاة الخطوط في تقديم أدلة موثوقة تسهم في حسم النزاع، وقد تبين أن هذه الوسائل على الرغم من قدمها لا تزال تحتفظ بأهميتها في العديد من الحالات.

أما فيما يتعلق بدور وسائل التحقيق الحديثة وحجية تدابير التحقيق الأخرى، فقد تم استعراض الإمكانات التي تتيحها التسجيلات الصوتية والبصرية والبريد الإلكتروني والمحررات الإلكترونية والفاكس والتلكس في تقديم أدلة ربما لم تكن متاحة بالوسائل التقليدية، ومع ذلك تم التساؤل حول مدى حجيتها القانونية وكيفية التعامل معها في التحقيق الإداري، بالإضافة إلى ذلك تم تقييم فعالية تدابير التحقيق الأخرى كالإستجواب واليمين القضائية والإقرار والقرائن في مساعدة القاضي الإداري على الوصول إلى الحقيقة وتكوين قناعته.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بتنظيم اجراءات ووسائل التحقيق أمام القضاء الإداري، وذلك من خلال القانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن اجراءات التحقيق الإداري في التشريع الجزائري تشكل ركيزة أساسية في المنظومة القضائية الإدارية، حيث تمثل الجسر الذي يعبر من خلاله القاضي الإداري من مرحلة الشك والغموض إلى مرحلة اليقين والوضوح قبل الفصل في النزاع .

من خلال ما سبق، يتضح أن إجراءات التحقيق الإداري تمر بمراحل دقيقة تبدأ بتعيين القاضي المقرر الذي يتولى الإشراف على سير الدعوى بعد قيد العريضة وتسجيلها أمام أمانة الضبط، يليه تبليغ الأطراف وتبادل المذكرات والوثائق بينهم، بعد ذلك يمكن للقاضي المقرر اتخاذ الوسائل اللازمة مثل طلب تقديم المستندات، المعاينة، شهادة الشهود، الاستعانة بالخبراء، ثم يعد تقريرًا مفصلًا ودقيقًا للنتائج التي توصل إليها، بعدها يتم إحالة الملف إلى محافظ الدولة لإعداد تقريره في أجل شهر من تاريخ استلامه للملف، وفور انقضاء الأجل المحدد يعيد الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر، وعند انتهاء كلاهما من كافة الأعمال الموكلة إليهم تصبح القضية مهيأة للفصل ويُحدد تاريخ الجلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم، لتنتقل بعدها إلى مرحلة المداولة والنطق بالحكم.

يستند القاضي الإداري الجزائري في تحقيقاته إلى وسائل متنوعة، تشمل الوسائل التقليدية المباشرة كطلب تقديم المستندات ومعاينة الأماكن، وسماع الشهود، أما الوسائل التقليدية غير المباشرة فتتضمن الكتابة التقليدية، والخبرة القضائية ومضاهاة الخطوط، بالإضافة إلى الوسائل الحديثة كالتسجيلات الصوتية والبصرية، البريد والمحررات الإلكترونية والفاكس والتلكس، وإلى جانب ذلك يمكن للقاضي الإداري اللجوء إلى تدابير التحقيق الأخرى مثل الاستجواب وتوجيه اليمين القضائية، والأخذ بالإقرار والاستعانة بالقرائن القانونية والقضائية.

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تحديد وسيلة التحقيق المناسبة، ولا يتقيد بطلبات الأطراف في هذا الشأن بل له أن يمارس سلطته ولو اعترض عليه أحد الطرفين، كما أن للقاضي الإداري حرية اختيار الوسيلة التي يراها كافية وملائمة للتحقيق في المنازعة، ويلزمه احترام

نتائجها عند الاقتناع بها وله أن يأخذ بها جزئيا أو كليًا إذا لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائمًا لوسائل التحقيق.

أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

✓ يتميز التحقيق في المنازعة الإدارية بطبيعة خاصة تختلف عن التحقيق في المنازعة المدنية، حيث يلعب القاضي الإداري دورا إيجابيا وفعالا أثناء سير التحقيق واتخاذ التدابير اللازمة لاستجلاء الحقيقة وتحقيق التوازن والمساواة بين أطراف المنازعة.

✓ دور القاضي المقرر ومحافظ الدولة، حيث يبرز دور القاضي المقرر في تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، بينما يقوم محافظ الدولة بدراسة ملف التحقيق ورفع التماساته المكتوبة خلال أجل شهر من تاريخ استلامه للملف.

✓ تعتمد المنازعة الإدارية على نفس وسائل التحقيق المستخدمة أمام القضاء العادي، حيث أحال المشرع الجزائري في هذا الجانب إلى الأحكام العامة المشتركة بين مختلف الجهات القضائية.

✓ تعدد وسائل التحقيق في المادة الإدارية ما بين وسائل تقليدية وأخرى حديثة وتدابير تحقيق أخرى، مما يُمكّن القاضي من تكوين قناعته بناء على أدلة متكاملة.

✓ غياب تنظيم دقيق لسلطات القاضي الإداري في توجيه يؤدي إلى تفاوت في الأحكام ويضعف مبدأ المساواة أمام القضاء.

✓ غياب النصوص القانونية الصريحة المنظمة لتدابير التحقيق الأخرى المتمثلة في الاستجواب، اليمين، الإقرار والقرائن ضمن قانون الإجراءات الإدارية.

الاقتراحات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

✓ ضرورة مواصلة تطوير النصوص القانونية المنظمة للتحقيق الإداري لتواكب المستجدات والتطورات في مجال القضاء الإداري.

✓ العمل على تقليص الآجال الزمنية للتحقيق مع الحفاظ على جودة الأدلة والضمانات القانونية للأطراف.

✓ نشر الثقافة القانونية بين الأفراد والإدارة لتعزيز الوعي بالحقوق والواجبات والإجراءات القانونية المتعلقة بالمنازعات الإدارية.

✓ تنظيم نصوص قانونية واضحة لاستخدام وسائل علمية وتكنولوجية حديثة في عملية التحقيق مع تحديد اجراءاتها وقيمتها الثبوتية أمام القضاء الإداري.

✓ إدخال التحقيق الالكتروني كأداة فعالة في جمع الأدلة الرقمية كرسائل البريد والعقود الالكترونية.

✓ الإطلاع على تجارب الدول الأخرى في تنظيم اجراءات ووسائل التحقيق أمام القضاء الإداري والإستفادة من أفضل الممارسات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1. المصادر

أ. الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المتضمن التعديل الدستوري**، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

ب. القانون العضوي

- القانون العضوي رقم 22_10، المؤرخ في 10 جوان 2022، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج.ر، العدد41، الصادرة بتاريخ 2022/06/16.

ج. النصوص التشريعية

- القانون04_11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج.ر، العدد 57، الصادرة سنة 2004.
- القانون رقم 08_09 المؤرخ في 2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر، العدد21، المؤرخ في 2008/04/23.
- القانون 08_09 المؤرخ في 2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22_13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر، العدد 48، المؤرخ في 17يوليو 2022.

د. النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 95_310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، **المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته**، ويحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر، العدد 60، سنة 1995.

2. المراجع

أ. الكتب

- براهيمي محمد، **إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية**، د.ط، برتي للنشر، الجزائر، 2020.

- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية-على ضوء القانون رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13-**، ج01، ط01، بيت الأفكار للطباعة والنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
- بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- بن شيخ آث ملويا لحسين، **تطبيقات المنازعات الإدارية**، ج04، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- بن شيخ آث ملويا لحسين، **قانون الإجراءات الإدارية**، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
- بوضياف عمار، **القضاء الإداري في الجزائر-دراسة وصفية تحليلية مقارنة-**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- بوضياف عمار، **المرجع في المنازعات الإدارية -القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية**، ج01، ط03، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- بوعلي سعيد، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015.
- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية -الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية-**، ج03، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2017.
- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية -تنظيم واختصاص القضاء الإداري-**، الجزء01، الطبعة02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2013.
- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية-الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية-**، ج03، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-الهيئات والإجراءات أمامها-، ج02، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005.

- صقر نبيل، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-الخصومة – التنفيذ- التحكيم**-، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- عدّو عبد القادر، **المنازعات الإدارية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم**، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان-الجزائر، 2024.
- عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، نسخة معدلة ومنقحة للقانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دون دار نشر، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008.
- فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والادارية**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2013.
- فريجة حسين، **شرح المنازعات الإدارية-دراسة مقارنة**-، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

ب. الأطروحات والرسائل والمذكرات

* **أطروحات الدكتوراه**

- جوادي إلياس، **الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية-دراسة مقارنة**-، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- حميش محمد، **سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة** -، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018.
- زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- قوسطو شهرزاد، **الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017.

* **رسائل الماجستير**

- بلقاسم عبد الله، **المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني–دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- بوزيان سعاد، عوابدي عمار، **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية**، رسالة ماجيستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق–مدرسة الدكتوراه–، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
- زكري فوزية، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**، رسالة ماجيستر في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران–القطب الجامعي بلقايد–، 2012.
- عبد الله بن عبد العزيز بن الفهد العجلان، التحقيق الاداري–دراسة مقارنة–، رسالة ماجيستر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ.
- ناصف سعاد، **الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية**، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2011.

* **مذكرات الماستر**

- باحمد صباح، طالبي محجوبة، **طرق الإثبات أمام القاضي الإداري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.
- بالطيب عبد المجيد، حميود كمال، **التحقيق في الدعوى الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.
- براهيمي فاطمة، بوزيدة نبيل، **الدور الإيجابي للقاضي الإداري في اجراءات التحقيق في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.
- بن زعمة نجاة، **اجراءات التحقيق الإداري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

- بن ساعد جهيدة، **التحقيق في الخصومة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
- بن لطرش أميرة، **فعالية وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، التخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
- بوسرية عبير، **خصوصية الإثبات في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- بوشحدان سهام، جريبي مروة، **التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 2020.
- جعلاب أمينة، تفاح فاطنة، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر**، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، 2022.
- حسان دواجي سميرة، **وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- دحماني رانية، **دراسة حول قواعد الإثبات في مجال المنازعات الإدارية وفق التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
- ربيعي سارة، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
- زوبيري فاطمة الزهراء، **طرق الإثبات في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- شاوش فاتن، **دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

- شتيوي زهور، **الإثبات في الدعوى الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- الشين إلهام، بوهنيبة أمينة، **دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.
- شينون سارة، **التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
- عاشور سليمة، **طرق الإثبات أمام القاض الإداري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- عجاج فاطمة، محمد فريد، **الإثبات في المنازعات الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020.
- عدي عبد العزيز عمران نائل، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018.
- غرياني عثمان، بايزيد محمد السعيد، **أدّلة الإثبات في المواد المدنية**، مذكرة ماستر، تخصّص قانون خاص معمق، معهد الحقوق، المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار، ايليزي، 2023.
- فروجي سارة، **أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- قنونة فتيحة، **عوارض الخصومة في قانون الإجراءات الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
- كميني خميسة، **اجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.

- كيلاني عيسى، **اجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
- لحول سفيان، دوارة مريم أماني، **إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
- مجدوب رزيقة، فراقة كريمة، **الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024.
- مفتاح زكية، **الاثبات في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- نبار حبيب، التاج عبد القادر، **طرق الإثبات أمام القضاء الإداري**، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018.

ج. المقالات العلمية

- بختي يحيى، **السلطات المباشرة وغير المباشرة للقاضي الإداري في تسيير الخصومة**، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، م 02، العدد03، 2022.
- بوراس محمد، عبيب محمد، **الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، م 14، العدد03، 2021.
- بوقادوم يحياوي صليحة، عبد الحق بشقاوي، **مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي**، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، مخبر علم الإجرام، جامعة الجزائر01، م 07، العدد01، 2022.
- بونعاس نادية، **التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر– تونس– مصر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد02، 2014.

- جديدي طلال، **الخبرة القضائية بين السريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مجلة المعيار، جامعة العربي التبسي، م 25، العدد61، 2021.
- جوادي إلياس، **القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية**، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي تمنغست، م 06، العدد10، 2014.
- جوادي إلياس، **شهادة الشهود وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية**، مجلة آفاق علمية، جامعة الوادي، م 13، العدد03، 2021.
- جيلالي عبد الحق، **عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، م 03، العدد02، 2019.
- رحال علي، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، جامعة الجزائر01، م 04، العدد02، 2021.
- زواوية لعروي، **قماري نضيرة بن ددوش**، حجية المحررات الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مستغانم، م 02، العدد07، ديسمبر2016.
- سلام عبد الرحمان، **أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة التكوين المتواصل، وهران، م 10، العدد02، 2022.
- عبيزة منيرة، **التسجيل الصوتي كدليل للإثبات**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف02، الجزائر، م 06، العدد01، 2023.
- العربي وردية، **الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري**، المجلّة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، م02، العدد01، 2017.
- فرحات فاطمة الزهراء، بولسنان وفاء، **الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 13، العدد02، 2020.
- قنفود رمضان، **الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، م 03، العدد02، 2017 .

- مالح سعاد، **حجية تقرير الخبرة القضائية في الإثبات في المادة الإدارية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، م 01، العدد02، 2015.
- مالح صورية، **سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق من عدمه**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الصادرة عن مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، م 07، العدد02، 2021.
- مسعودان فتيحة، **الدور الايجابي للقاضي الإداري في الخبرة القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، م 03، العدد02، 2017.
- مقيمي ريمة، **الإقرار وحجيته إثباته في النزاع الإداري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، م 10، العدد02، 2019.
- مكي أسماء، **الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع والقضاء الجزائريين**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر01، م 10، العدد01، 2024.
- هاملي محمد، بسعيد نجوى، **خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، م 08، العدد01، 2023.
- يحياوي عبد المالك، عمرو خليل، **عوارض الخصومة في التشريع الجزائري**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة البليدة02، الجزائر، م 06، العدد02، 2021.

د. المداخلات العلمية

- بنت الخوخ مصطفى، "**الخبرة القضائية**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول " **الخبرة القضائية في القانون الجزائري**"، المنظم من قبل مجلس قضاء تيسمسيلت، بتاريخ 25 جانفي2023.
- بوعيطة مليكة، "**الخبرة القضائية**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة البحثية "**الخبرة القضائية**"، المنظم من قبل مركز البحوث القانونية والقضائية، يوم 28 نوفمبر 2023.

هـ. المطبوعات الجامعية

- باطلي غنية، **طرق الإثبات والتنفيذ**، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2021/2020.
- حاج عزام سليمان، **القضاء الإداري**، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2021/2020.
- رايس أمينة، **الإجراءات القضائية الإدارية**، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2021/2020.
- سكيل رقية، **طرق الإثبات**، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020/2019.
- عجابي صبرينة، **إجراءات المحاكمة الإدارية**، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2024/2023.
- كحيل حكيمة، **طرق الاثبات والتنفيذ**، محاضرات مقدمة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البليدة02، 2022/2021.
- نويري سامية، **الإجراءات القضائية الإدارية**، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08ماي1945، قالمة، 2020/2019.

و. المقابلات الشخصية

- مقابلة مع السيد "ج.ج"، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية، ولاية ميلة، بتاريخ 28 أفريل 2025.

ي. المواقع الالكترونية

- المعجم العربي الجامع، https://www.arabicterminology.com/، تم تصفحه بتاريخ 07 أفريل 2025، على الساعة 18:30.
- تعريف المحرر الإلكتروني، https://almerja.com/more.php?idm=136492، تم تصفحه في يوم 24 أفريل 2025، على الساعة 18:00.
- الحجية القانونية للبريد الالكتروني في الإثبات، https://jordan-lawyer.Com//، تم تصفحه في يوم 24 أفريل 2025، على الساعة 15:30.
- صديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا" الدعوى– الأحكام"، منشور في الموقع:
https://drive.google.com/file/d/117XBCq7YpxkQIxWIejYt194VPbEc42HY/edit .
- يوسف دلاندة، عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور المحامي، الصادرة عن المنظمة الجهوية لناحية باتنة، تم تصفحه بتاريخ 09 أفريل2025، على الساعة 19:50، https://elmouhami.co .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Lieutenant-colone stéphane LEGAY, **procédure de l'enquête Administrative**, version janvier 2023.
- Manuel recio, **vade mecum Enquête administrative**, pôle accompagnement statutaire et expertise juridique, centre de gestion de la fonction public territoriale de la haute-garonne, november2022.

الملاحق

الأستـــاذ / لبـــصير سفيـــان
محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
حي المنظر الجميل 40 مسكن تساهمي
الشطر 02 عمارة 02 رقم 12 فرجيوة – ميلة
تليفاكس : 044.58.19.85
الهاتف النقال : 06.61.81.23.00 // 0550.38.34.58
البريد الإلكتروني Lebcirsofiane@gmail.com

دمغة المحاماة

الأستاذ : لبصير سفيان
محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
حي المنظر الجميل 40 مسكن تساهمي
الشطر 2 رقم 12 فرجيوة ميلة
0550.38.3

أصل

المحكمة الإدارية ميلة

التبليغ بغاية:
2024/08/19

فرجيوة في : 2024/05/30

عريضة مودعة بمصلحة الإدارية
الرقم: 24/00764
التاريخ: 2024 ماي 29

عريضـة افتتـــاح دعـــوى

لفائدة : المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال **150.000.000,00 دج** المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق الكائن مقرها بحي **1100** مسكن – **برج 07** – لبويرة

.....**مدعية**

في حقها الأستاذ لبصير سفيان

ضـد: الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بالسيد والي ولاية ميلة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة والكائن مقره بولاية ميلة

..... **مدعى عليها**

بعد آداء واجب الاحترام للمحكمة الموقرة

في الشكل :

- **حيث أن** الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية و القانونية مما يستوجب قبولها شكلا .

في الموضوع :

- **حيث أن** المدعية وبحكم مهامها الممنوحة لها باعتبارها مؤسسة اقتصادية عمومية فإنها تقوم بالعديد من النشاطات في مجال السكن والبناء من أهمها دراسة التربة في حالة ما إذا طلب منها ذلك من باقي هياكل الدولة لانجاز مختلف المشاريع على هذه الأخيرة أين تقوم بإعداد خبرة ميدانية حول مدى ملائمة التربة من عدمها لإنشاء مختلف المشاريع التنموية .

- **حيث أنه** ونظر لاختصاص المدعية كما سبق بيانه أعلاه فقد تم اللجوء إليها من طرف المدعى عليها من أجل دراسة تربة لإنجاز مخيم الشباب على مستوى بلدية القرارم قوقة ولاية ميلة وذلك بناء على

سند طلب مؤرخ في **2014/06/05** كما هو ثابت من خلال سند طلبات وملفي الإرسال المؤرخين على التوالي في **03** و **17 أوت 2014** .

..... **(صورة من سند طلبات + ملفي إرسال مرفقة).**

- **حيث أنه** الدراسة المشار إليها أعلاه تم تنفيذها من قبل المدعية وقد نتج عن ذلك تحرير فاتورة لها بمبلغ مالي قدره : **199.836,00 دج (مائة وتسعة وتسعون الف وثمانمائة وستة وثلاثون دينار جزائري)** .

.....**(صورة من فاتورة رقم : 2014/698 مرفقة)** .

- **حيث أن** المدعية قد قامت بالدراسة المطلوبة منها من طرف المدعى عليها وبحسب سند الطلبات المسلم لها من قبل هذه الأخيرة ، إلا أنها لم تمكن المدعية من مستحقاتها المالية .

- **حيث أن** المدعية ونظرا لوفائها بالتزاماتها قامت بمطالبة المدعى عليها بالمقابل المالي بموجب ثلاث رسائل محررة ومستلمة من طرف هذه الأخيرة على التوالي وفقا للتواريخ : **09 نوفمبر 2016 ، 24 ديسمبر 2019 ،15 نوفمبر 2021** من أجل تذكيرها بضرورة الوفاء بالديون العالقة في ذمتها إلا أنها لم تستجب لطلبات المدعية .

..... **(صورة من 03 رسائل تذكير مرفقة)**

- **حيث انه** ولما كان ضرر المدعية ثابت من خلال حبس المدعى عليها للمقابل المالي المستحق لها نتيجة الدراسات التي قامت بها ، ولما كان كذلك وبالرجوع إلى المادة **179** من القانون المدني أن التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين و أن رسائل التذكير تعتبر بمثابة إعذار للمدعى عليها فضلا عن الاعذار الموجه للمدعى عليها بتاريخ : **24 جويلية 2022** .

..... **(صورة من اعذار مرفق)**

- **حيث انه** من الثابت أن أي اتفاق يبرم بين طرفين يترتب عنه حقوق و التزامات و من أهم هذه الالتزامات حق الحصول على المقابل المالي والذي يعتبر السبب الرئيسي وراء التعاقد مع الإدارة .

- **وعليه** وأمام التماطل الكبير من طرف المدعى عليه في تسديد مستحقات المدعي ونظرا للضرر الكبير الذي لحقه ، على الرغم من تسليمه للمشروع لم يجد هذا الأخير سوى اللجوء إلى عدالتكم المحترمة من أجل إلزام المدعى عليه ممثلة بمديره بتسديد المبلغ العالق في ذمتها بموجب العقد والملحق الخاص به وهذا في أقرب الآجال

وعليه تلتمس المدعية من عدالة المحكمة الموقرة : **من حيث الشكل** : قبول الدعوى شكلا ، **من حيث الموضوع** : إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية **مبلغ 199.836,00 دج (مائة وتسعة وتسعون**

ألف وثمانمائة وستة وثلاثون دينار جزائري) مقابل الدراسات المنجزة من طرف هذه الأخيرة وبحسب الفاتورة رقم : 698 /2014 ، مبلغ 150.000.00 دج (مائة وخمسون ألف دينار جزائري) كتعويض عما لحقه من ضرر وما فاته من مكسب .

لهـذه الأسبـاب ومن أجـلها

تلتمس المدعية بواسطة مسيرها من هيئة المحكمة الموقرة :

في الشكل :

- قبول الدعوى شكلا .

في الموضوع :

1- إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ 199.836,00 دج (مائة وتسعة وتسعون ألف وثمانمائة وستة وثلاثون دينار جزائري) مقابل الدراسات المنجزة من طرف هذه الأخيرة وبحسب الفاتورة رقم : 698 /2014 ،

2- مبلغ 150.000.00 دج (مائة وخمسون ألف دينار جزائري) كتعويض عما لحقه من ضرر وما فاته من مكسب .

المرفقات :

- صورة من تقرير دراسة التربة مرفق .
- صورة من سند طلبات + ملفي إرسال مرفقة .
- صورة من فاتورة رقم : 2014/698 مرفقة .
- صورة من 03 رسائل تذكير مرفقة .
- صورة من اعذار مرفق .

تحت كافة التحفظات

الأستاذ : لبصير [illegible]
محامي ومعتمد لدى المحكمة ال[illegible]
حي المنظر الجميل [illegible]
[illegible]
[illegible] 031,49,83,27

الأستـــاذ / لبـــصير سفيـــان
محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
حي المنظر الجميل 40 مسكن تساهمي
الشطر 02 عمارة 02 رقم 12 فرجيوة – ميلة
تليفاكس : 044.58.19.85
الهاتف النقال : 0550.38.34.58 // 06.61.81.23.00
البريد الإلكتروني Lebcirsofiane@gmail.com

أصـــل

المحكمة الإدارية – ميلة -

قضية رقم : 24/764

عريـــــضة تصحيـــــح خطـأ مـــــادي

لفائدة : المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال **150.000.000,00 دج** المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق الكائن مقرها بحي **1100** مسكن – برج **07** – لبويرة.....**مدعية**

في حقها الأستاذ لبصير سفيان

ضـد: الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة والكائن مقره بولاية ميلة ..... **مدعى عليها**

بعد أداء واجب الاحترام لهيئة المحكمة الموقرة

- **حيث أنه** المدعية بلغت بأمر يتضمن توجيه إعذار من أجل تصحيح تسمية المدعى عليها .
- **حيث أن** الخطأ المادي كان في تسمية المدعى عليها حيث أن الأصح هو : **ضد**: الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة والكائن مقره بولاية ميلة .
- **وعليـــه** فإن المدعية ومن أجل تدارك هذا الخطأ يلتمس من هيئة المحكمة تصحيحه ليصبح : **اسم المدعى عليها** : هو الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة والكائن مقره بولاية ميلة .

لهـــذه الأسبـــاب ومـــن أجلهـــا

تلتمس المدعية بواسطة وكيلها من هيئة المحكمة الموقرة :
- قبول هذا التدارك والإشهاد بتصحيح الخطأ ليصبح : **اسم المدعى عليها** : هو الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة والكائن مقره بولاية ميلة .

تحت كافة التحفظات

الأستـــاذ : لبصـــير سفيـــان
محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
حي المنظر الجميل 40 مسكن تساهمي
شطر 2 رقم 2 أ عمارة 2 فرجيوة ميلة
0550.38.34.58 / 061.81.23.00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

المحكمة الإدارية ميلـــة

رقم مسلسل: .....

قبض مبلغ : 1500 دج

وصـــــل رقم 05384

قبض من السيد : .....

الساكن بـ : .....

مبلغ قدره : .....

.....

من أجـل : .....

.....

بتاريـخ .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية ميلة
مصلحة رفع الدعاوى

لفائدة : المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال **150.000.000,00 دج** المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق الكائن مقرها بحي **1100** مسكن – **برج 07** – لبويرة .

.....**مدعية**

في حقها الأستاذ لبصير سفيان

ضد: الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بالسيد والي ولاية ميلة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة والكائن بولاية ميلة .

.... **مدعى عليها**

وصل استلام وجرد المستندات

رقم الترتيب	نوع المستندات	ملاحظات
/	- صورة من تقرير دراسة التربة مرفق . - صورة من سند طلبات + ملف إرسال مرفقة . - صورة من فاتورة رقم : **2014/698** مرفقة . - صورة من **03** رسائل تذكير مرفقة . -صورة من إ عذار مرفق .	/

المدعي أو وكيله

الأستاذ : لبصير سفيان
محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
حي المنظر الجميل 42 وحدة شطاب ج
شطر 2 رقم 2 / عمارة 23 / رويبة الجزائر
الهاتف: 031.49.83.27 / 031.34.58

حرر في :

أمين الضبط

المحكمة الإدارية ميلة
الجمهورية الديمقراطية الشعبية
أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية ميلة
الغرفة الإدارية رقم: 01
ملف رقم: 24/00764

أمر بتعيين مستشار مقرر

قضية:
-المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000,00 دج المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق –

ضد/
-الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بوالي ولاية ميلة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة

نحن السيد(ة) العايب فريدة رئيس(ة) الغرفة

بناءا على أحكام المادة 844 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نأمر

بتعيين السيد(ة) خلوفي فاتح قاض بالغرفة ، كمقرر(ة)

بين: -المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000,00 دج المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق –

و: -الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بوالي ولاية ميلة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة

لتقديم تقريره المكتوب في الآجال

حرر بـ: ميلة في: 2024/07/31

رئيس(ة) الغرفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضرة القضائية
الأستاذة-/ مداسي خموسة
محضرة قضائية لدى محكمة ميلة
الكائن مكتبهـا بشارع سايغي
رقم26 ميلة (الهاتف:031480042)

نحن:

2024 أوت 20

محضر التكليف بالحضور
المواد 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ: ....الحادي عشر.... من شهر ..أوت.... سنة 2024م ألفين وأربعة وعشرون .
على الساعة: .....الثانية عشر زوالا.....

نحن الأستاذة مداسي خموسة محضرة قضائية لدى محكمة ميلة الكائن مكتبنا بالعنوان اعلاه الموقعة أدناه ـ

وبطلب من السيد (ة) : المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000.00 دج المخبر الوطني للسكن و البناء – المديرية الجهوية للشرق الكائن مقرها : بحي 1100 مسكن – برج 07– لبويرة .

على المواد 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بلغنا وسلمنا للسيد (ة) : الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بالسيد والي ولاية ميلة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة ، الكائن مقره (ا) : ولاية ميلة .

نسخة من هذا التكليف مرفقا بنسخة من عريضة افتتاح دعوى المسجلة بكتابة الضبط بـ: المحكمة الإدارية بميلة بتاريخ 2024/07/29 من أجل قضية مجدولة تحت رقم: **2024/00764** للجواب على العريضة المرفقة بمحضرنا هذا المبلغة له لغاية 2024/08/19.

***ونبهنا المدعى عليه (ا) بأنه في حالة عدم امتثاله (ا) للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده (ا) بناءا على ما قدمه (ته) المدعى (ة) من عناصر.**

ولكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للطالب الكل طبقا للقانون .

المحضرة القضائية
مداسي خموسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضرة القضائية
الأستاذة / مداسي خموسة
محضرة قضائية لدى محكمة ميلة
الكائن مكتبها بشارع سايغي رقم 26
ميلة (الهاتف:031480042)

محكمة ميلة
2024 أوت 20
تاريخ الإيداع

محضر تسليم التكليف بالحضور

المواد 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ: ..الحادي عشر.. من شهر أوت ..... سنة 2024م الفين وأربعة وعشرون .

على الساعة: ..... الحادية عشرة .....

نحن الأستاذة مداسي خموسة محضرة قضائية لدى محكمة ميلة الكائن مكتبنا بالعنوان اعلاه الموقعة أدناه _____

وبطلب من السيد (ة) : المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000.00 دج المخبر الوطني للسكن و البناء – المديرية الجهوية للشرق الكائن مقرها : بحي 1100 مسكن – برج 07– لبويرة .

بناءا على المواد 18 و 19، 406 ،407 و416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بلغنا وسلمنا للسيد (ة) : الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بالسيد والي ولاية ميلة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة ، الكائن مقره (ا) : ولاية ميلة .

مخاطبين..... ..بصفته (ا)..... حسب تصريحاته (ا).

الحامل(ب ت و/ رس) رقم..... .....صادرة بتاريخ.....

نسخة من التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من عريضة افتتاح دعوى المتكونة من ثلاثة صفحات المسجلة والمؤشر عليها من طرف أمين ضبط : المحكمة الإدارية بميلة .

*ونبهنا المدعى عليه (ا) بأنه في حالة عدم امتثاله (ا) للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده (ا) بناءا على ما قدمه (ته) المدعى (ة) من عناصر.

ولكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للطالب الكل طبقا للقانون

توقيع المبلغ له

المحضرة القضائية
مداسي خموسة

2024 أوت 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب والرياضة
مديرية الشباب والرياضة لولاية ميلة
01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية ميلة
الغرفة الإدارية رقم: 01
ملف رقم: 24/00764

أمـر بمنح مهلة إضافية للجواب

نـــحن السيـد(ة) خلوفي فاتح القاضي (ة) المقـــرر(ة).

بعـد الإطـلاع على ملف القضية رقم: 24/00764 المنشورة

بيـن:

-المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000,00 دج المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق – مدعي

و بيـن/

-الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بوالي ولاية ميلة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة مدعى عليه

نـــــأمـــــر

بمنـح مهلـة للجواب للمدعى عليه الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بوالي ولاية ميلة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة المنشـورة

يـــوم: 2024/09/15

حرر ب:ميلة في: 2024/09/02

القاضـي (ة) المقـــرر(ة)

RR01250541

مكتب الأستـــاذة / بوحجر سعـــاد
محامية معتمدة لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
الكائن مقرها بـ 18/ حي سيدي بويحى ميلة
رقم الهاتف 10 77 43 0661

المحكمة الإدارية بميلـــــــــة
قضية رقـم 24/764

مذكـــرة جـــــواب
==========

لفائـــدة / الدولة ممثلة بوزير الشباب و الرياضة ممثلا بمدير الشباب و الرياضة لولاية ميلـــــــة
مدعى عليـــــــه

ضـــــــد / المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم براس مال 150.000.000,00 دج المخبر الوطني للسكن و البناء المديرية الجهوية للشرق لبويرة
مدعيـــــــة

بعد أداء الاحترام لهيئة المحكمة الموقرة
==========

تستأذن المدعى عليها هيئة المحكمة الموقرة للرد على عريضة افتتاح الدعوى بما يلـي :

حيث ان المدعية ترافع المدعى عليا امام محكمة الحال ملتمستا الزامها بأن تدفع لها مبلغ 199 .863 ،00 دج مقابل الدين العالق بذمتها .

حيث ان المدعية و لتأسيس دعواها أرفقت بملف الدعوى مجموعة من الوثائق باللغة الفرنسية دون ان تقدم نسخ من ترجمتها للغة العربية ، علما أن نص المادة 08 من ق.ا.م.ا تنص صراحة على انه يجب ان تقدم الوثائق و المستندات بالغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية الى هذه اللغة ، تحت طائلة عدم القبول .

حيث انه و عليه فان المدعية قد خالفت نص المادة 08 من ق.ا.م.ا مما يجعل دعواها معيبة من الناحية الشكلية ، و عليه يستلزم الأمر التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا .

احتياطيـــــا :

حيث ان المدعى عليها توضح للمحكمة بان قد تم تغيير موقع الأرضية لمشروع انجاز مخيم الشباب بالقرارم قوقة .

حيث أنه و فيما يخص مستحقات المدعية و المقدرة بـ 199 . 836 ،00 دج فقد تم تسديدها في الوقت المحدد لها دون تسجيل أي تأخير و هذا كان بتاريخ 23 جوان2014

كما تثبته وثيقة التسديد { نسخة مرفقـــــــــــة } .

حيث ان المدعى عليها سددت مبلغ الدين بتاريخ 2014/06/23 كما هو موضح ضمن وثيقة التسديد وان الإنذار موجه لها بتاريخ 2022/07/24 ، و الأكثر من ذلك فهو لا يشمل المبلغ المطالب به و المقدر بـ 00 ، 602 .199 دج بل يشمل مبلغ 80 ،320 . 599 دج

و عليه فان المدعى عليها تترك هذا التناقض لتقدير المحكمة الموقرة .

حيث ان دعوى المدعية غير مؤسسة من الناحية القانونية .

حيث انه و نظرا لما تم شرحه أعلاه فان المدعية تريد الاثراء على حساب المدعى عليها بدون أي وجه حق ، مما جعل دعواها تعسفية تستلزم حقيقة التعويض .

حيث أنه و عليه فان المدعى عليه تلتمس من هيئة المحكمة الموقرة القول و الحكم برفض الدعوى لعم التاسيس ، مع الزام المدعية بان تدفع للمدعى عليها مبلغ 200 الف دج تعويض عن مختلف الأضرار اللاحقة بها .

لهـــــذه الأسبـــــــاب

==========

تلتمس المدعى عليها مت هيئة المحكمة الموقرة القول و الحكم بما يلـــي :

أساســا في الشكـــــــــل :

رفض الدعوى شكلا

احتياطيـــا في الموضـــوع :

الدعوى لعم التاسيس ، مع الزام المدعية بان تدفع للمدعى عليها مبلغ 200 الف دج تعويض عن مختلف الأضرار اللاحقة بها ، مع تحميلها كافة المصاريف القضائيـــــــة .

تحت كافة التحفظـات

الأستاذة : بوحجـــر سعـــاد

محامية معتمدة لدى المحكمة العليا

ومجلس الدولـــة

ع / المدعى عليها

المرفقات :

وثيقة تسديد صادرة في 2014/06/23

المحكمة الإدارية ميلة
الغرفة الإدارية رقم: 01
ملف رقم: 24/00764

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبليغ مذكرة رد + وثائق

قضية:
-المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000,00 دج المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق –

ضد/
-الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة

نحن غيشي وردة أمين الضبط الموقع أدناه،

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998

الموافق لـ 04 صفر 1419 المتعلق بالمحاكم الإدارية

عملا بالمواد 838، 840 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و تحت أشراف القاضي المقرر،

نبلغ بهذه الرسالة الموصلى عليها المصحوبة بالإشعار بالإستلام.

الأستاذ(ة)/ **لبصير سفيان**

المحامي (ة) الموكل (ة) في حق/ **المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000,00 دج المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق –**

الكائن مقره بـ/ **حي المنظر الجميل 40 مسكن تساهمي الشطر 02 عمارة 02 رقم 12 فرجيوة – ميلة**

نسخة من مذكرة الرد المسجلة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المقدمة من طرف:

الأستاذ(ة)/ **بوحجر سعاد**

المحامي (ة) الموكل (ة) في حق/ **الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة**

الكائن مقره بـ/ **18 حي سيدي بويحي – ميلة –**

و نخطره، بأنه في حالة ما إذا لم يقدم مذكرة رد مصحوبة بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم، في أجل 10 أيام

من تاريخ استلامه هذا التبليغ، يمكن اختتام التحقيق في القضية دون اشعار مسبق.

حررة بميلة في: 2024/10/07

توقيع أمين الضبط

RR012907818

المحكمة الإدارية ميلة

الغرفة الإدارية رقم: 01

ملف رقم: 24/00764

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر باحالة الملف الى محافظ الدولة

قضيـــة:

-المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000,00 دج المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق –

ضـــد/

-الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة

نـــحن خلوفي فاتح القاضي (ة) المقـــرر(ة) المكلف بالملف 24/00764

بنـاءا على أحكام المـواد 897،846 من قانـون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة.

نـــــأمـــــر

بإحالة ملف القضية الى السيد محافظ الدولة ليقدم تقريره المكتوب.

حرر بـ:ميلة في: 2025/01/26

القـاضـي (ة) المقـــرر(ة)

أرســـل إلـــى محافظـــة الدولـــة بتاريـخ 2025/01/26

أمس الضبط

2.6 جانفي 2025

وصل إستلام

سلم الملف إلى محافظة الدولة بتاريخ

محافظ الدولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية ميلة

محافظة الدولة

قضية رقم: 24/00764

تقرير محافظ الدولة

قضيـــة:
-المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000,00 دج المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق –

ضـــد/
-الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة

إن محافظ الدولة

-بعد الإطلاع على ملف القضية رقم : **24/00764** والوثائق المرفقة به.

- بعد الإطلاع على المواد 897 - 899 - 900 و 916 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- بعد الإطلاع على مذكرات ودفوع الأطراف.

- بعد الإطلاع تقرير السيد(ة) **خلوفي فاتح** مستشار.

- حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بـ: **دفع مبلغ الدراسات المنجزة مع التعويض**

لهـــــذه الأسبـــــاب

فإن محافظ الدولة يلتمس:

قبول الدعوى شكلا

في الموضوع : تطبيق القانون

حرر بمكتبنا بـ:ميلة في: 26-01-2025

محافظ(ة) الدولة

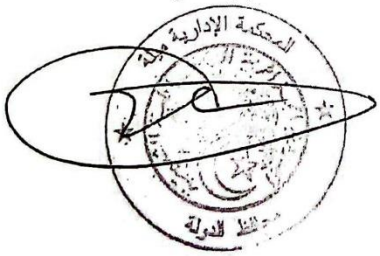

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية ميلة
الغرفة الإدارية رقم: 01
ملف رقم: 24/00764

أمـر بجـدولة القضيــة للجلســة

نــحن العايب فريدة رئيــس(ة) الغرفة الإدارية رقم: 01

- بعد الإطــلاع على ملف القضيــة رقــم 24/00764 المنشــورة أمــام المحكمــة الإداريــة

بيـــن:

-المؤسـة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000,00 دج المحرر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق –

ضـــد/

-الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة

بناءا على أحكام المواد 876،875،874 من قانــون الإجــراءات المدنيــة و الإداريــة

- وبعد إصدار أمر بإختتام التحقيق في القضية بتاريخ: 2025/02/06

نـــــأمـــــر

بجدولة القضيــة المذكــورة أعــلاه في جلســة 2025/02/10 مــع إخطــار جميــع الخصــوم بذلــك، بمعرفــة أمــيــن(ة) الضــبط بموجــب رسالة مضمنــة مــع إشعــار بالاستــلام أو بــأي وسيلــة أخــــرى.

مـــع تبليـــغ جـــدول الجلســـة إلـــى السيـــد محافـــظ الدولـــة.

حرر بـ:ميلة في: 2025/01/27

الرئيــس(ة)

المحكمة الإدارية ميلة

رقم: 01

ملف رقم: 24/00764

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إخطـار بتـاريخ الجلـسة

نـحن، أميـن الضبـط الموقـع أدنـاه

عملا بالمادة 876 من قانـون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة،

نـخطـر بهذه الرسالة المضمنة المصحوبة بالإشعـار بالإستـلام.

المدعـي

-المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000,00 دج المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق –

المدعى عليه

-الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة

الأستاذ(ة)/ بوحجر سعاد

المقيـم(ة) بـ/ 18 حي سيدي بويحي – ميلة –

بأنه تقـرر تحديد جلسة 2025/02/10 على السـاعة : 11:00

للنظر في القضيـة رقم 24/00764

المطروحـة أمـام المحكمـة الإداريـة و المبينـة على الهـامش.

ميلة في: 2025/01/27

"توقيع أمين الضبط

RR012735646

المحكمة الإدارية ميلة

رقم: 01

ملف رقم: 24/00764

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إخطـار بتـاريخ

الجلـسة

المدعـي

-المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم برأس مال 150.000.000,00 دج المخبر الوطني للسكن والبناء – المديرية الجهوية للشرق –

المدعى عليه

-الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة

نـحن، أميـن الضبـط الموقـع أدنـاه

عملا بالمادة 876 من قانـون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة،

نـخطـر بـهذه الرسالـة المضمنـة المصحوبـة بالإشعـار بالإسـتـلام.

الأستاذ(ة)/ لبصير سفيان

المقيـم(ة) بـ/ حي المنظر الجميل 40 مسكن تساهمي الشطر 02 عمارة 02 رقم 12 فرجيوة – ميلة

بأنه تقـرر تحديد جلسة **2025/02/10** على السـاعة : **11:00**

للنـظر في القضيـة رقـم **24/00764**

المطروحـة أمـام المحكمـة الإداريـة و المبينـة على الهـامش.

ميلة في: 2025/01/27

"توقيع أمين الضبط

RR012735636

المحكمة الإدارية ميلة

الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 24/00764

رقم الفهرس: 25/00170

جلسة يوم: 2025/02/10

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

إن المحكمة الإدارية ميلة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة وعشرون

برئاسة السيد(ة):	العايب فريدة	رئيسا	
بعضوية السيد(ة):	خلوفي فاتح	قاض	مقررا
وبعضوية السيد(ة):	ضيف الله نجاح	قاض	
وبحضور السيد(ة):	جنادي جيلالي	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيد(ة):	عزوزة جويدة	أمين الضبط	

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 24/00764

المدعي:

المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم المخبر الوطني للسكن والبناء - المديرية الجهوية للشرق -

المدعى عليه:

الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة

بين :

1): المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم المخبر الوطني للسكن والبناء - المديرية الجهوية للشرق - مدعي حاضر

العنوان: حي 1100 مسكن - برج 07 - لبويرة

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): لبصيرسفيان

من جهة

/ وبين

1): الدولة ممثلة بوزير الشباب والرياضة ممثلا بمدير الشباب والرياضة لولاية ميلة مدعى عليه حاضر

العنوان: ولاية ميلة

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): بوحجرسعاد

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بـ ميلة

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، لا سيما المادة 03 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) **خلوفي فاتح** المقـــرر في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **جنادي جيلالي** محـــافظ الدولـــة و الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعـد المـداولـة قـانـونـا صـــدر الحـكـــم الآتـي:

** الـوقـائــع والإجـــراءات **

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة و مسجلة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بميلـة بتاريـخ 29-07-2024 تحـت رقم 764/2024 أقـامت المدعيـة المؤسسـة العمومية الاقتصادية المخبر الوطني للسكن و البناء المديرية الجهوية للشرق بواسطة دفاعها الأستاذ لبصير سفيان، دعوى ضد المدعى عليها الدولة ممثلة بوزير الشباب و الرياضـة ممثلا بمـدير الشـباب و الرياضـة لولايـة ميلـة المباشـر للخصام بواسـطة دفاعه الأستاذة بوحجر سعاد جاء فيها/

- أن المدعيـة بحكم مهامها الممنوحـة لها باعتبارها مؤسسة اقتصاديـة عموميـة فإنها تقوم بالعديـد من النشاطات في مجال السكن والبناء من أهمها دراسـة التربة في حالة مـا إذا طلـب منهـا ذلـك من بـاقي هياكـل الدولـة لانجـاز مختلـف المشـاريع على هـذه الأخيرة أين تقوم بإعداد خبرة ميدانيـة حول مـدى ملائمـة التربـة من عـدمها لإنشاء مختلـف المشـاريع التنمويـة، وانه تم اللجـوء إليهـا من طرف المـدعى عليهـا من أجل دراسة تربة لإنجاز مخيم الشباب على مستوى بلدية القرارم قوقة ولاية ميلة بناء على سنـد طلـب مـؤرخ في 05/06/2014 كمـا هو ثـابت من خلال سـند طلبـات وملفي الإرسـال المـؤرخين على التوالي في 03 و 17 أوت 2014، وأنه الدراسـة المشار إليها أعلاه تم تنفيـذها من قبل المدعيـة وقد نتج عن ذلك تحرير فاتورة لها بمبلغ مالي قدره 199.836,00 دج، وأن المدعيـة قـد قامت بالدراسـة المطلوبة منها من طرف المدعى عليها وبحسب سند الطلبات المسلم لها من قبل هذه الأخيرة، إلا أنها لم تمكن المدعيـة من مستحقاتها الماليـة، وأن المدعية ونظرا لوفائها بالتزاماتها قامت بمطالبة المـدعى عليها بالمقابل المالي بموجب ثلاث رسائل محررة ومستلمة من طرف هذه الأخيرة على التوالي وفقا للتواريخ 09 نوفمبر 2016، 24 ديسمبر 2019، 15 نوفمبر 2021 من أجل تذكيرها بضـرورة الوفاء بالديون العالقة في ذمتها إلا أنها لم تستجب لطلبات المدعية، وانه ولما كان ضرر المدعية ثابت من خلال حبس المدعى عليهـا للمقابـل المـالي المستحق لها نتيجـة الـدراسات التي قامت بها، ولما كان كـذلك وبالرجوع إلى المادة 179 من القانون المـدني أن التعويض لا يسـتحق إلا بعد إعذار المـدين و أن رسائـل التـذكير تعتبر بمثابـة إعـذار للمـدعى عليها فضـلا عن الاعـذار الموجه للمـدعى عليها بتاريخ 24 جويلية 2022، وانه من الثـابت أن أي اتفاق يبرم بين طرفين يـترتب عنه حقـوق و التزامـات و من أهم هـذه الالتزامـات حق الحصول على المقابـل المـالي والـذي يعتـبر السـبب الرئيسـي وراء التعاقـد مع الإدارة، وأمـام التماطل من طرف المـدعى عليه في تسديد مستحقات المدعي ونظرا للضرر الكبير الـذي لحقه، على الرغم من تسـليمه للمشـروع لم يجـد هـذا الأخير سـوى اللجوء إلى عـدالتكم المحترمـة من أجل إلزام المـدعى عليه ممثلة بمديره بتسديد المبلغ العالق في ذمتهـا بمـوجب العقـد والملحـق الخـاص بـه وهـذا في أقرب الآجـال، والتمسـت قبـول الـــدعوى شـــكلا و في الموضـــوع إلزام المـــدعى عليهـــا بـــأن تـــدفع للمدعيـــة مبلغ

199.836,00 دج مقابل الدراسات المنجزة من طرف هذه الأخيرة وبحسب الفاتورة رقم 698/2014، ومبلغ 150.000.00 دج تعويض عما لحقه من ضرر وما فاته من مكسب.

- بموجب عريضة جوابية بناء على اعذار من المستشار المقرر مودعة لدى امانة ضبط المحكمة الادارية بتاريخ 23-09-2024 التمست المدعية عن طريق دفاعها قبول تصحيح الخطأ المادي الوارد في تسمية المدعى عليها لتصبح الدولة ممثلة بوزير الشباب و الرياضة ممثلا بمدير الشباب و الرياضة لولاية ميلة.

- بموجب عريضة جوابية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 20-10-2024 أضافت المدعية عن طريق دفاعها أن المدعى عليها جاءت تدفع بأنها سبق لها وان قامت بتسديد مستحقات المدعية بتاريخ 23 جوان 2014 مدعمة إدعائها بوثيقة تسديد، إلا انه وبالرجوع إلى هذه الوثيقة نجدها لا تمثل وصل تسديد للمستحقات كما تدعي المدعية و إنما تمثل بطاقة ارتباط نفقة أي أن تؤكد وجود الدين في ذمتها وليس إثباتا على تخلصها من هذا الأخير، وفيما يتعلق يدفع المدعى عليها بكون الإنذار الموجه إليها بتاريخ 24/07/2022 لا يشمل المبلغ المطالب بسداده في دعوى الحال بل يشمل مبلغ 599.320,80 دج هو دفع مردود ذلك أن المدعية سبق وأن بلغت 03 رسائل تذكير بالمبالغ المستحقة لها ومن بينها المبلغ المطالب بسداده في دعوى الحال، و أن المدعى عليها تسعى للتهرب فقط من مسؤوليتها اتجاه المدعية على الرغم من قيام هذه الأخيرة بالالتزامات المطلوبة منها، وأن الدفوع المقدمة من طرف المدعى عليها تسعى فقط من خلالها لكسب المزيد من الوقت لا غير، على الرغم من أن الدين ثابت في ذمتها و التمست إفادتها بسابق الطلبات.

- بموجب عريضة جوابية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 07-10-2024 أجابت المدعى عليها عن طريق دفاعها ان المدعية لتأسيس دعواها أرفقت بملف الدعوى مجموعة من الوثائق باللّغة الفرنسية دون أن تقدم نسخ من ترجمتها للغة العربية، علما أن نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص صراحة على انه يجب أن تقدم الوثائق و المستندات بالغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول، وانه و عليه فان المدعية قد خالفت نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يجعل دعواها معيبة من الناحية الشكلية، و عليه يستلزم الأمر التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا، واحتياطيا أنها تؤكد بان قد تم تغيير موقع الأرضية لمشروع انجاز مخيم الشباب بالقرارم قوقة، وأنه فيما يخص مستحقات المدعية والمقدرة بـ 00، 99.8361 دج فقد تم تسديدها في الوقت المحدد لها دون تسجيل أي تأخير و هذا كان بتاريخ 23 جوان 2014 كما تثبته وثيقة التسديد، و أن المدعى عليها سددت مبلغ الدين بتاريخ 23/06/2014 كما هو موضح ضمن وثيقة التسديد وان الإنذار موجه لها بتاريخ 24/07/2022، و الأكثر من ذلك فهو لا يشمل المبلغ المطالب به والمقدر بـ 00، 602 .991 دج بل يشمل مبلغ 80 ،599.320 دج، و عليه فان المدعى عليها تترك هذا التناقض لتقدير المحكمة، ان دعوى المدعية غير مؤسسة من الناحية القانونية، و نظرا لما تم شرحه أعلاه فان المدعية تريد الإثراء على حساب المدعى عليها بدون أي وجه حق، مما جعل دعواها تعسفية تستلزم حقيقة التعويض، والتمست رفض الدعوى شكلا و احتياطيا في الموضوع رفض الدعوى لعدم التاسيس مع الزام المدعية بان تدفع للمدعى عليها مبلغ 200 الف دج تعويض عن مختلف

24/0
25/0

الأضرار اللاحقة بها، مع تحميلها كافة المصاريف القضائية.
- بعد اكتفاء الاطراف و بعد تحرير تقرير مكتوب من طرف المستشار المقرر و تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية و بعد تمكين محافظ الدولة من تقديم التماساته و الذي التمس تطبيق القانون و التي كانت بموجب مذكرة مكتوبة مؤرخة في 26-01-2025، حددت جلسة لتلاوة التقرير ثم وضعت القضية في المداولة ليصدر فيها الحكم الآتي بيانه/

**** وعليـــه فإن المحكـــمـة ****

- بعد الاطلاع على أحكام المادة 156 من الدستور.
- بعد الإطلاع على أحكام المادة 800 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد الإطلاع على ملف القضية و دراسته قانونا.
- بعد الإطلاع على الإلتماسات المكتوبة لمحافظ الدولة.
- بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل/

- حيث ان المدعى عليها اثارت دفعا شكليا بعدم قبول الدعوى ذلك ان المدعية ارفق عريضة افتتاح دعواها بوثائق محررة باللغة الاجنبية دون ارفاق نسخة مطابقة لها محرر باللغة العربية خرقا لنص المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و ترى المحكمة الادارية ان هذا الدفع هو دفع غير مؤسس و يتعين استبعاده ذلك ان الوثيقة الاساسية في دعوى المتمثلة في سند الطلب محرر باللغة العربية، وأما الفاتورة فهي تحتوي على بيانات و ارقام فقط لا داعي لترجمتها الى اللغة العربية.
- حيث أن عريضة إفتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الإجرائية المنصوص عليها قانونا و مودعة في المواعيد القانونية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين معه على المحكمة الإدارية قبول الدعوى شكلا.

من حيث الموضوع/

- حيث أن المدعية عن طريق دفاعها ترافع المدعى عليها في دعوى الحال ملتمسة من المحكمة الادارية إلزامها بأن تدفع لها مبلغ 199.836,00 دج مقابل الدراسات المنجزة من طرفها حسب الفاتورة رقم 698/2014، ومبلغ 150.000.00 دج تعويض عما لحقها من ضرر وما فاته من كسب.
- حيث أن المدعى عليها عن طريق دفاعها دفعت برفض الدعوى لعدم التاسيس مع الزام المدعية بان تدفع لها مبلغ 200000 دج تعويض عن مختلف الأضرار اللاحقة بها.
- حيث أن محافظ الدولة التمس من المحكمة عن طريق مذكرة مكتوبة تطبيق القانون.
- حيث ثبت للمحكمة الإدارية بعد الاطلاع على طلبات و دفوع الأطراف وما جاء في ملف الدعوى من مستندات أن موضوع دعوى الحال هو المطالبة بالمستحقات المالية الناتجة عن تنفيذ اتفاقية.

بخصوص الطلب المتعلق بالمستحقات/

- حيث ان المدعية التمست من المحكمة الادارية الزام المدعى عليها تمكينها من

مستحقاتها المالية بمبلغ 199.836,00 دج مقابل الدراسات المنجزة من طرفها حسب الفاتورة رقم 698/2014.

- ان المدعية اسست طلبها القضائي كونها تلقت سند طلب من المدعية من اجل دراسة تربة لإنجاز مخيم الشباب على مستوى بلدية القرارم قوقة، و انها انجزت التقرير و مكنت المدعية منه و حررت فاتورة للمخالصة الا انها لم تمكنها من مستحقاتها المالية.

- حيث ان المدعى عليها اسست دفاعها كون ان المدعية بعد قيامها بالمهام المسندة لها، قامت بتمكينها من مستحقاتها المالية.

- حيث الثابت للمحكمة الادارية ان المدعية تلقت سند طلب من المدعى عليها محرر بتاريخ 05-06-2014 يحمل الرقم 24/2014 استلمته بتاريخ 14-06-2014 من اجل انجاز خبرة تتعلق بدراسة جيوتقنية لارضية ثلاثة مشاريع، الاول خاص بمسبح 25 متر ببلدية القرارم قوقة، و الثاني بقاعة متعددة الرياضات بالرواشد، و الثالث مخيم للشباب بالقرارم قوقة.

- حيث الثابت ان المدعية قامت بانجاز الدراسة الجيوتقنية وحررت تقرير ارسلته للمدعى عليها بتاريخ 31-07-2014 استلمته بتاريخ 03-08-2014 .

- حيث الثابت ان المدعية قامت بتحرير فاتورة للمخالصة حاملة للرقم 698/2014 مؤرخة في 27-08-2014 تتعلق بمشروع الدراسة الجيوتقنية الخاصة بمخيم الشباب بالقرارم قوقة بمبلغ قدره 199836.00 دج استلمتها المدعى عليها بتاريخ 17-11-2014 رفقة 03 فواتير متعلق بمشاريع اخرى.

- حيث الثابت ان المدعية راسلت المدعى عليها من اجل تمكينها من مستحقات المالية الخاصة بالفاتورة اعلاه و فواتير اخرى بموجب المراسلة المستلمة بتاريخ 09-11-2016 و الثانية بتاريخ 24-12-2019 و الثالثة بتاريخ 15-11-2021 ثم اعذار عن طريق محضر قضائي مستلم بتاريخ 24-07-2022.

- حيث انه من المقرر قانونا ان على الدائن اثبات الالتزام و على المدين اثبات التخلص منه.

- حيث الثابت ان المدعية قد اثبتت انها ادت الخدمة المطلوبة منها من طرف المدعى عليها بموجب سند الطلب اعلاه، الا ان المدعى عليها لم تثبت انها ادت ما عليها من مستحقات، ذلك ان بطاقة ارتباط نفقة المقدمة من طرفها المحررة من طرفها بتاريخ 23-06-2014 المؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 28-06-2014 لا تعد دليل على ان المدعية قد مكنت من مستحقاتها ذلك انها تثبت ان هناك مبالغ مرصودة في حساب المدعى عليها لتغطية النفقة اي مصاريف الدراسة، كما انها جاءت قبل تحرير الفاتورة للمخالصة و بالتالي فانه لا يوجد ما يفيد انه تم صب المبالغ المرصودة في حساب المدعية، و ان ذلك لا يتم الا ان طريق حوالة مالية.

- حيث و الحال هذه و امام ما توافر اعلاه من اسباب فانه لا يسع المحكمة الادارية الا الاستجابة لطلب المدعية و الزام المدعى عليها تمكينها من مبلغا قدره 199836.00 دج مقابل الدراسة الجيوتقنية المنجزة.

بخصوص الطلب المتعلق بالتعويض/

- حيث ان المدعية عن طريق دفاعها التمس من المحكمة الادارية الزام المدعى عليها ان تدفع لها مبلغ 150000 دج تعويض عن التعسف و التأخر في التسديد.

- حيث ان المدعية اسس طلبها القضائي كونها اصابها ضرر جراء امتناع المدعى

عليها تمكينها من مستحقاتها المالية.

- حيث ترى المحكمة ان خطأ المدعى عليها ثابت من خلال امتناعها عن تسديد مستحقات المدعية وفقا لما يقتضيه القانون، كما ان الضرر الذي اصاب المدعية ثابت من خلال حرمانها من الحصول على مستحقاتها المالية و بالتالي فان عناصر المسؤولية المستوجبة للتعويض قائمة.

- حيث و الحال هذه و امام ما توافر اعلاه من اسباب فانه لا يسع المحكمة الادارية الا الاستجابة لطلب المدعية و ذلك بالزام المدعى عليها تمكينها من تعويض عن التاخر في التسديد، الا ان مبلغ التعويض المطالب جاء مبالغ فيه و يتعين خفضه الى حده المعقول تناسبا مع الضرر الذي اصابها.

- حيث ان المدعى عليها تعفى من المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999 رقم 98/12 المؤرخ في 13-12-1998.

**** ولـــهـــذه الأســـــباب ****

تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا/

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: القضاء بالزام المدعى عليها تمكين المدعية من مبلغا قدره مائة و تسعة و تسعون الف و ثمانمائة و ستة و ثلاثون دينار جزائري (199836.00 دج) مقابل أصل الدين، و مبلغ عشرون الف دينار جزائري (20000.00 دج) تعويضا عن الضرر.

مع اعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية.

و اثباتا لذلك تم التوقيع على اصل هذا الحكم بمعرفة الرئيسة و المستشار المقرر و امينة الضبط.

الرئيس(ة) **القاضي المقرر** **أمين الضبط**

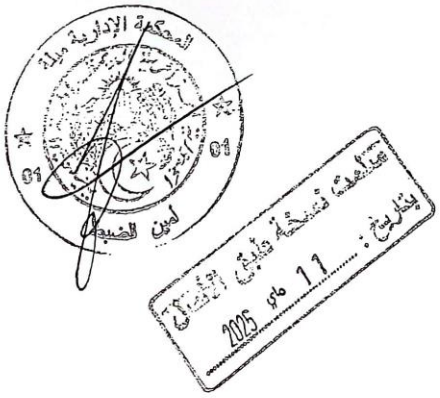

الملخص

إجراءات التحقيق الإداري في التشريع الجزائري

الملخص

يتميز التحقيق في المنازعة الإدارية عن غيره بوجود الإدارة كطرف أساسي فيها، حيث يؤثر تمتعها بامتيازات السلطة العامة بشكل مباشر على مسار التحقيق الإداري، وذلك نظرًا لموقعها المميز في الإجراءات القضائية الإدارية، ويعتبر التحقيق مرحلة جوهرية تسبق الفصل في القضية يهدف للوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري خلال هذه المرحلة الحاسمة، وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القواعد الإجرائية المنظمة للتحقيق ووسائل التحقيق الإداري المعتمدة أمام القاضي والذي له السلطة التقديرية في الأخذ بها حسب مجريات القضية ولما لها من فعالية وقوة ثبوتية في حسم النزاعات.

وقد انبثق عن هذه الدراسة أهداف تمثلت في تحديد الإطار القانوني المنظم لإجراءات التحقيق الإداري وتتبع مختلف المراحل التي يمر بها، مع التعرف على وسائل التحقيق التي يستند إليها القاضي الإداري والدور الإيجابي الذي يلعبه في كشف الحقائق والإسهام في إثراء البحث العلمي، ومن أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال مفهوم التحقيق وإجراءات سيره، مع استخدام المنهج التحليلي في تناول النصوص القانونية المنظمة لوسائل التحقيق الإداري ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري.

ومن النتائج المتوصل إليها في هذا البحث تعدد وسائل التحقيق في المادة الإدارية بين الوسائل التقليدية والحديثة وتدابير التحقيق الأخرى، مما يمكن للقاضي من تكوين قناعته على أدلة متكاملة، غياب النصوص القانونية الصريحة المنظمة لتدابير التحقيق الأخرى ضمن قانون الإجراءات الإدارية.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الإداري، المنازعة الإدارية، القاضي الإداري، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسائل التحقيق الإداري.

Les Procédures D'enquête Administrative Dans la Législation Algérienne

Résumé

L'instruction des litiges administratifs se distingue des autres par la présence de l'administration comme partie principale, car sa jouissance des privilèges de l'autorité affecte Cela est dû à sa position privilégiée dans les procédures judiciaires administratives, l'enquête est considérée comme une étape essentielle qui précède le jugement de l'affaire dans le but d'atteindre la vérité grâce au rôle positif joué par le juge administratif lors de l'étape décisive, le législateur algérien a précisé dans le code de procédure civile et administrative les règles de procédure régissant les enquêtes et les méthodes d'enquête administrative adoptées devant le juge, qui a le pouvoir discrétionnaire de les adopter en fonction du déroulement de l'affaire et en raison de leur efficacité et de leur force probante dans la résolution des litiges.

Cette étude a eu pour objectifs de déterminer le cadre juridique régissant les procédures d'enquête administrative et de suivre les différentes étapes par lesquelles elles passent, ainsi que d'identifier les méthodes d'enquête sur lesquelles s'appuie le juge administratif et le rôle positif qu'il joue dans la révélation des faits et dans la contribution à l'enrichissement de la recherche scientifique , fin d'étudier ce thème nous avons eu recours à l'approche descriptive à travers la notion d'enquête et ses procédures, tout en utilisant l'approche analytique en abordant les textes juridiques réglementant les moyens d'enquête administrative et leur effectivité dans la législation algérienne.

Mots clés : Enquête Administrative, Contentieux Administratif, Juge Administratif, Droit de Procédure Civile et Administrative, Méthodes D'enquête Administrative.

Administrative Investigation Procedures In Algerian Legislation

Summary

Investigation into administrative disputes is distinguished from other types of investigations by the présence of the administration as a primary party, the administration's enjoyment of public authority privileges directly affects the course of the administrative investigation, given its privileged position in administrative judicial procedings, the investigation is considered a fundamental stage preceding the adjudication of the case, with the goal of arriving at the truth and This is through the positive role played by the administrative judge during the decisive stage. The Algerian legislator has specified in the code of Civil and Administrative Procedure the procedural rules regulating the investigation and the administrative investigation methods adopted before the judge, who has the discretionary power to adopt them according to the course of the case and due to their effectiveness and evidential force in resolving disputes.

This study resulted in objectives that included determining the legal framework regulating administrative investigation procedures and tracking the various stages it goes through, along with identifying the investigation methods that the administrative judge relies on and the positive role he plays in revealing the facts and contributing to enriching scientific research, In order to study this topic, we relied on the descriptive approach through the concept of investigation and its procedures, while using the analytical approach in addressing the legal texts regulating the means of administrative investigation and their effectiveness in Algerian legislation.

Key words : Administrative Investigation , Administrative Disputes, Administrative Judge, The Code of Civil and Administrative Procedure, Administrative Investigation Methods .